يكيتاج

من جناب امير

يا قامرا يا لمنا يا كل قهار
بنور وجهك اعتقني من النار
سلمن من كان يقصدني
ورد اصحابي وانصاري
في قعر مظلم غبراء موحشة
فردا وحيدا غريبا تحت احجار

والبعض نقل منه اللهم اني اسألك
بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبعظمتك
يا عظيم وبرحمتك يا رحمن وبمنك
يا منان وارزقني الايمان قائما وقاعدا
وراكعا وساجدا وحيا وميتا وفي
كل حال والسلام على رسول الله محمد وآله
برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible]

بسم الله تعالى وسنة ١٢٤٥
من تركة الوالد طاب ثراه وجرت تم انتقل الى وانا المقصر محمد جواد
محمد طاهر بن محسن عفا الله عنهما
ابن الشيخ محسن ره

العنوان ما يدل على الشيء ... كعنوان الكتاب ... العلم ... المجمع ... عن العلم بالعنوان [illegible]



يا موفق ونعم
ثم انتقل الى عبد الحاجي وانا
محمد رضا ... حرا ...
... العشرين شهر شعبان
العصر في سنة الف ومائتين و...
وثمانين ... بعد الهجرة النبوية
...
... الملك كتف الاول ...
ملك الموت والدرهم

... مالك دوات ...
والفقير المرحوم ... الكاظمي

احمد

[illegible]

... شهر ...

الكلام لفظ ... موضوع ... والكلم ...
... اسم وفعل وحرف ... الكلمة ...
... الكلام ... ثم كلمة ...
... يستوي ... المهمل ...
... والاسم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الالاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء
والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء
رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة
السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد
الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب
قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام
الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى
طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي
رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال و
الافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب **كتاب الطهارة**
وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب
متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء
يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول
المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر و
نوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء
ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة
مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب
من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من

رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي
نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل
الاحرام والطواف وزيارة النبي ص والائمة ع وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود
والسعي الى رؤية المصلوب بعد الثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول
الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه وآله الصلوة ولا تتداخل وان انضم اليها
واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين ولخروج الجنب في المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلاثة باليمين و
النذر والعهد **الفصل الثاني** في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد
وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل مزيل العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب
للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة
والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه و
ان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه
دون العكس فان انضم الوضوء فالكمال ونية الاستباحة اقوى ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل
وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه **الفصل**
الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط المتعدي
حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيل للعين
والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب
الزائد ويستحب الوتر لو نقي بدونه وانما يجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث
والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء

من الناس

عندها وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء فى البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلاثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا وان وجد بللا بعد مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرء اعاد الطهارة
ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ويستحب تغطية الراس عند الدخول والتقنع ويكره استقبال الشمس
والقمر بفرجه فى الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول فى الصلبة وقائما ومطمحا وفى الماء جاريا وراكدا
والحدث فى الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفى النزال وجحرة الحيوان والافنية و
مواضع التاذى والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي
او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او
انبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان حوله **فروع آ** لو توضا قبل الاستنجاء صح
وضوءه وعندى ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **ب**
لو خرج احد الحدثين اختص بخرجه بالاستنجاء **ج** الاقرب جواز الاستنجاء فى الخارج من غير المعتاد اذا صار
معتادا **د** لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء والا كفى ثلاثة غيره **المقصد الثانى** فى المياه و
فصوله خمسة **الاول** فى المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه
وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان
تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى القيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه
ثلثة **الاول** الجارى وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعنى اللون والطعم والرائحة التى هى باعتبار النجاسة
ويزول الا باطلاق الصفات كالحارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله و
بعده وماء المطر حال تقاطره كالجارى فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام
كالجارى ان كانت له مادة هى كر فصاعدا والا فكالواقف **فروع آ** لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات
فالوجه عندى الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **ب** لو اتصل الواقف القليل
بالجارى لم ينجس بالملاقات ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس **ج** الجريات المارة على النجاسة

الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثانى** الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا ما بيا على
اشكال هو الف ومائتا رطل بالعراقى او ثلثة اشبار ونصف طولا فى عرض فى عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة
بل بتغيره بها فى احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة
كرؤس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والحوالة فى الاشبار على المعتاد
والتقدير تحقيق لا تقريب **فروع آ** لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقى كرا فصاعدا اختص المتغير
بالتنجيس والا عم الجميع **ب** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقى نجسا
ولو لم يتميز كان الباقى طاهرا ايضا **ج** لو وجد نجاسة فى الكر وشك فى وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده فهو
طاهر ولو شك فى بلوغ الكرية فهو نجس **الثالث** ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا
وان لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة **الفصل الثانى** فى المضاف والاسآر
المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا
يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا
كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق وان بقى الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر
طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم و
الحايض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا **فرع آ** لو نجس المضاف ثم
امتزج بالمطلق فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا
ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقى الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم والتكميل
ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق **الفصل الثالث** فى المستعمل
اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة ماء الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر
اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل فى غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر
مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل فى الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره

الطهارة بالمشمس في الانية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها
الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس **الفصل الرابع**
في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح الكثير فانما يطهر بذلك
ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح
او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير
بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم
يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى
يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض
او الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح
كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت انسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة
غير دماء الثلثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلثين
لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف
القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول
الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث للفارة والحية
ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام **فروع** آ اوجب
بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين **ب** جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره
وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر **ج** المراد في الدلو المعتاد فلو اتخذ
الة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء **د** لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان **ه** لا يجب
النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة **و** لو تكثرت النجاسة تداخل النزح
مع الاختيار وعدمه **ز** انما يجب العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها **ح** لو غار النزح فان عاد كان

ولو اتمم كثيرا ... واما الكثير ...

طاهرا

طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان
زال ببعضه لو كان على اشكال **الفصل الخامس** في الاحكام لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة
وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما
لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه
ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل تيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا
يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان
تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة
مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند
الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة
مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها
وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة
فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او
الى الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة
الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع
التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت
وما مات فيه الوزغة والعقرب ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا او روي
بيعه على مستحل الميتة او دفنه **المقصد الثالث** في النجاسات وفيه فصلان **الاول** في انواعها
وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلال و
المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه

والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والشعر والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا
واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة اولا و
يلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم و
الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح
طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج و
الغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من
الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج و
بول البغال والحمير والدواب وارواثها **فروع آ** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس **ب**
الدود المتولد من العذرة طاهر **ج** الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة **د**
اللبن تابع **ه** الانفحة ومن لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة **و** وجلد الميتة لا يطهر
بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ
منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا **الفصل الثاني** في الاحكام تجب ازالة النجاسة عن البدن و
الثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها لا استقرارا سواء قلت النجاسة
او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما ينقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض
والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة
الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من
الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت الازالة والاقرب في
المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول
اليابس في الثوب فيكفي غسله ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه ولو اشتبه
موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين

لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين
ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا
ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل
كثير او استدبار فيستأنف وتجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه
فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة
ولو تعدد النجس زاد الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس يتعين نزعه و
صلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبواري والارض
والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة
فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد
على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة
اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان
الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت
بالتراب وتقادم عهده حتى استحالت ترابا تطهيرا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون
العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد
ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات وان امكن ايصال
الماء الى اجزائها بالضرب **فروع آ** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان **ب** لا يكفي ازالة عين
النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح **ج** لو صلى حاملا لحيوان غير
ماكول صحت صلاته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا وطرف حبل
طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته **د** يجب في الغسل ورود الماء على النجس
فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل **ه** اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على الاشكال ولو

بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه
منفردا في المساجد بطلت **كلام في الانية** واقسامها ثلثة آ ما يتخذ من الذهب او الفضة
ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر
اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة ب المتخذ من الجلود ويشترط
طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام
فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير هذين ويجوز استعمال جميعها طاهرة وان غلا
ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الانية
من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر و
الجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا
الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين
باول مرة **فروع** ا لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة
صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في دار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء
ج لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا
ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال
د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف ه انية الخمر من القرع والخشب والخزف
غير المغضور كغيره

المقصد الرابع في الوضوء

وفصوله ثلثة **الاول** في افعاله
وفروضه سبعة **الاول** النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في
كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع
عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد

ووقتها

ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها
حكما الى اخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب
الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان **فروع الاول**
لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل **الثاني** لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد ولو عينه
ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة
فرضا او نفلا **الثالث** لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم
لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فاذا اسلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في
الاثناء اعاد **الرابع** لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى
التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان **الخامس** لو نوى رفع حدث والواقع غيره
فان كان غلطا صح والا بطل **السادس** لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة **السابع** لو
شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة **الثامن** لو
اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد
الوضوء **التاسع** لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند
غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى عند غسل الوجه عنه لرفع الحدث وعند غسل اليدين عنه لرفع
الحدث وهكذا فالاقرب الصحة **العاشر** لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم يبطل ولو نواه في الاثناء و
لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة **الحادي عشر** لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية **الثاني عشر** كل من عليه
طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به اعاد فان تعددتا مع تخلل
الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاتمام لا الاستيناف **الثاني**
غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر

الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها
الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
وان خفت وجب وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب
الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يبدأ بالمرفقين بطل ويغسل
الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا غسل ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان كذا
تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع الاول لو افتقر الاقطع
الى من يوضيه وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداءً وقضاءً الثاني لو طالت اظفاره
فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة الثالث لو
انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقطا ولو انكشطت
من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها الرابع ذو الراسين واليدين يغسل الجميع مطلقا
الخامس مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب قدر ثلاث اصابع مقبلا ويكره
مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حايل وان كان من شعر الراس غير
المقدم بل على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد
الكاين في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز السادس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه و
يستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق و
القدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح الباقي ويجب المسح على
البشرة ويجوز على الحايل كالخف وشبهه للضرورة او للتقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير
حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء
فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق
نداوة استانف السابع الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح راسه ثم

رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا
ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز الثامن الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه
عند كماله فان اخل وجب استئناف اللاحق والا فلا ولو نذر الوضوء متواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة و
الكفارة الفصل الثاني في مندوباته ويتأكد السواك وان كان بالرطب للصايم آخر النهار واوله
سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من
حدث النوم والبول ومرتين من الغايط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء
عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس والوضوء بالمد
وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم
التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس
كتابة القران [illegible] عليه مسها على الاقوى [illegible] والجبيرة ينزعها مع المكنة او تكرر الماء حتى يصل البشرة
فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما
ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضأ لكل صلوة عند الشروع فيها
وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية ولا يبطل
بها ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك
في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان
جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في
الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان
ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من
احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم
ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي بها ما

في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بثنائية والمغرب ولو كان
الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما
والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشا فيطلق
بين الباقيين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين
فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة
في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم على
حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات والاحوط لو توضى خمسا لكل صلوة طهارة
عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع
بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث والمسافر يجتزي بثنائيتين
والمغرب بينهما ويجب الطهارة بما مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الما صحت طهارته وجاهل الحكم
لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الرابع** في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** في سببه
وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ
بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا
مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او
مفعولا على راي والايجاب في فرج البهيمة الاقرب لا انزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف
المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الائتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج
مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب له الوضوء و
وحيا له النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع
البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس
ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه

وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع و
امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى
اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلثا **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الجنب
قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه وآله السلم ولو اجنب
فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى
البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران وما عليه اسمه تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم
التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز لقضية الرجل في المسجد والجواز فيه **فروع الاول** الكافر
الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله
لم يبطل **الثاني** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة **الثالث** لو وجد بللا
مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان
الرابع لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر فان تخلل احدهما في الاثناء اعاد فيهما
على الاقرب **الخامس** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها في
الملتزقين نظر **السادس** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب الاعتياد وعدمه **السابع** لا يجب نقض
الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يصل الماء الى الشعر بجملته **الثامن** لا يجزي غسل النجس من البدن عن
غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا **التاسع** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى
الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته المرتب ثم الاعادة لعدم
صدق الوحدة **المقصد الخامس** في الحيض وفيه فصلان **الاول** في ماهية الحيض وهو دم يقذفه الرحم اذا
بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته
فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل

وربما بقي ذلك الدم المعروف له فيستتر في مكان ثم يخرج على الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او
اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه
بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس و
هو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة او وليدا عن انقضى مدة
الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام وهو اقل
الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم
رأت ثلاثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشرة فالجميع حيض وما بينهما
حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة رجعت
اليها وان ادمنها بتكرار استقامتها شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدئة رجعت
الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم ومجاوزة العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد
على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدنا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها
فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام
او بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة
ان اختلفا وهنا فروع الاول لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متأخرا
فهو حيض تقدم العادة تارة وتأخرها اخرى الثاني لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز
العشرة فالحيض العادة والا فالجميع الثالث لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه
وان منع الزوج وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي
صوم العدد ولو اشكل الامر تحيضت ثلاثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم
عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه ويجعل ما قبل الثلاثة عمل المستحاضة الرابع ذاكرة العدد و
الناسية الوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان يعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد

الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس و
السادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من العشرة الاولى
فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين الخامس لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها
في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت
من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة في آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما
تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة السادس العادة قد تحصل
من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او
احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي
استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز السابع لا احكم برد الناسية للعدد والوقت الى
اسوإ الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقرأة العزائم وامرها بالصلوة
والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على رأي وصوم يومين اول وحادي عشر لقضاء
كل يوم ويمكن في ما اخترناه ان تضيف اليهما الثاني وثاني عشر ويجزيها عن الثاني وحادي عشر يوم واحد
بين الثاني والحادي عشر الثامن اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى
نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف الفصل الثاني في الاحكام
يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله و
لمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز
فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة
العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها فلا
يعزر ولو تعمده وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع
في [illegible] في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة

فانكره تكرهت مع الاختلاف زمانا الوثق المكني والا فلا ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح
طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه واما الغسل فيجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة
لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضا الصوم دون الصلوة ويستحب لها الوضوء عند وقت
كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وترك ذات العادة العبادة
برؤية الدم فيها والمبتداه بعد مضي ثلاثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبرا
بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداه الى النقا او مضي العشرة وذات العادة تستظهر بعد
عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر قضت الصوم وان تجاوز اجزاها فعلها ويجوز للزوج
الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا
حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل
الانقضا بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضا ولو قصر الوقت عن ذلك
سقط الوجوب **المقصد السابع** في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقد يتفق
بالعكس لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام
الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة
ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب
والعشا مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهرة ولو اخلت بشي من الافعال
لم يصح صلاتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد
الثامن** في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس فان كان تاما او لو رات الدم مع
الولادة او بعدها وان كانت مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقا
عشرة فالاول حيض وما كان مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله

لاقله فيجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتداة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها
في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوامين على التعاقب فابتدا النفاس من
الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو راته يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس
ولو راته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفسا كالحائض
في جميع الاحكام **المقصد التاسع** في غسل الاموات وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية
وان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول
عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على
كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين و
الاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج
ان مات ليلا وقراءة القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام وفي وجوب الاستقبال القبلة
حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس
لكان مستقبلا ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور جنب وحائض عنده **الفصل الثاني** في
الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن بحكمه ولو
كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من عظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر
لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه
والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد
والرجال اولى من النسا ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة ولملك
اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم
وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسل غسل المسلمين ولو كانت امراة وفقدت المسلمة وذو

الرحم امرأة اجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي
الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل
صاحبه اختيارا وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين
وان كان مخالفا عدا الغلاة والخوارج والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من
غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويأمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على اشكال والتكفين
والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا يقربه الكافر وكذا المرأة وروي
انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف

المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله بماء
طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه فلو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك
ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسل ثلاثا على رأي بالقراح ولو خيف تناثر جلده المحترق
والمجدور ونحوه يمم مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل
ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه
برفق وغسل رأسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه والبداءة بشق الرأس الايمن ثم
الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاولتين الا الحامل والوقوف على اليمين وغسل يدي
الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره في الكنيف ولا بأس
بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع الاول** الشهيد لو وجب
بالقتل ولحيا الغسل بموت اول الحل على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب معه في الكثير **الثاني**
الغريق يجب اعادة الغسل عليه **الثالث** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت
الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض

الفصل الثاني في التكفين وفيه مطالب **الاول** في
جنسه وقدره ويشترط ان يكون مما تجوز الصلاة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم

بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة اثواب مئزر وازار و
قميص على رأي وفي الضرورة واحد ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب
فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة للفخذين طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تسمى الخامسة و
عمامة وتعوض المرأة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو
تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون
الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان من النخل
قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب

المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور واقله اسمه ويسقط
مع العجز عنه والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم
الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو ما يتضمن الحدث
وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء منه حشي دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه
بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجعل بين يديه ثم يلبس القميص ثم يلفه بالازار
ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى
من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت
الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتب اسمه وانه يشهد
الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد
على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوطه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل
على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس وبل الخيوط بالريق ويكره الاكمام المبتدأة
وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمع الميت وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير
الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه

يلحق المعتدة ولا المعتكفة وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب
نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا السدر والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت
من شعر او لحم معه في الكفن الفصل الثالث في الصلاة عليه وفيه مطالب خمسة الاول
الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين من له حكم الاسلام
سوا الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلاة لو سقط ميتا وان
ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يجب على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا
على الغايب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين بالنية الثاني في
المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما
والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد
وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعدد واقدم الافقه فالاقرا فالاسن
فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن
الولي المكلف وان لم يستجمعها والامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى من غيره
ان قدمه الولي ويستحب تقديمه ويقف العاري في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتاخر عن
الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج المطلب الثالث في
مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى
احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل
على الصلاة فان لم يكن الكفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف
الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت عن يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع

في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا وحاذى
بصدرها وسطه فان كان عبدا وسط بينهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له
اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد
المطلب الرابع في كيفيتها يجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد
الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة
ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان
كان منهم ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب
الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى يرفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها
على الواحدة المطلب الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلاة الجنازة وان كانت احدى
الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت او تعمت صلى عليه اولا وليست الجماعة
شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزا وان كان امراة ويشترط حضور الميت الا ظهوره فلو دفن قبل الصلاة
عليه صلى عليه يوما وليلة على راي ولو قلع صلي عليه مطلقا نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب اجماعا
والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او
دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير
الامام في صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية
بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلاة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل
تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة ومع الوحدة ينبغي ان يجعل راس الابعد عند ورك الاقرب محاذيا
مقامه والجاهل يقف الامام في وسط الصف المطلب الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية
شيان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رايحته عن الناس واستقبال القبلة به
بضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل

محلي البعير والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفي النازل
وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المراة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الي
الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام
معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور
الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه
وصب الفاضل علي وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر و
القبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق
راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقي في البحر ولا يدفن
في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير
ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن
ميتين في قبر والنقل الا الي احد المشاهد والاستناد الي القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل
الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب علي غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط
ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان
ان اصابها الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدأ الغاسل براسه ثم ببدنه في كل غسلة
ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن علي الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول المتولي الراس
مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل
ولا يبقي علي جنازة بدعة ولا يترك المصلوب علي خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد
تغسيله وتكفينه والصلاة عليه **تتمة** يجب الغسل علي من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو ابينت من الحي او كان الميت من غير الناس
او قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية

حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد
لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس فمسه قبل
اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا **الفصل الخامس** في التيمم وفيه
اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلاثة **الاول**
عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم
عدمه ولو اخل بالطلب حتي ضاق الوقت تيمم وصلي ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله
او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخري يجدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب
الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم
ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت
لم يعد **الثاني** الخوف علي النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المال او عطش
رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الي الوجدان او قول عارف
وان كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة بان
يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم
يتضرر في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب
شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او الآلة او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة
ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة
العينية عن البدن والثوب اولي من الوضوء المتعذر جمعهما فان خالف في الابتداء تيمم **الفصل**
الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا
يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا بالتراب
الممتزج بما يخرج منه عن كونه ارضا بسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص قبل

والاسود

والمستعمل والاعفر والابيض والاحمر والبطحاء وسحاقة الخزف والمشوي والاجر والحجر ويكره
السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو
لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه بالاعتماد حتى ينتقل من الماء
ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا
طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة اداء وقضاء **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية
المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث ويطلب معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة
الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا
لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ولو نكس
عاد على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض
اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزي في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم
لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو
يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو
نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل الاصابع
الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع الضيق وفي
السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف
وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في
اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا
ه بالتيمم في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة
بدنه او لا ويستباح به كما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء
قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل

له العدول الى النقل لانه اقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي
تنزيل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة اشكال ويجمع
بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء
المباح او المبذول ويتيمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد
فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب يتيمم بدلا من الغسل لو انتقض بحدث اصغر
ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا
يدخل به في غيرها **كتاب الصلاة** ومقاصده اربعة **الاول** في
المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلاة اما واجبة او مندوبة فالواجبات
تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات و
المنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم
المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان ويتنصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل
الراتبة اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة بعدها ويعد كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات
صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء
وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها
وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلاة وقتان اول وهو وقت الرفاهية وآخر وهو وقت الاجزاء
فاوله وقت الظهر زوال الشمس وهو زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل
شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان
ركعات واوله وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى
ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية

الى ان يذهب الشفق وللاجزا الى ان يبقى لانتصاف العشا مقدار ثلاث واول وقت العشا من حين الفراغ
من المغرب الى ثلث الليل وللاجزا الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزا الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت
نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفي قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى
ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشا وتمتد كوقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من
الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلاة الليل فتعادان
استحبابا وتقضى فوايت الفرايض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة المطلب
الثاني في الاحكام تختص الظهر من اول الزوال بقدر ادايها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار ادايها فيختص بالعصر وتختص المغرب من اول الغروب بقدر ذلك ثم تشترك مع العشاء الى ان
يبقى للانتصاف بقدر ادايها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشا للمفيض من عرفات
فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشا يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر
بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب والصبح ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها
عليه فتبطل عامدا او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف
ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت
الا عن الطهارة وركعة صلى وكان موديا بالجميع على راي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب
مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع
للظهر او للعصر فيه احتمال ويظهر الفايدة في المغرب والعشا وتترتب الفرايض اليومية اداء وقضاء
فلو ذكر سابقة في اثنا اللاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتدا النوافل عند طلوع الشمس و
غروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلاتي الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل
قضا فايت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس فروع الاول الصلاة تجب باول الوقت

وجوبا

الوقت موسعا فان اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى
لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضا فلو كذب ظنه فالاداء باق الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر
قبل الاشتغال بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال
نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلاة الليل والا بدا بركعتي الفجر الى ان تظهر
الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال
الا يوم الجمعة ولا صلاة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها لهما افضل الثالث لو عجز عن تحصيل
الوقت علما وظنا صلى باجتهاده فان ظهر بعد الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل
فراغه الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى
بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا الخامس لو حصل حيض او جنون او اغما
في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا
ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب
الاداء السادس لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا الفصل
الثالث في القبلة ومطالبه ثلاثة الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها للبعيد
والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شا ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة
ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها
ولا يفتقر الى نصب شي وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت
صلاته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض لان الجهة معتبرة
مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة
واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل
الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال الى

طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لامرائه والثاني ورد

علامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وتغيب

سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والمغربي

لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر و

اليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين

والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** في المستقبل يجب الاستقبال في فرائض الصلوات

مع القدرة وفي النفل قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب الجلوس للقضاء والدعاء ولا

تجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على الاصح ولا صلاة الجنازة لان الركن الاظهر

فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة

والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو

اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلاته ولو كان لجماح الدابة لم يبطل وان طال

الانحراف ولم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة فلو لا يبطل لو كان مطلبه

يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال

مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية **المطلب الثالث** المستقبل يجب الاستقبال مع العلم

بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر

على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم

العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلاة ويعول على قبلة البلد

مع عدم علم الغلط ولو فقد التقليد فان اتسع الوقت صلى كل صلاة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق

الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة والمأتي بها **فروع الاول** لو رجع الاعمى الى راي مع وجود

المبصر لامارة حصلت له صحت صلاته والا اعاد وان اصاب **الثاني** لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم

تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا **الثالث**

لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة الا مع تجدد شك **الرابع** لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد في اثنائها

انحرف **الخامس** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر بل يعول كل على اجتهاده ويجوز تعدد الصلاة على الميت

ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقا او سبق احدهما وتقليد العامي للاعمى

الاعلم منهما **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه انما تجوز الصلاة في الثياب

المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج

بالابريسم او وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتمنع الصلاة في صوف ما لا يؤكل لحمه وشعره

ووبره وريشه وان كان ممتزجا مع الخز او غسل لحصول الاتصال ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة وان كان من ماكول

اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال

جلده في غير الصلاة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج

كالسداء او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه ولا افتراشه ولا الكف

به وشرطها في الثوب اباحة الملك وحكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلاته وان جهل الحكم ولا فرق

الحاق الساتر وغيره ويستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير

الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة وهو واجب في الصلاة

وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلاة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء انكشف عمدا او لا

وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة واكمل منه ستر جميع البدن

ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة فلو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله

عورة يجب عليها ستره في الصلاة الا الوجه والكفين وظاهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية

والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت والصبية تستأنف ولو فقد

الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما موميا اولى ستر العورتين وفقد

الثوب يستحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلاة الجنازة ولو كان الثوب واسع
الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم **خاتمة** لا تجوز الصلاة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلاة في الثياب
السود عدا العمامة والخف والرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء والتلثم والنقاب للمرأة فان منعا
القراءة حرما واللثام المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا
وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلاة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة **الفصل**
الخامس في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه
ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب مختارا بطلت صلاته وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلاته و[illegible] في
اثناء اشتغاله ولو امره المالك بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم
يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان اذن بالصلاة
فالاتمام وفي جواز صلاة الرجل والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلاته او منفردة وسواء كانت
زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية ويتنفي التحريم او الكراهية مع الحائل او بعد عشرة اذرع
ولو كانت وراءه صحت صلاته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه
في بطلان الصلاة بتقدير تلبسها فلو صلت الحائض او غير المتطهرة او كانت ناسيا لم تبطل صلاته وفي الرجوع اليها
حينئذ نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلاته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأي ويكره
الصلاة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع
والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين
المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها
وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه وحائط ينز
من البالوعة بالبول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق عليه السلام من

من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده
عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل
وتقديم اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد
وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وتقدست اسماؤك ولا اله غيرك واذا
خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك وصلاة المكتوبة في المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وفي المسجد
الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلاة واحدة ويكره
تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع
الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم
خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فتعاد اليها او الى غيرها والبصاق والتنخم فيغطيه بالتراب و
قصع القمل فيدفن وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى حذفا و
البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او
بشيء من الصور وبيع آلاتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة
اليها وازالة النجاسة فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من
المساجد ونقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ويبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ
في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه ولا تثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم
يجعله وقفا فلا يختص حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته **المطلب**
الثالث فيما يسجد عليه وانما يجوز على الارض والنبات منها غير المأكول عادة ولا الملبوس ما لم يخرج بالاستحالة

عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد
الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومى ولا يصلي بجنبه الا مع الحرج ويجب معه
ولا على النجس ولم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساجد ما بقي الاعضاء مع عدم التعدي ولا يشترط المكان او
حكمه ويجوز على القرطاس ان اتخذ من النبات فان كان مكتوبا يجتنب كل موضع فيه اشتباه بالبعض ان
كان محصورا كالبيت والا فلا **المقصد السادس** في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل
يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمراة بشرط ان
تسر وتتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل
يقول المؤذن في المفروضة غير اليومية الصلاة ثلاثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي
ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم يتفرق
الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح
تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن وشرط الاسلام والعقل مطلقا والذكورة
الا ان تؤذن المراة لمثلها وللمحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات
صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان
المجنون والسكران ولو تعدد والادنى جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم
ومع التساوي القرعة ويعيد ما اذن من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف ولو نام او اغمي عليه يستحب
له الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات
وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التهليل
مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل فيسقط مرة في اخرها ويزيد قد
قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في
الاواخر والتاني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة والصلاة ركعتين

ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وعدمه في الاقامة اكد ويكره الترجيع
لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما
يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان او الاقامة يبني والافضل اعادة
الاقامة ولو احدث في الصلاة لم يعد الا قامت لم يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم
فان خشي فوات الصلاة اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد
قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة والساكت [illegible] بعيد لا يخرج عن كونه مؤذنا والا فلا
والعامد تاما افضل من الناسي والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلاته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع
وقيل بالعكس **المقصد الثاني** في افعال الصلاة وتروكها وفيه فصول **الاول** القيام وهو ركن
في الصلاة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلاته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن
الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة
الا على عصا وليه ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام
قام واومى بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام للركوع
جالسا او يقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود
صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا
يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول
تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على
لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه
بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده **فروع الاول** لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان
قدر على القيام للضرورة **الثاني** ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الحالتين
وكذا المراتب بينهما **الثالث** لو تجدد الخفة حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يتمها

في هوية ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة
كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع **الرابع** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل
القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود
المقصد الثاني النية وتبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع
الصلاة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها ادا او قضا والوجوه قربة الى الله ويبطل لو اخل بكل
هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاؤها مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل ويجب احضار
ذات الصلاة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل منها
اما بالدليل او بالتقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو
نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم
البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر يمكن حصوله وان حصل فالاقرب
البطلان ولو نوى ان يجعل الثاني لم يبطل الا مع الاشتغال وتبطل لو نوى الريا او ببعضها او بغير الصلاة
وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيآت كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة
ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والنافلة لتابع الجمعة والاذان ولطالب الجماعة **فروع**
الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال
بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلاته **الثاني** النوافل المبتداة لا بد في النية من التعرض لسببها
كالعيد المندوب والاستسقاء **الثالث** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام و
القصر وان تخير **الرابع** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم
الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء ان خرج الوقت **الخامس** لو عزبت
النية في الاثناء صحت صلاته ولو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلاة وكذا العكس ان كان ذكرا
او فعلا كثيرا **المقصد الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله

اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او اكبر بغير العربية اختيارا او وصله
الى اي شيء كان او قرنه بغير ذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي
التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع تحريك اللسان ويتخير في
تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته ان لم ينو الخروج قبله ولو كبر ثالثا صحت صلاته
ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها دفعة او ركع قبل انتهائها بطلت ويجب اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب
ترك المد في لفظة الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين والتوجه بست
تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية **المقصد الرابع** القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل
الصلاة بتركها عمدا وتجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة اية منها
ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابها او تشديدها او موالاتها او ابدل حرفا بغيره
وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرا في الفريضة
عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن بين سورتين او خافت في الصبح واولتي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر
في البواقي كذلك او قال امين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلاته ولو خالف الترتيب ناسيا استانف القراءة
ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرا منها ما تيسر فان جهل الجميع قرا من
غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرا من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم
شيئا كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرا ما يحسنه منها فان جهل الجميع
يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا يستأنف
القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مرة ويستحب ثلاثا ولا الامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب
تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الجاهل والناسي والضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش ويجب البسملة بينهما على رأي والمعوذتان من القرآن

ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسياً أتمها وقضى السجدة والأقرب وجوب العدول إن لم يتجاوز السجدة
وفي النافلة يجب السجود وإن تعمد وكذا إن استمع ثم ينهض ويتم القراءة وإن كان السجود أخيراً استحب قراءة
الحمد ليركع عن قراءة ولو أخل بالموالاة فقرأ بينهما من غيرها ناسياً أو قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعامداً
يبطل ولو سكت بنية القطع أو نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في
الإخفاتية وبالقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه أمام القراءة والتعوذ
بعده في أول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار و
متوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى وفي عشاء ي
الجمعة بالجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجحد في نوافل
الليل والإخلاص في النهار وقراءة الجحد في أول ركعتي الزوال وأول نوافل الليل والمغرب والغداة إذا أصبح
والفجر والإحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي بالعكس والتوحيد ثلاثين مرة في أولتي صلاة الليل
وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة
بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز
النصف إلا في الجحد والإخلاص إلا إلى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الإتيان بالباقي فالظاهر أن الانتقال مطلقاً
ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويريد العمد خطوة أو اثنتين
بسكتة حال الخطي **الفصل الخامس** في الركوع وهو ركن في الصلاة يبطل بتركه عمداً أو سهواً ويجب في
كل ركعة مرة إلا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر
الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني
كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فإن عجز أصلاً أومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض
يزيد انحناء يسيراً للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل إكماله عامداً ولم يعده
بطلت صلاته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فإن افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب ويستحب

ويستحب التكبير قبله رافعاً يديه بحذاء أذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده ناهضاً والتسبيح
سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء بالمنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه
إلى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازياً لظهره ورفع الإمام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه
مفرجات الأصابع ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس** السجود ويجب
في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن لو أخل بهما عمداً أو سهواً بطلت صلاته لا بالواحدة سهواً ويجب
فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود
عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي
الأعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الأولى والطمأنينة قاعداً ويكفي في وضع الجبهة
الاسم فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فإن تعذر أومأ وذو الدمل يحفر حفيرة
ليقع السليم على الأرض فإن استوعب سجد على أحد الجبينين فإن تعذر فعلى ذقنه فإن تعذر أومأ ولو
عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير له قائماً وعند انتصابه منه لرفعه وللثانية قاعداً وعند انتصابه
من الثانية وتلقي الأرض بيديه والإرغام بالأنف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثاً أو خمساً
أو سبعاً فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول
الله وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه وأن يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف
أو خفضه عنه ووضع اليدين ساجداً بحذاء أذنيه وجالساً على فخذيه ونظره ساجداً إلى طرف أنفه وجالساً
إلى حجره ويكره الإقعاء **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر
في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق و
يجب على الأربع في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا
الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلاة ويعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد
ويجب في الصلاة مطلقاً وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول
الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه في الرفع او نهض قبل اكماله بطل
والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضييق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد و
الدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة لا الاذكار
الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن
يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم يومي باحدهما
الامام ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والثاني بتعقيبه
بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب وادونه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعا
فيه وفي جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو كاف في
الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل**
السادس في التروك تبطل الصلاة تعمدا وسهوا بكل ما يبطل الطهارة وعمدا بالكلام بحرفين فصاعدا مما ليس
قرآنا ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة والكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام
آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان اخرج
عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس وبالالتفات الى ما وراءه و
القهقهة والدعا بالمحرم والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في
الوتر لمريد الصيام من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين
ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد

السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل
وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتسبيح وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق
والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المرأة كالرجل في الصلاة
الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا اعتدلت جلست على اليتيها لا كالرجل فاذا سجدت بدأت بالقعود ثم
تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا **المقصد الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط
وهي ستة زيادة على شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ
يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما فلا تقضى مع الفوات
ولا تسقط عن مصلي الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين خفيفة
وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ و
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى
قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرايط الجمعة فيه قولان ولو مات الامام بعد الدخول
لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه ولو لم يقدموا فيصلي الظهر ويحتمل اتمامهم
لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الابتداء
لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى
والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال
ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال
الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال الشمس

قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد وتعيين
هذه اللفظة وعلى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم وتعيين لفظ الصلاة وعلى الوعظ
وتعيين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل تجزي الآية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما
بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء
اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعل ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها
والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في
اثنائهما بغيرهما **الخامس** الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط الابتداء لا الاستدامة فيجب تقديم الامام العادل
فان عجز استناب وانما انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك ركوعا في
الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز
استخلاف المسبوق وان لم يدرك الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ
بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم
السلام ولا الخطبة ولا كون احدهما جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه
السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاوليين
المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى
والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة
وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف
والمرأة والعبد على رأي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه
الحضور او صلاتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور فلو زاد على الفرسخين وحصلت
الشرائط صلاها في موطنه او يحضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر اذا وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفق في

يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلاته لم يجب عليه وان زال المانع كعتق
العبد ونية الاقامة لا الصبي فتجب عليه **المطلب الثالث** في ماهيتها وآدابها وهي ركعتان عوض الظهر
ويستحب فيها الجهر والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع
على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام
ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما للاولى فان نوى بهما الثانية
او اهمل بطلت صلاته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد
الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في
ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد
فالاقوى فوات الجمعة وهل يعدل الى الظهر او يستأنف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام
والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة
قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق وست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان
عنده ويجوز ست بين الفريضتين ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ
الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه واتيان الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه
الجمعة ويقدم المأموم الظهر من غير المرضي ويجوز ان يصلي بعد الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني**
في صلاة العيدين وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر
خمسا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد والسورة ثم يكبر اربعا ويقنت
عقيب كل تكبيرة ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها شرطا ويستحب الاصحار
الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس
في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير
في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب

عشر ان كان بعيرها او بزيد او رتقا من بعيها لا انام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت
سقطت **المطلب الثاني** في الاحكام شرايط الجمعة الا الخطبتين ومع لفقد لا لعضها
يستحب جماعة وفرادى وتجب على كل من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها
ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة و
التنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من
طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام
الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفايت لو ادرك البعض و
يحتمل التكبير والقنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين
ثلاثة اميال كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث** في الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي
ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد
وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض
السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلاة
مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في
الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات
الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس
بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ثم يتم الركعات قبل سجود الثانية **الثاني** الموجب وهو كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة والمخاوف السماوية ووقتها في الكسوفين من الابتداء الى ابتداء الانجلاء
وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة لقصور العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقت
عن الواجب سقطت ولو اشتغل احد المكلفين في الابتداء ثم خرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب
الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء الا مع التعمد او النسيان وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع
استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمتعمد يقضيان ويقدم الحاضرة استحبابا ان

ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم المضيق والكسوف اولى من صلاة الليل وان خرج وقتها
ثم يقضي نفلا ولا يصلي على الراحلة ومشيا اختيارا **الفصل الرابع** في صلاة النذر من نذر صلاة
شرط فيها ما شرط في الفرايض اليومية وتزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده اما بالزمان كيوم
الجمعة او بالمكان بشرط المزية كالمسجد او غيرها فلو اوقعها في غير المكان فيخل الا ان يخلو القيد عن
المزية فالوجه الاجزاء ولو فعلها فيما هو ازيد مزية فالوجه الاجزاء ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب
التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليم وجب ولو شرط خمسا فالوجه انعقاده ولو اطلق فالاقرب
اجزاء الواحدة على اشكال ولو قيده بذلك ولو قيده بقراءة في وقتها لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات و
ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلاة الليل وجب ثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر ادائها
على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولو نذر صح وكذا لو نذر صلاتها او مستترا وان لم يوجب النذر
واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل اليومية تقدمت وغيرها
اقسام **الاول** صلاة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤال المطر و
يستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلاثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في
الثالث حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال والامهات وتحويل
الامام الرداء بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح عن يمينه والتهليل عن
يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير
الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الامطار وغور الانهار وفتور الامطار ويكره اخراج
اهل الذمة **الثاني** نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب وفي
العشر الاواخر زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات
بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين
بصلاة فاطمة عليها السلام **الثالث** صلاة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والثانية بالتوحيد وفي

الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة
وكلاً من القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى قوله هم فيها خالدون عشراً لجماعة في الصحراء وبعدها يخطب الإمام
بهم ويعرفهم فضل اليوم فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلاة ليلة نصف شعبان أربع ركعات بتسليمتين
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة ثم يعقب بالمعقب وصلاة ليلة نصف رجب والبعث ويومه وهي اثنتا
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلاة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة وصلاة يوم الغدير في الرابع
والعشرين منه وهو يوم صدقة أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وهي
أربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في
الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرة وصلاة الحبوة وهي صلاة جعفر عليه
أربع ركعات بتسليمتين في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس
عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشراً ثم يقوم ويقولها عشراً ثم يسجد الأولى ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً
ثم يسجد الثانية ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد العاديات ثم
يصنع كما صنع في الأولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح إلى الثالثة يقرأ بعد الحمد النصر ويصنع
كما صنع أولاً ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص ويصنع كما في الأولى ويدعو في آخر سجدة بالمأثور
ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وأفضل أوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرأ
في الأولى الحمد وقوله وذا النون إلى آخر الآية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب إلى آخر الآية ثم يرفع
يديه فيقول اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا
وكذا اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلاة ركعتين في الأولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد
مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة الصلاة الكاملة وهي أربع قبل الصلاة يقرأ في كل
ركعة الحمد عشراً والمعوذتين والإخلاص والجحد وآية الكرسي عشراً عشراً وصلاة الأعرابي عند ارتفاع النهار وهي

وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الأولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة و
الناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعاً ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
والنصر مرة والتوحيد خمساً وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة آخرها الجمعة **السادس** يستحب صلاة
الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والإخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلاة الاستخارة و
تكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل وفي ثلاث بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم
يسجد بعد التسليم ويقول أستخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع
أموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل وإن
خرج ثلاث متواليات لا تفعل فليتركه وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى خمس
ويعمل على الأكثر ويستحب صلاة الزيارة والتحية **المقصد الرابع** في التوابع وفيه فصول **الأول** في
السهو وفيه مطالب **الأول** ما يوجب الإعادة كل من أخل بشيء من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته سواء
كان الواجب فعلاً أو كيفية أو شرطاً أو تركاً ولو كان ركناً بطلت بتركه عمداً وسهواً وكذا بزيادته إلا زيادة القيام
سهواً والجاهل عامد إلا في الجهر والإخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن
وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه أو من جنسه إذا وجده مطروحاً أو في
يد كافر أو مستحل الميتة أو سهى عن ركن ولم يذكر إلا بعد انتقال المحل أو ذكر في محل أتى به أو زاد في الصلاة ركعة
أو ركوعاً أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمداً وسهواً كالحدث لا بعد المبطل عمداً كالكلام أو ترك سجدتين
من ركعة أو لم يدر أعاد ركعة أو ركعتين أو شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف أو الثلاثية أو
الأوليين من الرباعية أو لم يحصل شيئاً أو شك في ركوعه وهو قائم فركع ثم ذكر قبل انتصابه أنه قد ركع على رأي
المطلب الثاني فيما يوجب التلافي في كل من سهى عن شيء أو شك فيه وإن كان ركناً وهو في محله عاد وهو

قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى
يركع فانه يقضيهما بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى
يقرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع
ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيتم
ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي
السهو في هذه المواضع ايضا وهو اقوى عندي المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع
او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك
او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او اكمال الرفع او الرفع
او الطمانينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال
عنه او سهى في سهو او كثر سهوه عادة او سهى الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله
الثنائي في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين
الاثنتين والثلث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك
بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس مستحبين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت ولو ذكر قبله اكمل
الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استانف الصلاة ولو ذكر الاتمام بعد الركعتين انها ثلث صحت
وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا
ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلاته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث ولو قال
لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة
قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود
او لرابعة او خامسة او شك بينهما بطلت صلاته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك

او ثالثة او خامسة

بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك ظنا بنى عليه خاتمة الاول لا تبطل الا
من النية وتكبيرة الاحرام وبتطويل تخلل الحدث على راي وفي السجود المنسي او التشهد او الصلاة على النبي
وآله عليهم السلام اشكال الثاني لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسيا فان كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر
التشهد صحت صلاته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل
السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد
ان كان قد فعل المبطل والا فلا الرابع لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما
اختص به ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ولو
ركع المأموم اولا رجع الامام وتبعه الا ان ظن انه سبق بالركوع واستمر ان تعمد الخامس يجب سجدتا السهو على
من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهو
الوجه عندي السادس يجب في سجدتي السهو النية والسجود على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا
بينهما والتشهد والتسليم فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السابع محلهما بعد التسليم للزيادة كانا والنقصان
على راي ولو نسيهما سجدهما مع الذكر وان تكلم وان طال الزمان الثامن لا تداخل في السهو وان
اتفق السبب على راي التاسع السجود المنسي شرطه الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان
فات نوى القضاء ولا يخرج به عن النيابة السابقة الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان
الاول في سببه وهو فوات الصلاة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصبي والمجنون والمغمى
عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه
لا عن المرتد فاذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار ما يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره وجب
القضاء على كل من اخل بالفريضة غير ما ذكرناه عمدا كان تركها او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن
فطرة او غيرها او شرب مرقد او اكل الغذاء المؤدي اليه الا مع الجهل ولو ترك الصلاة او شرطا مجمعا عليه مستحلا

الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة

المأموم

مسكر او نوم

قيل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل وتقبل دعوى الشبهة الممكنة ويعزر المستحل
يوم ثلاثا ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني** في احكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتأكد
استحباب قضاء النافلة لمريض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء
الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة ويعتبر تعيين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر
قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا الا في كيفية
الخوف فانه لو استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفائتة على لاحقه وجوبا كما تقدم
سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه
على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين
ويجب العدول في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو كرر في اثنا النافلة استانف
لجماعة **فروع الاول** لو نسي الترتيب فقيل يسقط ... فيصلي ... الظهرات الطهر مرتين
بينهما العصر او بالعكس ولو كان بينهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
الثاني لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط
لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى الصلاة ولو تعددت صلوات
الثالث لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة **الرابع** لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنين واربعا
ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثا واثنتين ولو فاتته صلوات حضر وسفر
جهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر ولو اشتبه العدد ... ونسي العدد كرر الصلاة
حتى يغلب الوفاء ولو نسيها انها صلى اياما تغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائتة والعادة دون عدده صلى ثلاثا
واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء **الخامس** لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت
او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض **السادس** يستحب تمرين الصبي بالصلاة اذا بلغ ست سنين ويجب التمرين
اذا بلغ تسعا ويترتب عليها اذا كمل مكلفا **الفصل الثالث** في الجماعة وفيه مطلبان **الاول** الشرائط وهي

ثمانية **الاول** العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة
كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق ذكورا وخناثا او اناثا وخناثا ولا يجوز ان يكونوا خناثا في الجمع **الثاني** صفات
الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد
ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان والمراة والخنثى ان يوما المراة جاز
ولا يجوز امامة الصبي وان كان مميزا على راي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره من يعتوره حال الافاقة
والامامة ولد الزنا ويجوز لولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله ... في مذهب الا ...
او تقليد ولا امامة الفاسق ... في قراءته ما ... ولا من يبدل حرفا بحرفين ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤم
مثله ولا امامة الاخرس للصحيح **الثالث** عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت صلاته
ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة وفي الصف ان كان الامام امراة مثلها
قياما او عاريا بالعاري ... اماما في الوسط ... ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة
خلف الخنثى ... ويكره ... الا في ... المأموم فان استعمت
الايتام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها ... الا ... **الرابع** الاجتماع في الموقف
فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وانكانا في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف
مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير **الخامس** عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة ولو كان الحائل
... ولا بأس بالحائل القصير ... والحيلولة بالنهر وشبهه **السادس** عدم علو الامام على موضع المأموم بما
يعتد به فيبطل صلاة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ويجوز وقوف المأموم اعلى بالمعتد
السابع عدم نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلاته ولا يشترط نية الامام للامامة وان لم ... ويشترط تعيين
الامام فلو نوى الايتمام باثنين او بواحد لا بعينه او بالمأموم ... عن الامام لم يصح ولو ... كل من
الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلاتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام
لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام باخر ... في موضع واحد وهي

الا استخلافا ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون والمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق
تلك الصلاتين فلا يقتدي في اليوميه بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد
فالمفترض بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولو يصلي العصر او المغرب او الصبح الا قتدا بمن
يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلاته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم
يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة اماما او ماموما المطلب الثاني في الاحكام
الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليوميه ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء
والعيدين المندوبين ويحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كان في اخر الصلاة بنى عليها بعد
تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلاته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى [illegible]
بعدها فينفرد [illegible] ولو ادركه وانما في الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف تكبيرة الافتتاح على راي ولو
ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر تابعا وجلس معه ثم يتم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير
وفي ادراك فضل الجماعة [illegible] ولو ادركه راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد
[illegible] الى الثانية [illegible] ولا يفرق بين [illegible]
في الجميع مع عدم [illegible] والجهر في [illegible]
ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب [illegible] الامام
الى ان يركع [illegible] الصف الاول [illegible] الصلاة [illegible]
الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة [illegible] الامام في الاثناء ان خاف الفوات ولا اتم ركعتين [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] للمرتب [illegible]
الامام [illegible] المسبوق ويكره [illegible] الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان ياتم حاضر بمسافر
في رباعيه [illegible] مطلقا او [illegible] او [illegible] الماموم والمهاجر بالاعرابي
والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق [illegible] بالتسليم [illegible] صاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي

والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المامومون مع التشاح ولا قرائنا واختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها لو مات او اغمي عليه او استناب المامومون لو علموا الفسق
او الكفر او الحدث بعد الصلاة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا تجوز المفارقة لغير عذر ومع نية الانفراد ولو
يسلم قبل الامام ويتم لو اختيارا [illegible] لو [illegible] اعاد وان علم بعد ذلك لم يعد الثاني
الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في حالات القيام الا على مثله للمضطجع والقاعد ومنع
امامة المضطجع وكذا للقاعد الثالث لو كانا اثنين لكن احدهما [illegible] انتظار الجاهل [illegible]
[illegible] وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكانه [illegible] الرابع لو [illegible]
[illegible] في السجود على الامام بنجاسة ثوب الامام لم [illegible] ذلك
لم يجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت الخامس الصلاة لا توجب الحكم بالاسلام الفصل الرابع
في صلاة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلاة ذات الرقاع وشرطها اربعة الاول كون الخصم
في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بحيث لا يمكن [illegible] لو هجموا الثاني قوة بحيث يخاف
هجومه على المسلمين الثالث كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو الرابع عدم الاحتياج
الى زيادة التفريق فيتحيز الامام بطائفة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية
انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم
فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم فيطول الامام القراءة في
انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس
ولا [illegible] زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث وتخالف
هذه الصلاة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وايتمام القائم بالقاعد [illegible] الثاني صلاة بطن
النخل وهي ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم
ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلاة عسفان بان يكون

العدو وفي جهة القبلة فيصف بهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني
للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما
ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجد ا وسلم بهم جميعا الرابع
صلاة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان ولو كان راكبا
مستدبرا فلو لم يتمكن من الاستقبال وجب ولا في التكبيرة والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول
ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب الثاني في احكامها صلاة الخوف
مقصورة حضرا وسفرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى الاولى
ركعتين واتوا بالثانية ركعتين واستمر الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم ارباعا جاز و
يجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان تكون الفرقة واحدا ولو عرض الخوف والموجب بانيا في الاثناء اتم
موميا وبالعكس استدبارا ولا دون ظن سوادا عدوا ثم تبين بالحائل او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق
او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف قصروا او ما المرتب ويجوز ان يصلي
الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضور والخطبة للاولى ويكون كل فرقة عددا وان قصرت
الثانية ويغتفر التعدد لو صحة صلاة الامام وكذا صلاة العيد والآيات والاستسقاء ولو تخلو الفريق
بحيث ان بح الصرف فيه ولا يقصران لغير خوف وسفر ولا حكم لسهو المامومين حال متابعته بل حال الانفراد
ويتبعه رفع الامام من سجوده ولابد مع احتمال الاعتداد في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ويتبع
الامام في الاولى لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلاة ويجوز في النجاسة ولو منع
واجبا لم يجز اخذه الفصل الخامس في صلاة السفر وفيه مطالب الاول محل القصر وهو في الفرايض
الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في فوايت الحضر ويثبت في
فوايت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا

ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل
فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو نوى المقيم بسبب ستة ايام احتمل
تحتم القصر فيها وفي الخمسة ويتعين قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بل يجب
ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو اتم المسافر عامدا لم يتم اعاد ولو سافر بعد الوقت قبل الفعل استحب قضاؤه
ولو سفرا المطلب الثاني الشرائط وهي ستة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ
اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة
والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين
وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان الاقرب
ولو سلك الاقرب اتم وان قصد الرجوع ليومه الا في الرجوع وان انتفى القصد فلا قصر والهايم لا يترخص
وكذا طالب الابق وشبهه وقاصد الاقرب وقاصد مسافة ولو بلغ المجموع على المسافة الا في الرجوع
ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ لا قبله وينتظر الرفقة ان خفي عليه الجدران والاذان قصر الى
شهر ان جزم بالسفر وبدونه الا اشترطت المسافة الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه
ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز
القصر وغيبتها بالسفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما
اتم الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في
الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه
ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له نخلة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين
الابتداء والملك او ما نوى به الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان
قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة

كان حكمه حكم المدرك الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والنصا
الا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام ولو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر او سافر الا الا
والعبرة في صدق اسم المكاري وشاركه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يترخص العاصي به كتابع الجائر والمتصيد
لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثنا
انقطع الترخص ويعود لو عاد الى الطاعة ان كان الباقي مسافة وبالا المحق مع انتفا النحو عام المطلب
الثالث في احكام الشرائط واحدة في الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي واذا نوى المسافر
الاقامة في بلده عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان
تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر سقط مع رجوعه
والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب الشروع في الصوم كالاتمام ولو خرج بنية القصر ثم عزم على المقام اتم
ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج
الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في البلد الناسي
ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان بل المزارع والبساتين وان كان ساكن قريبه ولو جمع
سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القريبة في وهدة اعتبر غيبة الظاهرة وفي
المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المسافر عامدا
اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور ولا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر
المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة

وفيه ابواب الاول في زكاة المال وفيه
مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة الاول البلوغ
فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب له ومن اتجر لنفسه كان ملتزما بالربح واستحب الزكاة
ولو انتقل احدهما منه والربح لليتيم ولا زكاة ويستحب في غلاته للطفل والمعامد على راي ويساوي الطفل
الولي الثاني العقل فلا زكاة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال

الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكاة على المملوك سواء قلنا يملكه مولاه النصاب وفقنا بالصحة
او منعناه نعم يجب الزكاة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة خاصة الرابع
كمال الملك واسبابه النقص ثلاثة الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود
بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البائع
ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا للبائع ولا يجب في
الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا
الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولو
نذر التصدق به واطلق او في الفقرا مال او جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه
اما لو نذر الصدقة باربعين شاه ولم يعين لم يمنع الزكاة ولا الدين لا يمنع الزكاة وفي النذر المشروط
نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكاة و
اذا اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكاة ولو
استقرض الفقير النصاب وترك حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي
والنقد في غيبة المالك لا زكاة فيها لانها في معرض الاتلاف ويجب مع حضوره الثالث عدم قرار
الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة
والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا
يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربع ماة اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكاة الجميع
وان كان في معرض التشطير وكذا يجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج
النصف كملا وكان حق الفقرا عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت
للزوج تنبيه تمكن الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت

كان حكمه حكم المالك الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والصائد
الا ان يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر ان سافر والا فلا
والعبرة في كثرة السفر بصدق الاسم كالمكاري ومشاركيه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يترخص العاصي به كتابع الجائر والمتصيد
لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء
انقطع الترخص ويعود لو عاد بعد الى الطاعة كان الباقي مسافة وسالك الاخوف مع انتفاء التحرز عاص المطلب
الثالث في الاحكام الشرائط واحدة في الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقا على رأي واذا نوى المسافر
الاقامة في بلد عشرة ايام ثم بدا له فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان
تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط ففي رجوعه
والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب اشتراط الشروع في الصوم كالاتمام ولو خرج بنية القصر ثم عزم على المقام اتم
ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج
الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر
ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان بل بالمزارع والبساتين وان كان ساكن قريبة ولو جمع
سور قرى لم يترخص الا بمجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر غيبته الظاهرة وفي
المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المسافر عامدا
اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور ولا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر
المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة

وفيه ابواب الاول في من تجب عليه وما تجب
فيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة الاول البلوغ
فلا يجب على الطفل نعم للولي استحبابا ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة
ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه على رأي ويتناول التكليف
الولي الثاني العقل فلا زكاة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال

الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكاة على المملوك سواء قلنا بملكه ام لا ولو ملكه مولاه النصاب وقلنا بالعدم
او سوغناه فلا تجب الزكاة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة خاصة والا فلا الرابع
كمال الملك واسباب النقص ثلاثة الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود
بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على رأي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البائع
ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد على رأي وكذا لو شرط خيارا زائدا ولا يجب في
الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا
الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا
منذور التصدق به والاقوى في المنذور بالصدقة اما لو نذر الصدقة بعينه او جعله صدقة بنذر وشبهه
اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكاة اذ الدين لا يمنع الزكاة وفي النذر المشروط
نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكاة و
ان الحج في الزكاة والدين في التركة ومنع الزكاة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكاة ولو
استقرض الفقير النصاب وترك حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على رأي
والغنيمة في غيبة المالك لا زكاة فيها لانها في معرض الاتلاف ويجب مع حضوره الثالث عدم قرار
الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة
والقبول ولو استرد نصابا جرى في الحول حين القبض ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا
يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو اصدقها اربعين شاة اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكاة الجميع
وان كان في معرض التشطير وكذا يجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج
النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت
للزوج تنبيه ينتقل الى الذمة في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت

لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط في الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بالاسلام ولا يصح منه اداؤها قبله والاستيناف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان الفصل الثاني في الشرائط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة النصاب الثاني الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربعون ثم نتجت وجبت شاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك الاربعين نصف حول ثم ملك اخرى فعن كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ست وعشرين جزءا من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزيادة ولو ملك ثلاثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول اخر على الثلاثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة فاذا حال الاخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع مسنة دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين ولو زاد في الاثناء ما يبلغ نصابا استانف ورثه الحول ويتم لو كان عن غيرها الثالث السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكاة في السخال حتى يستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا يكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة ولو اشترطا الا حولا واما الغلات فشروطها ثلاثة الاول النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها وانعقاد الحصرم على راي الثالث تملكها بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب

والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة يجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلاثة الاول النصاب الثاني حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها ويشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ الدنانير حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكاة تجب ولو نقص في الاثناء بطل الحول فان عاد بنتاج او بغيره استونف حين العود ولو مات استانف الوارث الحول وان كان قبله والا وجبت المقصد الثالث في المحل انما تجب الزكاة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم وهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية فان امها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة فصار لامها لبن ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ويجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا ابدا ويتخير المالك لو اجتمعا والجمع في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في المائتين اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع فقد اليمن نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل

الحوامل ولا يجزي الملفق عنها الا بالقيمة ويجزي عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث ثم ثلاثمائة وواحدة وفيه
اربع على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع و
تظهر الفائدة في الوجوب والضمان **المطلب الثاني** في الاشناق كلما نقص عن النصاب يسمى في الابل
شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا والتسع من الابل نصاب وشنق وهي اربعة
ولا شيء فيها فلو تلف منها بعد الحول بغير تفريط لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق
ولا يضم مال شخص الى آخر وان اجتمعت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا **المطلب
الثالث** في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل له سبعة اشهر
والثني من المعز وهو ما كمل له سنة ودخل في الثانية والخيار للمالك في ايهما شاء ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات عوار
ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا
او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها والخيار
للساعي في التعيين بل للمالك والفرائض والخيار في من الابل ... والجواميس والخيار
للمالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل
ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية وكذا
عما لو زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين
اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو تعدد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة
السوقية على رأي وكذا لو زاد على الجذع واستاذ ... الابل **الفصل الثاني** في النقدين الذهب نصاب اول
عشرون مثقالا وفيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكاة فيما نقص عنهما وان
خرج بالتام والفضة نصابان مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكاة فيما نقص عنهما
ولو حبة والدرهم ستة دوانق كل عشرة منها سبعة مثاقيل والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير

والشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام
على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولا تضم في اتمام الحول
بالخلط بجنسه او بغيره ولو اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او آنية او آلات وسبائك او نقار
او تبر او اتفق فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة وبعده تجب **فروع الاول** يكمل جيد النقرة برديها كالعكس
والمغشوش ثم يخرج من كل جنس بقدره **الثاني** لا زكاة في المغشوش ما لم تبلغ قدر الخالص نصابا وان
كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب و
تردد الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها **الثالث** لا يجزي المغشوش عن الجياد وان
قل **الرابع** لو كان الغش مما يجب فيه الزكاة وجبت منهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج
ما يجب في الاكثر ... ولو كانت ... ستمائة والاخرى ... ستمائة ذهبا و
ستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **الخامس** لو تساوى العيار واختلفت القيمة
كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير **الفصل الثالث** في الغلات وفيها نصاب واحد وهو
بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف
بالمدني ولا زكاة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر
ان سقيت بالقرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ومع التساوي ثم كلما زاد وجب
بالحساب وتتعلق الزكاة عند بدو صلاحهما والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف تمرا او
زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكاة بعد المؤن كلها كالبذر وثمن الثمرة وغيره
لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا تتكرر الزكاة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ
الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بالنقص عند الجفاف **فروع الاول** يضم الزروع
المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت ولو اطلع مرتين في العام يضم السابق
الى اللاحق **الثاني** الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر **الثالث** العلس حنطة والسلت

نه في كل امة على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام

الرابع لا يسقط العشر الخراج في الخراجية الخامس لو اشترك الاعلى في السقي فكالاستواء ولا اعتبار في

الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا او نموا الا مرتب الثاني السادس يضم مع اتحاد الجنس بعضه الى بعض وان اختلفت كيف

فقط السابع يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة

الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه

ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة

على رؤس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص الممكن قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط

الخارص والتلف من غير سبب ولا يخلف الخارص عمدا الثامن الرطب الذي لا يصير تمرا يجب فيه الزكاة و

يعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا التاسع يكفي الخارص

الواحد لو باع الثمرة بعد الخرص فالضمان مع البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة

مسائل الزكوة يجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او

الامام تفريط ولو اعسر المالك لا اخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكاة واحدة ولو اكثر من

نصاب جبر نقص الاول بالزيادة فلو حال على ست حولان ففي الثاني ان ينقص عن النصاب

فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه

عدلان المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكاة وفيه مطلبان الاول مال التجارة وهو المال المنتقل

بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء و

انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع والنكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك فلو اشترى

عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى

عرضا للتجارة بعرض للقنية ثم رد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض التجارة فباعه بالاخر

للقنية ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب باحد التقديرين

العاشر

طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكاة ومع عدم الخسران فلو طلب بنقص ثمن رأس المال

ولو حبة سقطت الا ان يعود الحال كذلك فيستحب زكاته سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول

الاصل من حين الابتياع والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكاة في اثناء الحول متاع التجارة

استانف حولهما من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف الحول عند بلوغه والزكاة تتعلق بقيمة

المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويتخير لو بلغ باحدهما دون الاخر والمحجور يزكى من التقدير ثالث

من العين فرع لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو

عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي الثاني لو ظهر في المضاربة الربح ضمنها

حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي

لان الاستحقاق للخروج عن الوكالة لا يرتب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية ويضمن العامل الزكاة

لو تم بها المال الثالث الدين لا يمنع الزكاة وان قصد غيره الرابع يجتمع زكوة التجارة ويخرج عنه الفطرة

وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى

الخامس في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا

يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجب

المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثاني في باقي الانواع الاول كل ما عدا ما

ذكرناه من الغلات تستحب فيه الزكاة كالسمسم والماش والارز وغيرها مما تنبت الارض من مكيل او موزون

وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكاة في الخضراوات و

شبهها مما لا يبقى في السنة كالقثاء الثاني الخيل يستحب فيه الزكاة بشرط

الانوثة والسوم والحول فيخرج عن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار الثالث العقار

المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في شيء غير ذلك

المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء

وهو البناء المتخذ للنماء

والمساكين ويشملهما من تقصر امواله عن مؤنة السنة له ولعياله والخلاف في ايهما اسوء حالا فقيل الفقير لابتداء
بذكره الدال على الاهتمام ولعوذه انها السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله منه وسؤاله
المسكنة وقيل المسكين للتأكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر عن تكسب المؤونة بصنعة
وغيرها وصاحب الغنى اذا قدر عليه لاكتساب المعاش بها ويعطى صاحب ثلاثمائة مع عجزه وصاحب دار
السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي
ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد
منه مع التمكن فلا ضمان على الدافع مالكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب
النفقة او هاشميا الا بحال علام انها زكوة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير
الامام بين الجعالة والاجرة من غير تعيين الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى
الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات
مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس
في الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويصدق مدعي
الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان
يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويعطى المعطاة سيد المكاتب
والاقرب جواز الاعتاق من الزكاة وشراء الاب منها السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية
ولو جهل حاله في الحول حالة الاستحقاق ولو ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي
هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه
حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله مع الغرم من غير بينة اذا تجرد عن
تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج

لكن لو بان انه عبده او زوجته ضمن ر

المعهود هو الاجير

تقاص القوم قاص كل واحد منهما صاحبه [illegible]

والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالجهاد ولو اعطى الغازي منه فصرفه في غيره استعيد و
يسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل
الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية
فان فضل اعاده المقصد الثاني في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان
فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق ولا ولد ستر الامامي في الايمان ويعيد المخالف ما اعطى لمثله ويعتبر
العدالة في الا ان ويشترط الا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم ويتمم له ما يعطى اليه من الخمس
كفايته مع حاجته او يكون متندبة وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ويجوز اعطاء
مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين الا تجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع
الى غيرهم وان قرب كالاخ وان كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا
الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل مع الايمان العدالة و
الفقه في الزكاة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سواء اعطي وفي ابن السبيل و
الضيف اباحة سفرهما المقصد الخامس في كيفية الاخراج وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على
الفور مع التمكن ووجود المستحق ولا يلتفت الى الهلاك على راي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق
او الدفع الى غيره والمستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التأخير
ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة فيحتسب عليه على راي فان تم بها النصاب سقطت
ولا تحتسب عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمالك على الوجوب وله استعادتها والدفع
الى غيره او صرف عوضها اليه والى الغير فلو تعذر دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض
وانكره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذر الاستعادة عزم المالك ولو قال المالك هذه الزكاة معجلة
فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في قصده دعوى التعجيل ادركه مع اليمين على
اشكال بيننا فان المرجع الى نيته وهو اعرف بها ومن اصالة عدم الاشتراط والغالب الاداء في الوقت ولم

اعاده الى المالك او الى الحاكم ر

اعتبارها احوط ويجوز اعطاؤه ر

التقييد بقوله مع حاجته يخرج المنكب لبعض الشبهة فانه يصرف عليه ان الخمس قاصر عن حاجته حرم اخذ الزكاة عليه ع ر

بل التوزيع الى الفقير ر

يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو ادعاه نفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في
يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثالث** في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى
الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان
فرقها المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا
يجب الدفع اليه لو طلب وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز له اخذ نصيبه ويصدق المالك
في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب صرفها الى الفقيه المامون حال غيبة الامام وبسطها على الاصناف
واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والنقل مع عدم المستحق ودفعها الى الامام
عند القبض على راي ووسم النعم في اقوى المنكشف وكتابة ما اخذ التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل
واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق والنقل من بلد المال معه ان كان الى بلد المالك
فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقلها مع وجود المستحق
فيه **المطلب الثالث** في النية وهي القصد الى اخراج الصدقة زكاة المفروضة او الفطرة وجوبا او ندبا
قربة الى الله ولا يشترط تعيين كونها زكاة مال او فطرة ولا استقرار اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو
نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نفل
اجزا ولو قال ان كان ذاهبا فهذه زكاته او نفل او قال هذه زكاته او نفل او نوى عن مال مورثه ان كان مات وان
حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكاته فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية
عند اعطاء المالك للفقراء او الساعي او الامام ويتولى نية الامام عند الدفع الى الفقراء او الوكيل عن المالك و
نوى الامام او الساعي عند الدفع فان كان اخذها كرها اجزات لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بنفسه
وان اخذها طوعا لم يجز فيتعين على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى الوكيل ونوى حينئذ ونوى الوكيل
عند الدفع اجزا ولو تقدمت نيته حالة الدفع على اشكال الاقرب الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون
يتولى النية عنه والى الساعي او الامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكاة بعد قبض

الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك ولو اخذه حين الفقير ومع عدم هؤلاء والمستحق وادراك
الوفاة تجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي ويستحب ان لا يعطى اقل
مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع ثم ما قبل الحول جاز الاحتساب به مع بقاء الاستحقاق
به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكاة ورثه الامام
على راي واجرة الكيل والوزن على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا الا بميراث و
شبهه وفي تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز الاخراج من غيره
فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب والرهن
على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد فيستوفي ولهذا لو تلف النصاب كتلف الارش
بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي العين ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري
في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين كان للمشتري الخيار ولو
ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي العين
الباب الثاني في زكاة الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل حر غني بالغ فلا يجب
على الطفل ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان كان تحرر بعضه سقطت الفطرة عنه وعن المولى بالحصة الا ان
يعوله المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله ويستحب له
اخراجها ولو ان يدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال الجنون او استغنى
او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ما لم يصل العيد والكافر يجب عليه ويسقط بالاسلام ولا يصح
منه اداؤها حالة كفره ولا يسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرج عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا
كان العيال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع** **الاول** الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما
وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين فان عالهما غيره وجبت على العائل **الثاني**

الوجوب اولى ر

اي من تعلق الزكاة بالعين كتعلق الدين بالرهن ر

والمختار ان تعلق الزكاة بالعين تعلق ... بيشبه كل واحد من الثلثة بوجه ر

زكاة المشتركة على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها الثالث لو اجتمع الزكاة

وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا

زكاة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث الرابع لو قبل الموصى له

بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكاة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال الخامس

لا تجب الزكاة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو

مات المتهب قبل القبض بطلت السادس كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف

الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها السابع الامة

المزوجة للمعسر فطرتها على مولاها الثامن لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذنه

اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من التحمل او الاصالة التاسع المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان

جعلنا النفقة لها والا فلا العاشر لو هلت المهاياة بين المولى ومولاه فوقع الهلال في نوبة

احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال الحادي عشر لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فيجب الفطرة وكذا

المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب على الظن الموت الثاني عشر نفقة زوجة

العبد على مولاه وفطرتها المطلب الثاني في وقتها ويجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها

على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها بل يستحب الى قبل صلاة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها واخرج

الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على رأي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان

ينتفي الضمان والعزم والحمل ... ولو اخرها لعدم المستحق فلا اثم ...

المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ...

للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه ... فان اخرجها لم يجز

ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى المطلب الثالث في الواجب وهو صاع

من الاقوات بغالبها كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ... ويجزي من

من عينها او القيمة السوقية من غير تقدير على رأي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي

من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على رأي ولا يجزي الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزي المعيب والمسوس

المعيب والمسوس ولو اختلف قوت ملكي عبد جاز الاختلاف النوعي على رأي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا

الباب الثالث في الخمس ومطالبه اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء الاول غنائم

دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض الثاني المعادن جامدة

ومنطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالنفط والقير و

الكبريت الثالث الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر للاسلام عليه

وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك

مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرفه فهو احق به من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة

من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة

وان كانت مواتا على رأي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على

اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او المعير والمستعير

قدم قول صاحب اليد الرابع ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والدرر الخامس ارباح التجارات والصناعات

والزراعات السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كالتي اسلم

اهلها عليها طوعا السابع الحلال المختلط بالحرام المطلب الثاني الشرائط ويعتبر في الغنائم ...

المغصوبة من مسلم او معاهد وفي المعادن بعد اخراج المؤونة من حفرة وسبك وغيره والنصاب على رأي وهو

عشرون دينارا وفي الكنز ذلك الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص بلوغ القيمة دينارا فلو اخذ

منه من غير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار فلو اخرج

قيمة دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ

من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤونة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا يعتبر ...

الاحوط عدم الاجزاء في المالين ر

لا يشترط معرفته ان تعرف بالامارات والعلامات ر

نعم تؤثر المشتري دون المستعير ر

بل الواقع يجوز

وكذا الاداء بعد وامكن ضمن ر

المعسر قضاها سواء عزل او لا بعد الزوال

والاقط

الممتزج بالحرام لاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما استقطا ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف المقدار
خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يجب ... فيه احتياطا للمكلف المطلب
الثالث في مستحقه وهم ستة الله تعالى ورسوله عليه السلام وذو القربى وهو الامام فهذه الثلاثة كانت
للنبي صلعم وهي بعده للامام والباقي لليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلاثة الى عبد المطلب
والعباس والحرث وابي لهب ... ولو انتسب بالام خاصة ... على راي ... ايمانهم
ويكفي حاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده ... على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان
استحب ... للامام ... على الكفاية ... الاقتصاد
وعليه المعوز على راي ولا يجوز ... المستحق ... المطلب الرابع في
الانفال وهي مختصة بالامام عليه السلام وهي ... كل ارض ... من غير قتال ... الجبال ... او سلموها
طوعا والموات ... والآجام ... الملوك وقطائعهم غير
المغصوبة من مسلم او معاهد وغيره ... وميراث من لا وارث له ... يصطفي من الغنيمة ما
شاء ... ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه ...
...
... عليهم السلام ...
عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ...
... عليه السلام الحاكم

كتاب الصوم وفيه مقصدان الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على
... المفطرات مع النية ... الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه
او ندبه قربة الى الله تعالى ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر الصوم
... رمضان ... الاطلاق ... الى ايقاع الصوم عن الكفارة

الكفارة او النذر المطلق ... ويبطل الصوم بترك النية ... ويكفي ... كالتعيين
في المطلق ... فلو ... الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة
الشك الصوم غدا ان كان من رمضان لم يجزه ... كون اليوم من رمضان ...
... وقت النية مع ... الى آخره ... استدامة الحكم ولا يجوز ان
... الى ... ولو ... النية ...
... ولا يقع في رمضان ...
... ولا يجب ...
... ولا الكفارة وان علما ...
... وان ... في افطار شهر رمضان
... رمضان ... على الشهر ...
... على راي ... رمضان ...
رمضان ... من شعبان ... وان كان من رمضان
ولو نوى الوجوب ... من رمضان ... من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ...
من رمضان قبل الزوال ولم ... الامساك ... واجزاه ولو ...
... الامساك والقضاء ... رمضان ...
انه من رمضان ... الكفارة ... في يوم من رمضان ...
الصوم قبل ... على راي ولو ... الصوم ... الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نيته
الصوم صح على اشكال المقصد الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن
كل مأكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان
فرج الدابة وصوم المفعول ... وان كان غلاما ... الغبار ... الحلق ... على ...

حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس
في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله وائمته عليهم السلام وفي الافساد بها نظر ولو اجنب فنام
ناويا للغسل صح صومه وان لم ينو حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمنا
او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره
معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والنائب [illegible] للصلاة ولو تعمد المضمضة بالرطب وغيره ويجوز
مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوق المرق وزق الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره
للمراة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار ولو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عالما بالكذب
على الله ورسوله وائمته عليهم السلام والارتماس على راي [illegible] بعدم طلوع الفجر مع القدرة على
المراعاة وبالخروج به بالتقليد او الظلمة الموهمة ولو ظن لم يتطرق التقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة
ويكون [illegible] وقت تناوله او ترك تقليدا للمخبر بالطلوع لظنه كذبه [illegible] لم
يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب
النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال [illegible]
ابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق [illegible] بالمضمضة [illegible] في الفم
ابتلاعه من غير قصد بالتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر
اما لو وصل غيره كالطحين بالريح [illegible] ولا يفطر بالوصول الى الدماغ
خاصة ولا يبطل بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد
والحجامة نعم يكرهان بالضعف بهما ولا [illegible] الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذباب
من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا النخامة على
اللسان او اخرجه [illegible] العلك [illegible] الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا
ابطل صومه ولو قدر على قطعهما [illegible] حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل

اطلاق النخامة اذا حصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعه وكذا [illegible] من الدماغ [illegible] على جهة حتى نزلت الى الجوف

الماء الى دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان [illegible] في التخليل فالاقرب
القضاء خاصة والاخلال [illegible] ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة لا
[illegible] والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق
وشم الرياحين [illegible] والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالافطار
يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى
يطلع الفجر والنوم عقيبه حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا
ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين [illegible] الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر [illegible] ويجب
القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ولا
[illegible] الواجب دون ما عداه كالندب المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في
يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير [illegible] بين [illegible]
الثالث فلو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها [illegible] ولا يتحمل الكفارة
حينئذ [illegible] سوطا والاقرب [illegible] الاجنبية [illegible] بالتكفير
عن المجامع [illegible] وجبت الكفارة [illegible] صوم [illegible]
حلقه [illegible] الفجر [illegible] من
الطعام فان ابتلعه كفر **الثاني** يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار الفعل والغسل فان علم التضيق ووقع
وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة **الثالث** لو افطر المنفرد برؤية هلال
رمضان وجب القضاء والكفارة عليه **الرابع** لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة
فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه **الخامس** لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز استغفر [illegible] ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر يوما او على الاطعام فالاقرب عدم الوجوب اما لو قدر
على العدد دون الوصف فالاوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة او ثمانية عشر

التنبيه وجوب التكرر مطلقا لان الاسباب اذا اجتمعت الاصل عدم تداخلها
في الصوم دون غيره [illegible] في ذلك الغير وجب القضاء ووجوب الكفارة احوط
الاحوط الاستغفار متتابعات على الاشبه

والسعوط ولو اجتنب ليلا وتعذر الماء ونحوه تمكنه من الغسل حتى صبح فالقضاء على الاشبه المطلب الرابع
في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او
سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او لغير عذر ويجب عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سوا ولا يجب على
ذات بجنون او صغر وكفر اصلي او اغما وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع الثاني الامساك
تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من
ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطر بل يستحب لهما والحائض والنفسا اذا طهرا بعد
طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة
وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب ثلاث في الافطار
بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة
الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع الاول لو اكره الزوجة لا يتحمل
عنها الكفارة وكانت عليها الثاني المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط
لكونه مباحا له غير مفطر بها الثالث المعسر المظاهر يجب عليه الصوم والمكره يجزي عنه الاطعام
وهل يجزي الصوم المتحمل الظاهر من ... ذلك الرابع لو جامع ثم انشا سفرا اختيارا لم تسقط
الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على راي الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف
الصدقات بافطار رمضان بامور ثلاثة الاول حين تضيق الاداء مع ... العاجز عن الصوم بالشيخوخة
في العاجل والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضا
والفدية ولو خافتا على انفسهما فكالعاجز ... على الولد والمريض اشكال ولا يجب الفدية في غير رمضان
اذا تعين على اشكال ... الثاني تاخير
القضاء عن رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا ودام العذر على القضاء
متهاونا فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون ... القضاء ... عن كل يوم مد وعليه ولو استمر المرض من

الظاهر الحاقها بالمريض
اي الاقوى

من رمضان الاول الى الثاني سقط قضا الاول ووجب الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف
القابل فلا يتعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات
لم يجب القضاء عنه بل يستحب وكذا الفدية وكل صوم واجب رمضان كان او غيره فات وتمكن من قضائه
ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو
فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي وجوبه على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها
القضاء وقيل يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان
وليان فاريثهما او وقع القضا بالتقسيط وان تعذر ... فان كان في كفارة التتابع فان تبرع بعضهم
سقط عن الباقين ولو انكر يوم فعلى الولي الكفارة وان كان صامه فافطر ... بعد الزوال كفر عنه او على التخيير
احدهما وفي الكفارة وجوبا ... اشكال وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر الثالث العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذو العطاش
فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع الاول
المريض والمسافر اذا برءا او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد
الزوال استحب الامساك ووجب القضا الثاني لو نوى غسل الجنابة ... حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى
الصلاة والصوم على رواية وقيل الصلاة خاصة الثالث يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم
بعده ولا قربة لاختصاص بقضاء رمضان الرابع النايم اذا سبق منه النية صح صومه ولا يجب القضاء ان
لم ... قبل الزوال المقصد الثالث في شرائط صحة الصوم وهو من اول طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي يحرم صومها
كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر بعينه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر وله
قضاؤه على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس
حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت

منها اليه ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط بالاسلام وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال
ولا يصح من الحائض والنفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة
ان فعلت ما تفعله وعلى المفاسد وجوب بطل صومها ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه
قصر الصلاة كل صوم واجب الا الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب
والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب مع علمه وتمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم
يعلم بالجنابة في رمضان والمعين حتى اصبح او لم يتمكن من الغسل صح مطلقا مع الصوم وكذا يصح لو احتلم
في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا بعد الفجر في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان
والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة
في المرض او عدم البرء او بطوئه ويعول في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام جاهلا
وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة و
يلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا
ولو صام المسافر مع وجوب التقصير عالما وجب القضاء والا فلا وشرط ما يوجب قصر الصلاة والصوم واحد ويزيد
اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل تبييت النية ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر
ويكره لمن سوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه
مطالب **الاول** اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر
وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التأخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن
كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام
بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ودحو الارض وعرفة لا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال
وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن

يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو صوم عرفة لمن
يضعفه عن الدعاء او مع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نفلا بدون
اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام
التشريق لمن كان بمنى ناسكا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال
والمرأة تطوعا بدون اذن الزوج والعبد بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني **فروع**
لو نذره سفرا او سفرا وحضرا ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والا فان كان سوغناه
لا تقع في رمضان وجب الافطار ويتمنى انه مستثنى كالاعذار وفي وجوب التتابع الى شعبان اشكال
والواجب اما معين كرمضان وقضائه والنذر المعين والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان
وقضائه بعد الزوال على رأي وخلف النذر والعهد والاعتكاف فالواجب نحر البدنة على رأي واما مرتب
وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب واما مرتب
على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع
او لا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا
اعاد وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او المطلق شهرين متتابعين عن
عبد وهو النصف منها متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى ومع عدمه يجب
المبادرة بعد زواله وان اكمل الاول شهرا او بعض الثاني لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف
تنكر في المرتب من العتق واجب انه لا يجزي التكفير في الاستئناف والا فلا وان كان لا يجب صوم يوم فصاعدا
من الثاني بنى وفي الاباحة قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فنذر شهرا او ظاهر
ولو صام اقل من خمسة عشر يوما استأنف الا مع العذر والثلاثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية و
عرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غيرهما او افطر الثالث استأنف والثاني السبعة في بدل
المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لم يسلم

فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اداء
ابتداء بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشر وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثاني**
في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلاثين يوما من شعبان
وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد
الليلة ومع التعدد وتعدد الاشهر ان شهدا ما احكم فالاقرب وجوب الاستقبال والتولي ان
استندا اليه او وافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلاثين ولو غمت الشهور فالاقرب
العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد و
غيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم
المتقارب واحد بخلاف المتباعد فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه بعد الثلاثين تابعهم
ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال فالاقرب الدرج فقوي وجوب الامساك
ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلاثين و
بالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو رؤي هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد ويوم بعد
والصلاة ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة التوقان او المنتظر والسحور واكثار
الصدقة وفيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر

المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو
مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او
بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى
شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان
يمضي يومان على قول بطلان الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانا بالنذر
فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط ولم يعين الزمان كفر وقضى

وقضى متفرقا ثلاثة ثلاثة او متتابعا **المطلب الثاني** في شرائطه وهي سبعة **الاول** النية و
يشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى وينوي الوجوب في
الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان
له والمكلف فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء ولا يشترط ايقاع الصوم له بل يكفي التبعية
فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم نذر غير معين في
اعتكاف كذلك وينوي الصوم للقضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **الثالث**
الزمان فلا يصح اقل من ثلاثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت ثلاثة ولو وجب قضاء يوم فقط الى اخرين
وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة فالوجه السادس لا
يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح
ولو نذر منها الثلاثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح **الرابع**
تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **الخامس** المكان
فلا يصح في غير مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه نبي او وصي له
جماعة او جمعة على راي سوا الرجل والمرأة **السادس** استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل
ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلاة الجنازة وتشييعها وعيادة مريض و
تشييع مؤمن واقامة شهادة او لسهو لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا
والصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء **السابع** اذن الولي فلو اعتكف
العبد والزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندب لا الوجوب ولو
اعتق بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندب ولو هاياه جاز له ان يعتكف في ايامه بلا اذن مولاه
المطلب الثالث في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع
ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش

والعوض في المباح ويفسده كلما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر ويقضي ان كان بالجماع
ليلا في رمضان او غيره او كان معينا والا فالقضا خاصة ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان
فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه ولو خرج كان عادا استانف لو وجب
وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى
اثم والاقرب الانعقاد ولو مات تحمل الولي القضا الواجب ويجب على الولي قضاؤه وفيه **المطلب الرابع**
في النذر لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترط لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان
يعتكف ثلاثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر واخرين من غيره هكذا
ست مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر
ان يعتكف مصليا او صائما فاعتكف وجب الجميع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في اثنائه مع
ما افسد انه كان ثلاثة فما زاد والا اتم ما بقي وقضا ما افسد وكذا لو شرطه ويبني ان لم يكن حصلها
ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا على الاقوى
ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر
اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة ولو لم يخرج
لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع
الوجوب لابد وندبا الا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه و
حكمه في التوجيه كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلاثة قضى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا
فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخيرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل
ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة فلو ظهر يوم الثالث العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول

في حقيقة الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله الحرام بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده و

وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب ما لم يرد اصل الشرع وهو حجة الاسلام
مرة واحدة في العمر على الفور ولما بالسبب كالنذر وشبهه او بالافساد والاستيجار ويتكرر
بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في
حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرايط النذر وشبهه
بجنسه التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرايط النيابة ثلاثة الاسلام والتكليف وان
لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من
استقر عليه وجوب الحج ولو شيخا صحت نيابته وشرط المندوب الا يكون عليه حج واجب واذن الولي
على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني** في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع
وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من ناي عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان
يحرم بعمرة التمتع من الميقات المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر
ثم يحرم من الحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف
بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى
مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي
التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في نهاره الجمار الثلاث ولمن اتقى
الصيد والنساء ان ينفر بالثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة و
حاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يتميز القارن
بسياق الهدي عند احرامه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة
ثم المشعر ثم يقضي مناسك يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف
للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم
بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا

فرع تقدم حجة الاسلام وجوبا ان استطاع قبل النذر سواء كان النذر مقيدا او مطلقا وان كان استطاعته بعد النذر ... حج الاسلام

بثمانية واربعين ميلا

او كان الغرض المتعين عليه القران او الافراد والاعتبار

لم يجز ويجوز اضطرارا ويجعل من فرضه التمتع حجه افرادا اضطرارا كخوف الحيض وحصول العائق في الافعال
ولو طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت وسعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر
ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة
وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها احلت بمتعتها والا صارت
مفردة **المطلب الثاني** في شرائط انواع الحج شرط التمتع اربعة النية ووقوعهما في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن
مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بالحجة من غير مكة
فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم بالحجة من غير مكة
لم يجزه وان دخل به مكة ويجب عليه استئنافه منها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد
ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الا بحيث لا يفتقر الى تجديد
عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة وتحصل التمتع بادراك مناسك العمرة
وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشرط الافراد ثلاثة النية ووقوع
الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويتميز عنه بعقد التلبية
الاشعار او التقليد ... من سياق البدنة ولو تكررت ... الدم ولو ... واشعرها اثنا اثنا
والتقليد بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه وهو مشترك بين القارن والمفرد المطاف اذا دخلا مكة
لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف ولا يحلان ... على راي وقيل المفرد خاصة
والحق بشرط البينة وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل
يخرج الى الميقات ويحرم بالتمتع لحجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه
الا اذا اقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة
ذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه

وكذا لو اشترى الاحكام المذكورة ... العجم ...
المتأخر من اصحابنا العموم حيث ...
ظاهر سياق العبارة يقتضي ان المعتبر الاشتراط بالاستطاعة ...

كتاب الحج

منه للاسلام وجوبا والهدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين
بنية واحدة وادخال احدهما على الآخر بنيته حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرائط
الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي
صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما ويصح
من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف كلها ويلقن الصبي
ما يفعله ويعيد على الولي ان ينوب فيه ويستحب ترك الحصا في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولو ادركا
المحظورات والهدي على الولي والقضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فاذا البلوغ يجب عليه
الولي ولا يصح من الصبي بل بعد بلوغه عن حجة الاسلام مع وجوبها وجاز ان ينوب عن الصبي المتمتع
الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يجد هديا وتم فقد الصبي عجزا الصوم ويجب على الولي
الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل الام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي **الثاني**
الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك
عرفة والمشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام
ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة
الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله
على اشكال والتابعية تظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق
بعضه وام الولد حكم القن والمزوجة والمولى منعها الامة المزوجة عن الحج وان هاياه واحرم في نوبته
فالاقوى الصحة فللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج ولا يجزي عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد
الموقفين ولو احرم القن بغير اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر
فمن موضعه ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد
التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه ابدله

قبل
الى الحضر

الهدي فليس له منعه البحث الثالث الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان
يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله في الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلاً
عن حاجته في المسكن وعبد الخدمة وثياب البدن والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فيعتبر في
حق من يفتقر اليها قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويعتبر راحلة مثله وان تعذر على الغني
المحمل ان افتقر اليه او شق عليه محمل شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم
يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على رأي ولو تسكع من زرعه وليس عبده
فاحج ... فقاده والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلاً ... للاستطاعة
والا فلا ويصرف المال الى الحج الا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي به يتعيش
على التجارة الا انه الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض في
... الاستطاعة لو قدر على التكسب ... او بعضها ويتبعه الباقي لم يجب الا مع البذل ولو بذلت
له او استؤجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الناذر نيابة لم
يجزه عنه لو استطاع ولا يشترط الرجوع الى الكفاية من صناعة او حرفة شرطاً على رأي ولو عدم الزاد والراحلة
في الاستطاعة فان تعذر مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤهما ... ونفقة
البهائم المملوكة ... كالزاد والراحلة وليس ... شرطاً بل ملك منافعهما ولو وجد
الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهاباً وعوداً سقط الحج ولو
تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزه ولا يجب على
الولد بذل الاستطاعة للاب البحث الرابع امكان المسير وشروطه في مباحث الاول الصحة
فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة
الاقرب العدم والاولى في غير حق المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى وان افتقر الى قائد وبعد
لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظاً والنفقة

والنفقة الزائدة في مال السفيه واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعاً الثاني التثبت
على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها او المحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليه ولو لم يستمسك
خلقة لم يجب الاستنابة على رأي ولو احتاج الى حركة تخفيفه ... سقط في عامه فان مات قبل
التمكن سقط الثالث امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو
او سبع ولا يجب الاستنابة على رأي ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجباً وان كان ابعد مع سعة
النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المجاورة
او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنى شرطاً ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع
المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال ويمكن من التحصيل به ففي سقوط الحج نظر
ولو بذله ... وجب ولا يجب ... القبول بالمال ... ولو وجد ... يمكن منها
والاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق
تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به ولا بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة
وتعذرت سقط الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك
المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بسير على المنازل ويعجزه
عن ذلك ولو قدر وجب مسائل الاولى اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته
ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشياً فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من
اصل تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على رأي ولو لم يكن له مال اصلاً استحب لوليه ولو ضاقت التركة
عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين
الثاني لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائباً فبرئت ذمة المنوب ولو مات
قبل ذلك قضيت عنه ان كان قد استقرت والا فلا ولا استقرار الا بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان
جميع افعال الحج او دخول الحرم على احتمال الثالث الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب

البضع بالضم الجماع او الفرج والمهر والطلاق وعقد النكاح ضد قاموس

اي الذي خلق نضواً ضعيفاً والزميل هو الرديف صحاح

لا يسقط الا مع الاجحاف

الرفقة مثلثة وكثمامة جماعة ترافقهم قاموس

ثم ان لم تف التركة من بلده ر

الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر **الرابع** لو ارتد بعد احرامه لم يبطل فلو عاد كمل الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه ومنع منه فان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته على اشكال **الخامس** المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره الا ان يخل بركن نعم يستحب **السادس** ليس للمرأة ولا العبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة **السابع** المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس** في شرائط النذر وشبهه فيشترط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة ولا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى وله منعه وكذا الزوجة وللوالد حل يمين الولد وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب واحد ولو نذر الحج فان لم ينعقد مع صحة النذر يجب الوفاء به بعد وقته ان قيده بوقته والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد نذره ومات اثم ويقضي من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه ولا معها لمرض وعدو وشبههما سقط ولو نذر الحج ماشيا ... وجب استئنافه ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها وان نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي **المطلب السادس** في شرائط النيابة وهي ثلاثة كمال النائب باسلامه وعقله وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وكذا المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون اب النائب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه

حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن هو عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الآخر ولو استأجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا او يشترط نية النيابة وتعيين الاصيل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او امرأة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد ما قابل الباقي والعود وكذا المحصر قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمن في المستقبل وله ما فضل من الاجرة لو فضلت ولا يرجع لو قصرت وله ما فضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة ويتبع الحج في ... المنوب ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض ويرد التفاوت لو خالف ويجوز العدول الى التمتع عن قسيميه مع تعلق الغرض بالافضل والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا الصحيح والحاضر والحائض وان تبرع ... ان كان المعذور يطوف ... وكفارة الجناية في الهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة وجب الاتيان بالحج ندبا عن المستأجر الا وجب استيجار من ... على الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة ان يستأجر اثنين لهما في عام ويصح العقد لو تبرع الغائب بالحج عن المنوب الذي في نفسه لم يحج عن احدهما ولا اجرة له **مسائل الاولى** لو اوصى بحج وجب اخراجه من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستأجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فمن الثلث وان عينه فان لم يخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع في الندب ولو اتسع للمعين الحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على رأي **الثاني** يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة **الثالث** لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور **الرابع** لو لم يعين الموصي العدد كفى المرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص

اي لو اتفق الزمان او اختلفوا الايقاع

اي مع مخالفة الشرط

ثم ان استاجره ليجهد في الطواف او يتبرع هو بالجهد والافلا

هذا اذا استوت الواجبات في خروجها من الاصل او من الثلث ثم يرتب فان كان فيها ما خرج من الاصل قدم على ما يخرج من الثلث ولو تساوت كلها في الخروج من الثلث ودبت بالاول فالاول

ولو نص على التكرار او النذر فعصى حجا ما السنتين وانتقل لسنة **الخامس** للمستودع بعد موت
المودع المشغول بحجة ولا يحبه اقتطاع الاجرة ويستأجر عنه مع غير الوارث **السادس** يجوز الاستنابة
في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او مرض وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المغصوب
بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية **السابع** يشترط عدالة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع
الوقت وما يلزم المبادرة وحده بلا مع لو [illegible] **الثامن** لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني
فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة
صح جعالة **التاسع** لو لم يحج في السنة المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم تنفسخ **العاشر** لو استأجره
للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بالحج عن المستأجر من الميقات اجزأ
ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر بينا من
صرفه الى نفسه فيحط من الاجرة قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة
الحج المستلزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات
وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه **الحادي عشر** ان
تعمد لقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول **الثاني عشر** لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن
نفسه لا انقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فلا اجرة مثل الحج الفوات قال الشيخ والاقرب
ان له المسمى بنسبة ما فعل **الثالث عشر** لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت
معينة انفسخت وعلى المستأجر استئجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء
حجة النيابة وليس للمستأجر الفسخ **الرابع عشر** ان عين المستأجر الزمان في العقد تعين فان
فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التأخير فلا بأس ولو زيد جاز **الخامس
عشر** لو عين الموصي النائب والقدر فعينا فان زاد عن المثل وكان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج
ما يحتمله الثلث فان رضي النائب به والا استوجر به غيره ويجتزي باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر

استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد عن الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره
السادس عشر لو نص المستأجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت
المقصد الثالث في افعال التمتع وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول
منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن
والمفرد يعتمران عمرة مفردة متأخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة والوقوف
على باب داره قائما فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها
من المأثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالمأثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل
الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام
ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا او اضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا
ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله وحج التمتع مكة
وهذه المواقيت للحج والعمرة للمتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة
والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا ارادا الاعتمار بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما
منه ويستحب من الجعرانة والحديبية [illegible] او التنعيم فان احرم من مكة
لم يجزه ولو حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق الى الميقات احرم عند
محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام
من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر وقع
الحج في اشهره او المعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد فان مر بالميقات
ما لم يجدده فيه ولا يجوز تأخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال

على المواقيت

وكذا الناذر مفردة مطلقا

المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي
ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التأخير لم يصح احرامه الا من الميقات
وان تعذر ناسي الاحرام اذا اكمل المناسك تجزيه على رأي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض او غيره احرم
نعم ان كان المنسي هو التلبية دون النية
عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسل **المطلب الثاني**
في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال
ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من
خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما لا ينبغي له اعاد الغسل استحبابا
ويقدم لو خاف عوز الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار لباقيه وكذا غسل اول
الليل لآخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه
ولو احرم من غير غسل او صلاة ناسيا تداركه واعاد الاحرام والمعتبر الاول واليه الاشكال والاحرام عقيب
فريضة الظهر والا فعقيب فريضة والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة
مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته ويجب فيه ثلاثة **الاول** النية وهو القصد الى ما يحرم له
من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها عمدا
وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي فلو نطق من غير نية لم يصح احرامه
ولو نوى الاحرام ولم يعين حجا ولا عمرة او نوى لهما اشكالا والاقرب البطلان ان كان في اشهر الحج
ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان
مع انه علم حال النية صحته والا فلا **الثاني** التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والقارن
يتخير في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد
المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية

والا فعقيب فريضة م

مطلقا م

نوى م

تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي
الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما
احرم فيه وشرطهما جواز الصلاة فيهما والاقرب جواز الحرير للنساء ولبس القباء منكوسا لو فقدهما
المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها
عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك الى الزوال
يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة
والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم الراجل وعند علو راحلته
البيداء الراكب والحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد والمعصفر
وشبهه والنوم عليها او الوسخة والمعلم والنقاب للمرأة والحناء قبله مما يبقى بعده والحمام وذلك الجسد
فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين **المطلب الخامس** في احكامه يجب على كل
داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال
والداخل لقتال مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن
موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء احرام قبل
اكمال الاول نعم يجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوب ففي وجوب
الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع
ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية والمشترط مع الحصر التحلل بالهدي
وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او
نفدت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط
الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه **المطلب السادس** في تروكه والمحرم عشرون

ولابد ... على الاصح خلافا للمرتضى ر

الاول الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا وانشاءه وذبحه وصاده المحل واشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلاة في جلده والفرخ والبيض كالاصل
والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي
ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع
والابعاض ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الا
سمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا الثاني النساء لمسا ووطيا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها ولا عقد
له ولغيره ولا فرق بين ان يوكل المحل المحرم محلا او شهادة عليه واقامة على اشكال وان تحمل محلا
ويجوز بعد الطلاق وان يحمل محرما وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وفي قضاء الا استمنا ويقدم الكلام
ايقاع العقد حال الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المراة فلا نفقة وجب بالمهر كملا وظهرها توابع
الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم الشيء ولا المطالبة معه ولو وكل المحرم محلا فاوقع
العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشرا الاما وان قصد التسري ومفارقة النساء
ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم الثالث الطيب مطلقا
على راي اكلا ولمسا مع بقا كيفيته ولمسا او تطيبا وان كان المحرم ميتا الا الخلوق الكعبة
واضطرارا او يقبض على انفه كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعي مع
العصفر والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض مع الكريهة ويزيل ما اصاب
الثوب منه الرابع الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه طيب الخامس النظر في المراة على راي
السادس الادهان بالدهن مطلقا اختيارا او بما فيه طيب وان كان قبل الاحرام ان كانت رائحته تبقى الى بعد
الاحرام ولو لم تبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب مثل السمن والشيرج السادس اخراج الدم اختيارا
على راي وان كان بحك الجسد والسواك السابع قص الاظفار الثامن ازالة الشعر ولو قل ويجوز
مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه التاسع قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه

ملكه ولا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة العاشر الفسوق وهو الكذب الحادي عشر الجدال
وهو قول لا والله وبلى والله ولا تقييد باختصاص لصحة الصيغة وفي دفع دعوى الكاذب باستعماله يجوز
الثاني عشر قتل هوام الجسد كالقمل ونحوه ويجوز النقل الا القمل الا الافراد والحلم الثالث عشر لبس
المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان المزرور ولا يزره الرابع عشر لبس الخفين وما
يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على راي الخامس عشر لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس
الحلي للمراة غير المعتاد او للزينة ويجوز للمعتاد ويحرم اظهاره للزوج السادس عشر الحناء للزينة على راي
السابع عشر تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز
للمراة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها الى طرف انفها الا ان لا يصيب
جسدها الثامن عشر التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المراة والمريض به ولو زاملها ويجوز المشي
تحت الظلال والتظليل جالسا التاسع عشر لبس السلاح اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد
الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من
الميقات ودخل مكة لطواف العمرة وجوبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف
مطالب الاول في واجباته وهي اثنا عشر الاول طهارة الحدث والخبث من الثوب والبدن
وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم
الطهارة استانف معها ويعيد الصلاة ولو كان مع تعديه وندبا مع تعديه ولو طاف للواجب ثم علم
بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم بالنجاسة اجزا الثاني الختان وهو شرط
في الرجل المتمكن خاصة الثالث النية وهو ان يقصد الى الطواف في عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه
قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو لم يقترن بها او نوى شيئا منها بطل الرابع البداة بالحجر الاسود فلو بدا
بغيره لم يعتد بذلك الشوط الا ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ولا بد ان يحاذي به عند
الاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى الحجر ببعض بدنه في ابتدا الطواف لم يصح الخامس الختم

المزرور م

احدى عشر م

ايقاع م

ولا بد من الغرض لكونها عمرة الاسلام او غيرها ر

بالحجر ولو ابتدى من الشوط شيئاً وان قل لم يصح بل يجب ان يبتدئ من حيث ابتدا السادس جعل البيت
على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح السابع خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو
مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح الثامن
ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح التاسع الطواف
بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح العاشر رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا
او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمداً بطل ولو كان سهواً قطع قبل بلوغ الركن ولو
كان بعده استحب اكمال اسبوعين ويصلي الفريضة اولا والنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمداً
في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسياً اتمه ان كان في الحال وان
انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون النصف
استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه
ولم يمكن الطواف به طاف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة
والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه واتمه مع تجاوز النصف ثم يتم السعي
ولو لم يتجاوز النصف استانف الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في
الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة
يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق الحادي عشر الركعتان
ويجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زحم
صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما
الولي المطلب الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون
بن الحضرمي بابطح مكة او فخ او على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا فمن منزله و
مضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافياً بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله

من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء رافعاً يديه به واستلام الحجر بيديه وتقبيله
فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في
اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد بالسكينة فيه على رأي والرمل ثلاثاً والمشي اربعاً في طواف القدوم
على رأي والتزام المستجار في السابع وبسط اليدين على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء
تجاهه والتزام الاركان خصوصاً العراقي واليماني وطواف ثلاثمائة وستين طوافاً فان عجز جعل
العدة اشواطاً فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير
الدعاء والقران المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمداً بطل حجه ولو ناسياً يقضيه
ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله
فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل الكفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب
فان مات قضاه وليه واجباً ويجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف
النساء وعلى القارن والمفرد اربع طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء
فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان
والخناثى والخصيان وهو متأخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهياً اجزأ والا فلا الا مع الضرورة
كالمرض وخوف الحيض ويجوز طواف النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على
المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر فلا يجوز تقديمهما الا لعذر
كالمرض وخوف الحيض والزحام والشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة
ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه
ولو نسي الطواف على ابرح فالاقوى بطلانه الفصل الثالث في السعي وفيه مطالب
الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام وغيره و
التقرب الى الله تعالى والبداة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقاً له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع

ان لم يصعد الصفا

اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر

والشرب من زمزم والصب منه على جسده من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على

الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك و

الدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهنيئة في

الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والمعاقبه **المطلب**

الثاني في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا يأتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب

ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو

لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدأ وهو في المزدوج على المروة او فيه على الطواف اعاد ولو

تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع الاتمام في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتم وكفر ببقرة على

رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتم ولو

دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ

من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل من الشعر

لا يجوز له ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصح استحبابا

ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت

متعته ولا شيء عليه ويهدي شاة وعمدا تصير حجته مفردة على رأي ويبطل الثاني على رأي ولو جامع

عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير

التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب

الاول في احرام الحج والنظر في امور ثلاثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من

عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية بعد الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات

ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تأخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ

ان في غير الفرض هذا التخيير ...

بالسكينة والوقار

حينئذ واما محله فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام

ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو جهله

الثاني الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها

قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الحجي بطواف الزيارة وجوبها او

التقرب الى الله ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب و

يلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على

الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في

احكامه يحرم ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا

ناسيا على رأي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى

يرجع من منى فلو طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعتقد بها الاحرام **المطلب**

الثاني في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة

الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس والتهليل والتكبير ويجوز

للمعذور الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع

الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها والبيا

بالمتقدم وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب لا نسك ولا فرض

المطلب الثاني في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل اما وقتان

اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها والى ليلي وقت ضرورة الى طلوع الفجر والمضطر ادرك الحج

في النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك

ولا بحدوده ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة

الجبل ويسد الخلل بنفسه وبرحله وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني** الكيفية ويجب

نعم اذا كان المنهي هو التلبية خلاف البنية فانه يبطل حجه

اعم من امام الاصل والمجتهد

سفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء الصحاح

ويجب فيها النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل
الغروب عامداً عالماً فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولا شيء على الجاهل والناسي ولو عاد
قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء والمسئلة
لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائماً ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكباً
وقاعداً **الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمداً بطل حجه والناسي يتداركه
لو قبل الفجر فان فاته نهاراً وليلاً اجتزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور فان سار فيه
دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو خاف طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان
ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يدرك ذلك وقوف عرفة حتى وقف
بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه في
وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول ويعلم
الناس مناسكهم **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت و
المختار منه وقتان اختياري من قبل طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال
والحد المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولو وقف بغير المشعر لم يجزه ويجوز
مع الزحام الارتفاع الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي
عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً
بعد ان وقف به ليلاً ولو قليلاً صح حجه ان كان وقف بعرفة وجبره بشاة والمرأة والخائف لا اعادة
قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر
برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **الثالث** في احكامه ويستحب [illegible]
[illegible] الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ليجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى

صلى في الطريق وتأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل حجه لا
ناسياً ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معاً بطل حجه وان كان ناسياً ولو ادرك عرفة اختياراً او
المشعر اضطراراً او بالعكس او احدهما اختياراً صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو
ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه
كما فاته ولا تعدياً ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل
ويستحب التقاط الحصى للجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في
وادي محسر داعياً ولو تركها استحب الرجوع لها **الفصل السادس** في مناسك منى وفيه مطالب
الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة
رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً فان خالف اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات
بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجراً من الحرم ابكاراً ويستحب البرش الرخوة المنقطة
الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء والتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً والرمي
خذفاً راجلاً والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها استقبالها ويكره
الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكباً **فروع الاول** لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة
صح ولو تممها حركة غيره لم يجز **الثاني** لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز **الثالث** لو كانت الاحجار
نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **الرابع** لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية
الى المرمى لم يجز **الخامس** يجب التفريق في الرمي والوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيده
رمية واحدة وان تلاحقتا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب**
الثاني في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في اصناف الدماء الدم اما واجب او ندب فالاول
هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل **الثاني** هدي القران والاضحية وما يتبرع

اذا استقر وجوبه قبل عامه او فوراً في عامه والا فلا

اي لا يجوز ... الشمس

وجوباً فان فعل اثم ولا كفارة

الخذف هو يتحقق بان يضع الحصاة على بطن ابهام اليمين ويدفعها بظفر السبابة على ما ذكره الاصحاب

بمنى. وهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيًّا كان أو غيره متطوعًا بالحج أو مفترضًا ولا يجب على غيره
ويتخير مولى المأذون بين أن يهدي عنه وبين أمره بالصوم فلو أعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي
ولا يجزي الواحد في الواجب إلا عن واحد ومع الضرورة الصوم على رأي وفي التطوع يجزي عن سبعة
إذا كانوا أهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول
ذي الحجة فإن لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة
أيام ثلاثة في الحج متواليات آخرها عرفة فإن أخر صام يوم التروية ويوم عرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته
يوم التروية أخر الجميع إلى بعد التشريق ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة
فإن وجده وقت الذبح فالأقرب وجوبه ويجوز إيقاعها في باقي ذي الحجة فإن خرج ولم يصمها تعين
الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبح استحبابًا والسبعة إذا رجع إلى أهله فإن أقام
بمكة انتظر الأسبق من مضي شهر ووصول أصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله
صام الولي عنه وجوبًا العشرة على رأي ولو مات قبل أن يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي أخرج من
صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد فعليه
سبع شياه. **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب أن يكون من النعم الإبل
أو البقر أو الغنم ثنيًّا فمن الإبل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع
من الضأن لسنته تامًّا ولا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة
الأذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم إلا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينة
ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي
فيه وتبرك فيه قد عرف بها إناثًا من الإبل والبقر وذكرانًا من الضأن والمعز وقسمته أثلاثًا بين الأكل
والهدية والصدقة والأقرب وجوب الأكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح
النية ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها

وطعنها من الجانب الأيمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فإن لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو ذبح
الهدي بنية عن غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة تأتي في أماكنها. **البحث الثالث** في
هدي القران والأضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله إبداله والتصرف
فيه وإن أشعره أو قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر
ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر مكانه
وعلم بما يدل على أنه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه أو شراء بدله ولو سرق من
غير تفريط لم يضمن وإن كان معينًا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه ولو أقام بدله
ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه
وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شيئًا ولا من جلودها ولا الأكل
فإن أكل ضمن ثمن المأكول ويستحب أن يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه
كالمتمتع وكذا الأضحية ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية والجمع أفضل فإن تعذرت تصدق بثمنها
وإن اختلفت أثمانها تصدق بثلث الأعلى والأوسط والأدون ويكره التضحية بما يربيه وأخذ
شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها. **البحث الرابع** في مكان إراقة الدم
وزمانها أما دم التحلل فإنه إن كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه حين الصد ولو ضاق الوقت
فيتعين التحلل بالعمرة فإن منع عنها تحلل بالهدي فإن كان عن حصر فمكانه منى
إن كان حاجًّا ومكة إن كان معتمرًا وزمانه يوم النحر وأيام التشريق ومكان الكفارات منى إن
كان حاجًّا وإلا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب إخراج ما يذبح بمنى إلى
مصرفها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو أخره أثم وأجزأ وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان
هدي السياق منى إن كان الإحرام للحج وإن كان للعمرة فقبالة الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع
ومن نذر نحر بدنة وعين مكانًا تعين وإلا نحرها بمكة ولا يتعين للأضحية مكان وزمانها بمنى أربعة

يوم النحر وثلاثة بعده وفي الأمصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره أن يخرج به من منى ويجوز إخراج
ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح إما الحلق أو التقصير بمنى
والحلق أفضل خصوصاً للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على رأي ويجب على المرأة التقصير و
يحرم الحلق وفي إجزائه تردد ويجزي في التقصير قدر الأنملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع
فحلق بها فإن تعذر حلق أو قصر مكانه وجوباً وبعث شعره ليدفن بها ندباً ولو تعذر لم يكن عليه
شيء ومن ليس على رأسه شعر يمر الموسى عليه ويجب تقديم الحلق والتقصير على طواف الحج وسعيه فلو أخره
عامداً جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب أن يبدأ بالحلق بناصيته من قرنه الأيمن
ويحلق إلى العظمين ويدعو وإذا حلق أو قصر أحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد على إشكال
وهو التحلل الأول للمتمتع أما غيره فيحل له الطيب أيضاً فإذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني
فإذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ولا يحل النساء إلا به ويحرم على المرأة الرجال لو تركته على
إشكال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمداً وجب عليه الرجوع إلى مكة والإتيان به ليحل له
النساء فإن تعذر استناب فإذا طاف النائب حلت النساء وهو شرط في حل النساء بالنسبة إلى من طاف النساء
في إحرام العمرة المتمتع بها ويحرم على العبد المأذون
ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فإذا قضى مناسكه بمنى مضى إلى مكة
للطواف والسعي ليومه والأفضل من غده خصوصاً المتمتع فإن أخره أثم وأجزأ ويجوز للقارن والمفرد تأخير
ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع** في باقي المناسك وفيه مطالب **الأول**
في زيارة البيت فإذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول
المسجد وتقليم الأظفار وأخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلاً أو بالعكس
فإن نام أو أحدث قبل الطواف استحب إعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة
سبعة أشواط كما تقدم على هيئته إلا أنه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم

يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع إلى البيت فيطوف
طواف النساء سبعة أشواط كالأول إلا أنه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب**
الثاني في العود إلى منى فإذا طاف طواف النساء فليرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق ليلة
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر و
لو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها إلا أن
يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى
وجب على المتقي المبيت بها فإن أخل به فشاة ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ويجب الرمي فيه أيضاً كل جمرة كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ
بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة قبل السابقة أعاد على ما يحصل به الترتيب ولا
يحصل بدونه ولو ذكر في أثناء اللاحقة أكمل السابقة إن رمى أربعاً ثم أكمل اللاحقة مطلقاً ووقته الإجزاء
من طلوع الشمس والفضيلة عند الزوال ويمتد إلى الغروب فإذا غربت قبل رميه أخره وقضاه في
الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلاً لا لغيره ومن ترك الرمي غير ما تقدم
يوم النحر أو نسي يوم قضاه من الغد مقدماً للفائت ويستحب أن يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند
الزوال ولو نسي الرمي حتى خرج من مكة حج من قابل فرمى فإن مات فلا شيء ويستنيب في القابل
إن لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره في وقت الرمي ولو أغمي عليه لم ينعزل
نائبه ولا زيادة في الحصى ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق ورمي الأولى عن يساره من بطن المسيل
والدعاء والتكبير عند كل حصاة والوقوف عندها ثم التقدم عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء
والتقدم قليلاً والدعاء ثم رمي الثانية كالأولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً
لها ولا يقف عندها ولو نسي الثالثة ناقصة أكملها مطلقاً وإن كان الأوليان فإن كان رمى أربعاً بنى
وإلا أعاد على ما بعدها بعد الكمال ولو ضاعت واحدة أعادها على جمرتها بحصاة ولو من الغد فإن

اشبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز
في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع
الى مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف
وبعضه او سعي عاد اليها واجبًا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبًا ويستحب
امام ذلك الصلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو
من ثلاثين ذراعًا وعن يمينها ويسارها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر
في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيًا خصوصًا للصرورة بعد الغسل والدعاء وصلاة
ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعددها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
والصلاة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصًا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم
بعده وهو من اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار
والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجًا من باب الحناطين بازاء الركن الثاني
والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **الرابع** في
المضي الى المدينة ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابًا مؤكدًا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها
ويستحب تقديمها على مكة خوفًا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين
بعد الغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم
السلام به والصلاة في الروضة وصيام ايام الحاجة والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة ويوم
وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد كلها كمسجد الاحزاب و
الفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصًا قبر حمزة عم ويكره الحج والعمرة
على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة على رأي والنوم في المساجد
خصوصًا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير

ويكره المجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او
قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل
فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويسمى العاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر
الاول والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث** في التوابع وفيه فصول **الفصل
الاول** في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فلا
وجوب خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي
فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء وبعد ايام التشريق وفي استقبال المحرم ويجوز نقلها
الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والا فلا دون المكي الا الضرورة ولو كانت عمرة الاسلام و
التمتع تنقل اشكال ولا تختص فعلها بزمان وافضلها رجب ثم التي مع الحج في الفضل وصفتها
الاحرام من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويجب باصل
الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة
مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في
المفردة على كل معتمر وان كان صبيًا او خصيًا فيحرم عليه النساء بتركه والمتمتع على اشكال ولو اعتمر
متمتعًا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردًا في اشهر الحج استحب له الاقامة للحج ويجعلها
متعة فان خرج وحج قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضًا فان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول
يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولا يحلق في المتمتع
بها فان فعل فدم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب
تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي
ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقي ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء

دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني** في الحصر والصد
وفيه مطلبان **الاول** المصدود وهو الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن
الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع
الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح في موضع
الصد سواء كان في الحرم او خارجه من الشاء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي
وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقرب ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي
التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له فلو عجز استمر على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل
ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريقا غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان ساد
وكذا لو كان اطول والنفقه وافيه به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد ثم
الفوات على اشكال لا بخوف الفوت فحينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل
بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار والمبيت في
بمنى ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي **فروع**
الاول لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن
المستحق تحلل **الثاني** لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي في ذي الحجة صح
حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فالاشبه الدلي
صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته
الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب **الثالث**
لو ظن انكشاف العدو وضاق الوقت ... وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط والمشي الاستطاعة
من قابله حينئذ **الرابع** لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان
كان الاولى حجة الاسلام لم يكفه الواحد والا فاثنان ولو انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء

القضاء مع حج يقتضي سنة على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا
وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة ويقضي واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد ولا دم للفوات
ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صبر ففاته جاز
التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة
ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **السادس** لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي
وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني** المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة والموقفين
فاذا تلبس بالاحرام ثم احصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ويبقى على احرامه الى ان يبلغ
الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل
كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان
يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح
هديه وعليه الذبح في القابل والا استحب ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا ويقضي في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث
ونزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله
قضى العمرة حينئذ مع الوجوب والا ندبا وقيل في التمتع والمفرد ويحج القارن في القابل
بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه ولو بعث المحصور الهدي ثم
الاشتراط في المحصور والمصدود فائدة ولو كان قد اشعره او قلده بعث به ... ولو صد او روي ان
من بعث هديا من افق من الافاق تطوعا واعد لاصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم
ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا **الفصل الثالث**
في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث **الاول** يحرم الحرم والاحرام
الصيد البري والكفارة في قتل السباع ماشية وطايرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجزي

قتل الأفعى والعقرب والبرغوث والفأرة ويرمي الحدأة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي
وإخراجها من مكة للمحل وفي المحرم إشكال ويحرم قتلها وأكلها ويكفي في قتل الزنبور عمدا كف
من طعام وشبهه ولا شيء في الخطأ وأقسام ما عدا ذلك عشرة الأول في قتل النعامة بدنة فإن
عجز قوّم البدنة وفض ثمنها على البر وأطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا
الإتمام لو نقص فإن عجز صام عن كل نصف صاع يوما فإن انكسر أكمل ولا يجب ما فضل عن الستين لو كان ولو عجز
الصوم عن الستين فإن نقص البدل فلو عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الأكثر لو أمكن إشكال
ولو عجز بعد صيام شهر فالأقوى الاحتمال وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة
صغير من الإبل على رأي ومع العجز يساوي بدل الكبير الثاني في كل بقرة من الوحش وحمارة
بقرة أهلية فإن عجز قوّم البقرة وفض ثمنها على البر وأطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على
ثلاثين مسكينا له ولا يجب الإكمال لو نقص فإن عجز صام عن كل نصف صاع يوما فإن عجز فتسعة أيام
الثالث في الظبي شاة فإن عجز قوّمها وفض ثمنها على البر وأطعم كل مسكين مدين ولا يجب
الزائد على عشرة فإن عجز صام عن كل مدين يوما فإن عجز صام ثلاثة أيام وفي الثعلب والأرنب شاة
وقيل كالظبي والأبدال على الترتيب على رأي الرابع في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الإبل
إذا تحرك فيها الفرخ وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث بعدد البيض فالناتج هدي فإن
عجز فعن كل بيضة شاة فإن عجز أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام الخامس في
كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شأنه أن يكون
حاملا إن كان قد تحرك فيه الفرخ وإلا أرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فالناتج هدي فإن
عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب على كل بيضة شاة وهذه الخمسة يشترك أن لها بدلا على الخصوص
السادس الحمام والحمام كل مطوق أو ما يهدر أي يرجع صوته ويعب أي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة
على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم

المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة
بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على
المحرم في الحرم السابع في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر الثامن
في قتل كل واحد من القنفذ واليربوع والضب جدي التاسع في كل واحد من العصفور والقبرة
والصعوة مد من طعام العاشر في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة
وهذه العشرة لا بدل لها على الخصوص فروع الأول المجزي عن الصغير مثله والأفضل مثل
الكبير وعن المعيب مثله وبغيره فلا يجزي الأعور عن الأعرج ويجزي أعور اليمين عن أعور
اليسار والأفضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الأنثى وبالعكس والمماثل أفضل ولا شيء في
البيض المارق ولا في الحيوان الميت الثاني يستوي الأهلي من الحمام والحرمي في القيمة إذا قتل
في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثالث يجزي عن الحامل مما له مثل حامل فإن تعذر
قوّم الجزاء حاملا الرابع لو ضرب الحامل فألقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا
ولو ألقته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الأرش ولو مات
أحدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته ضمن وجب عشر الشاة لا عشر ثمنها في الجميع
وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والأقرب إن وجد المشارك في الذبح فالعين وإلا القيمة ولو
أزمن صيدا وأبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لأنه كالهالك والأرش ولو قتله آخر فقيمته معيبا ولو
أبطل أحد امتناعي النعامة والدراج ضمن الأرش الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة
وكذا البيوض وقيل في البطة والإوزة والكركي شاة السادس العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج
وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الإتلاف وفي قيمة النعم بمنى
إن كانت الجناية في إحرام الحج وبمكة في إحرام العمرة لأنهما محل الذبح السابع لو شك في كون
المقتول صيدا لم يضمن الثامن يجب أن يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان أحدهما القاتل

او كلاهما فان كان عمداً لم يجز والا جاز التاسع لو فقد العاجز عن البدنة البدل دون قيمتها او كان
الاحتمالات التعديل عند ثمنه ثم شراء غيره ففي الاكتفاء بالستين او زاد اشكال فان تعدد احتمل
التخيير والاقرب اليه ثم الانتقال الى الصوم البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهي
ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيداً ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب
انه يفدي القتيل ويضمن قيمة المأكول وحكم في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل او ذبح المحل في
الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل واحد حتى المحل او اي اكله جلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في
الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحرم في الحل او ذبح المحل وادخله المحرم حل على المحل فيه دون
المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداءً كاملاً ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم
وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن
ويستحب في غيرها ولو رمى محلاً فقتل محرماً او جعل في راسه ما يقتل القمل محلاً فقتله محرماً
لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او
كل رجل نصف القيمة فروع الاول لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او
الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى ما يتلاحق الاندفاع بالاخف ضمن الثاني لو اكل في مخمصة ضمن
ولو كان عنده ميتة فكالمتمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة الثالث لو عم الجراد
المسالك بحيث يلزم المحرم بقتله في التخطي فلا ضمان الرابع لو رمى صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان
ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء كاملاً
واما التسبيب فهو ما يحصل معه التلف ولو نادراً او قصد الحفظ فلو وقع الصيد في
شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيداً من فم هرة او سبع اليه او دفنه فمات في يده ضمن
على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسائق الدابة والواقف بها راكباً والمغلق على
الحمام وموقد النار ضمناء ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض

البعض ففيه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو رمى
احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداءً كاملاً ولو اوقد جماعة ناراً فوقع طائر ضمنوا فداءً واحداً
ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداءً كاملاً ولو رمى صيداً فتحرك فقتل فرخاً او آخر ضمن الجميع
ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيداً في الحرم فمات ولده بامساكه
ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في
الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه تردد منشأه كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كالرمي في
الحرم ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف
بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق باباً على حمام الحرم
وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل
الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد
فهلك ضمن ولو حل او حل الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو حل الرباط فتعدى
في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن في ملكه ولو كان
في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار
كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن واما اليد
فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد بها الملك واذا اخذ صيداً
ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد
نائياً عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه
ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقاً او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه
الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيره الا عن ميراث

وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله ولو ليس المشتري فان تبعه وتلف
فعليه الجزاء ثم والقيمة للمالك واذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم ومعه صيد
افلت المشتري ولم يكن له حال الاحرام لفقد المنزوي ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان
تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال بالضمان ولو امسك المحرم
صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا
محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة
ولو امسك المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو قتل بيضا عن صيده
فقد ضمن ولو احتضنه دجاجة وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان

البحث الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كما يحرم على المحرم في
الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما
بين البريد والحرم وفيه يستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم
فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او
رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على غصن في الحل اذا
كان اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو
دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب
حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش لو كان منتوفا وصحيحا لو نتف ولو اخرج صيدا
من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا
باليد الجانية بعد تغيرها الشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم فجرح ثم قتل في الحل فلا ضمان
وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر **مسائل الاولى** يجب على المحرم في الحل الفداء
وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى تبلغ بدنة فلا تضاعف حينئذ

حينئذ فلو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء وعلى المحل القيمة وفداء المملوك
لصاحبه وغيره يتصدق به ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد
لقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى غرضا واصاب صيدا ضمن ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل
آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل
بيضة درهم ولو ذبحه ان من وجب عليه شاة في كفارة الصيد فعجز فعليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج وتتضاعف الا دم فيه كالمصفوف وتتضعيف القيمة ويصام في اليوم المعتز
في غير الكفارة يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن الذبح تابع له في محل الاخراج ولا
يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل فقتل ضمن
المولى فان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل اشكال **المطلب الثاني** في الاستمتاع
بالنساء من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه
ووجب اتمامه والحج من قابل وعليه بدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل ام
لا او اغيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والزوجة
تشمل الزوجة المتمتع بها وامة كزوجة والاقرب شمول الحكم للاجنبية من زنا وشبهة و
الغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع العمد بعد المشعر
فان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين
فان كان قبل المشعر ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد
والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم
انفرادهما من ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد فقضى الفاسد
في القابل لزمه ما لزم في العام الاول ولو جامع المحرم امته باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة
فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة

وان زاد على القيمة محل اشكال وعليه نقص

للمتمتع بها

ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنه
على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة فبدنه فان عجز فبقرة او شاه ولو جامع قبل طواف النسآء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنه
ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال
قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنه ويجب ان يكون
القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنه ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او
شاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء ولو امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنه ولو مسها بغير
شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاه وبشهوة جزور
ولو استمع على من يجامع او سمع كلام امرأة وامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور
ولو عقد المحرم على مثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رأي ولو
افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنه للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد
فبدنه اخرى بخاصة وفيما ذكر بالقضاء ما يأتي بالاداء من حجة الاسلام او غيره والقضاء على
الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثاني** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم
شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا
وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة
وان كان فيه زعفران والفاكهة كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من
طعام وفي اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد دم وفي اليدين والرجلين ان اتحد المجلس ... او
اليدين والرجلين بشاتين ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي بالقلم للمستفتي
ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد او صيام ثلاثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام

او اطعام عشرة مساكين

طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الراس
بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده
او شعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنه وفي
الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضهما قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره
اعادها ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال دهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا
كان او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الناسي والجاهل والمجنون
في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق
تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة
ويكره الجلوس عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز
شراء الطيب لا مسه والشاة تجب في الحلق بمسماه ولو كان اقل تصدق بشيء ولو حلق المحرم او المحل
حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالف ... ولو حلق المحرم راس المحل جاز ويجوز
ان يخلي ابله لترعى الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة
على اشكال **كتاب الجهاد وفيه مقاصد الاول** من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة
الا لضرورة على الكفاية ويتعين للامام المنصف في الناس به بين الناس ومن فروض الكفايات كثيرة
مذكورة في مواضع وهي كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته
اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمات التي
بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة

والنهي عن المنكر

جملة الواجبات الكفائية

فالقتهم هنا كاطعام الجائعين وستر العورة واغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع
قصور الصدقات الواجبة وبيت المال وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر
ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجزه عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله
وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده
او المحقق في ذو ... ولا يجب على الذي عن سيده عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا
الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائداً ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا
الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه
لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا الابوين منعه عن
سايراه سفان قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط
الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او
بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو ويخشى منه
على نفسه فيقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكافر
دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويجب
للعاجز الموسر الاستيجار له على رأي ويجوز للمكلف ويسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي
هو العمى او الزمن او المرض او الفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو
بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يؤجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في
الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة
وفي الرباط فضل كبير وهي الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن
قتالا بل حفظا واعلاما وحده اقله ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد فله ثواب

ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة بنفسه فليربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم وفيه
يتقاتل فيه فضل كبير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو
استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليها **المقصد
الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير
اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري و
هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية
الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الا
فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعا
الامام او نائبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم ولو اقتضت المصلحة الجهاد لحادثة جاز لكل احد مع
غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة
ستة اشهر **الاول** بذل الجزية **الثاني** التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة
الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **الثالث** ترك الزنا بالمسلمة
الرابع ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين **الخامس** ترك فتنة مسلم عن
دينه **السادس** قطع الطريق عليه **السابع** ايواء جاسوس المشركين **الثامن** المعاونة على المسلمين
ببلاد المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد
بفعل احدها والا فلا لكنه يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان
بالغ بالقتال انتقض عهده **التاسع** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم بسب
ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا
ينبغي نقض العهد ان شرط عليهم الكف عنه والا فلا ويعزر **العاشر** اظهار منكر في دار الاسلام
لا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات

فيه على المسلمين كادخال الخنازير

وروي اصحابنا انه ينقض العهد **الحادي عشر** احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس
ويجب الكف عنه سواء شرط في العقد اولا فان خالفوا لم ينقض العهد وان شرط لكن يعزر صاحبه
وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل و
الاسترقاق والمن والفدا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعه
في اللباس والشعر والركوب والكنا اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد
الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل الغيار خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص
او حديد او جلجلا ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمايم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم
شعورهم ولا يفرقون شعرهم واما الركوب فيمنعون من ركوب الخيل خاصة ويركبون السروج
ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما
الكنا فلا يكتنوا بكنا المسلمين **المقصد الثالث** في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام
فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول **الاول** في القتال وينبغي ان يبدا بقتال
الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب
مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر واذا حصلت الكثرة والمقاومة وجب الثبوت و
انما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة واذا التقى
الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب السعة
واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شي او لبسه او متحيز الى فية يستنجد
بها في القتال ويشترط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على
اشكال فان تعلل به عن القتال مع الفية البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشاركه الفية في غنايمهم
بعد مفارقته ويشاركهم في السابق وكذا يشاركه في القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف
عن المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر ينشا من صورة

صورة العدد او المعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعف
من المسلمين عن مائتين بطل من الكفار على رأي ولو ظن الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب
الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
على راي ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة
بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة او صبيان وهدم الحصون والبيوت في
الحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع
الضرورة والقاء السم على راي **مسايل** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء
منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي
او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او آحاد المسلمين جاز رميهم حال القتال ولو كانوا
يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رميهم الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن
الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة
ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤس الكفار الا مع
نكاية الكفار به والمبارزة من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك
استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد
لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد
اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم و
لو لم يشرط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب وللمبارز لغيره ويحرم الغدر بالكفار
والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويتعذر بالحر
وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس و
اطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له

الثبات خ ل

الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غايلته والعبيد والماذون لهم فيه والمراهق ويجوز استيجار
المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحاربون ولو خرج
الامام فقط لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالالزام وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا
لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد في
سبيله قبل الموافقة استحق اجرة الذهاب ولو وقف من غير قتال في استحقاقه كمال الاجرة نظر
ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز
له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثاني** في الاسترقاق للاسارى
انكانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قايمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة
حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا
ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق وحال
الفدا ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق
امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سوا وطيها المسلم او اسلم
زوجها الكافر لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير
لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل السبية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في
ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز
سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي
ولا الدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الحربي
الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام
الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة لان زوال ملكه بالرق كالموت ويقضي دين المرتد ولو سبق
قبل الاغتنام تبع بالدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فالاقوى الاحتمالين تقديم

مطلقا وان كانت كبيرة
باسر الزوج الصغير و
مطلقا وباسر الزوجين م

تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما
او اسلم المالك فهو باق له الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبههما ولو كان
اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق
بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب
اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان
اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا فقيل يتبعه السابي في الاسلام لاشكال الاقرب ذلك في الطهارة
لاصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن
دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان
كان فيهم حمل دون زوجاته دون اولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن
على العانة فان ادعى استعجاله بالدوا فالاقرب القبول لاشكال ويقوى على نبات الشعر الخشن تحت الابط
لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكر او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر والا فالعكس
امراة ولو اشتبه لم يحكم ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج
الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلاثة **الاول** المراد
بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفية المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس والسرقة فانه لآخذه ودون ما ينجلي
عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم
هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلاثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو
سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس بغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز
ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعايل و
يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم
الاختصاص في شيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب بقدر الكفاية

غلبه دون

سواء كان غنياً او فقيراً وسواء كان هناك سوق او لم يكن كان المأكول من الطعام او مثل السكر و
الفاكهه الرطبه او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمه المأكوله اكل اللحم ورد الجلد الى
المغنم ولو عمل منه شيئاً او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب والادهان
الا مع الضعف ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن بقدر الحاجة ما داموا في دار الحرب و
ليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو
اقرض غانم شيئاً من الغنيمة او علفاً او طعاماً جاز فلا يكون قرضاً لانه ما ملكه الاول ويكون الثاني احق
باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجدده ولو خرجا من دار الحرب لم يجز
رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة شيئاً منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه و
ليس بيعاً فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البايع ورده على المشتري ولو كان
المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده على الغنيمة **الثاني** ما لا ينقل ولا يحول
من الخمس اما بافراز بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون
مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياه فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر
فيها للامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها
الامام لمن يراه بما يراه حظاً للمسلمين ويصرف حاصلها الى مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر
ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف
وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتاً حال الفتح فللامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف
فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها
ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين
قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام واذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص
ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبته

رقبته الذمي ولو اسلم الذمي ملك له ارضه وسقط مال الصلح عنه واما الارض من اسلم اهلها عليها فهي
لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها
من يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيى ارضاً ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو احق بها وان كان
لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو انتزعها من يده **الثالث** السبايا والذراري وهي من
الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع الاول** المباحات الاصلية كالصيد
والشجر لا يختص بها احد فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة **الثاني** لو وجد
شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **الثالث** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد
الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة لان الغرض
الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد تحقق
الحق فالغنيمة ويتعين المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربها
انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض
السيد عن المغنم بل السيد ويمنع اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض
الرابع هل تملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او بظهور الملك بالاستيلاء مع القسمة واستقراره مع الاعراض
والتلف فيه نظر اقربه الاول **الخامس** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول
نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان
حصره جماعة في احدهم ينعتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **السادس** لو وطئ الغانم جارية المغنم
عالما سقط من الحد بقدر حصته واقيم عليه بقدر الباقي فان احبلها فلا منه بقدر حصته والاقرب
وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به ويصير ام ولد ويقوم
الجارية عليه وولدها يوم سقط حياً الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد **السابع** يجوز اتلاف
ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة لكن

ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز نقلها ذمي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها
وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحايط غنيمة بخلاف غيره **المطلب**
الثاني في قسمة الغنيمة يبدأ بالنفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم
الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة
والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل احدهم لشدة بلائه للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل اولا ولا
يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين
على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي للناظر في الرضخ بسبب كثرة قتاله وضعفه
ولا سهم للمخذل والمرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم
وهو الذي يتكسر من الهرم وهو الكبير والهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح
وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
الى الغنيمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم له ولو دخل فارسا
ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب
مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب
احتساب الاجرة منه وان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته
مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او فرسا ما فاشكال ويسهم المستاجر والمستعار المقاتل
وارباب الصنايع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا سهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك
والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه من جيش البلد ولا يشارك الجيش
للقاعدين الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر ولا ما يحدد فيه ولو غنم المشركون
اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة

يجب البداءة بالمشروط كالجعايل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة م

القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ويرجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد
انما يملك رزقه يقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد خرج ولا يستحق
احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث** في اللواحق **الاول** السلب المستحق للقاتل
كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والدرع
والبيضة والجوشن وما لا يد عليه كالجنايب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس
جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونهما سلبا او غنيمة نظر **الثاني** انما يستحق السلب
بشروط ان يشرطه الامام له وان يقتل حال الحرب فلو قتله مدبرا او بعد انقضاء الحرب فلا سلب بل غنيمة وان
يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول
شيخا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون الكافر قاتلا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل
امرأة غير معاونة فلا سلب **الثالث** لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجمعان
له ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرايط **الرابع** لو تعدد القاتل فالسلب بينهما
ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له والا فالثاني **الخامس** النفل هو ما يجعله الامام لبعض
المجاهدين من الغنيمة بشرط كأن يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية
او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو ويحتاج الى
سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي ع م في البداة وهي السرية التي
تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى **السادس** يجوز
جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن الاربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا
من الغنيمة فهو له صح **السابع** يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا او وصفا وعينا
بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كعبد **الثامن** لو
عينها منها فتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له وارباها على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ

الصلح ويرد الى مأمنهم لانه صلح منع الوفاء به او حيث شرط فتدل على الاشكال ولو كانت جارية فاسلمت
قبل الفسخ مطلقا او بعده وان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفسخ او بعده او لم يكن
فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فجهلناها على الفتح او عجز عنها مع القدرة فلا شيء وان
اتم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدالة وفتحناها ثانيا فيحتمل الاستحقاق لنا بسبب الدلالة فلا شيء عليهم لو
لم يجد الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين
سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال التاسع لو جعل المشرك فديته عن اسير المسلمين
لم يجب الوفاء لانه لا عوض في الحر المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في
الامان وفيه مطالب الاول في اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل
اقليم ولا البلد ولا القرية وحصن الا من الامام او من نصبه عاما او لو نصبه خاصا للنظر في جهة جاز ان
يقيم لعلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد البلوغ والعقل
والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه
والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة
ويأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب
امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا فيطلع على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء
المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة والصريح
من اللفظ عن كل ما يدل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام او الشبه وكذا الكناية
والاشارة الدالتان عليه ولو قال لا تخف او لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا
والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رده
لم ينعقد ولو قال الوالي انت من قصد التجارة صح ولو قال لغيره لم ينعقد فان توهم الحربي الامان رد الى
مأمنه ولا يقتال الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح

يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام
قبل لا بعده لانه يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير
يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى
مأمنه ثم يصير حربيا ولا ينعقد اكثر من سنة الا للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي
عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرط من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما
من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل له نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم
من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان
نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان
التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان
مات انتقل الى وارثه وان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا
للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره
ملك ماله تبعا له ولا يختص من خصه الامام برقبته بل للامام وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج
في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتقاض الامان اما للصغر العاقد او جنونه
او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع
لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يدخل فيها لانه لا يتميز عنهم الا ذمام
ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه
اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر واسلم فاطلقوه بشرط الاقامة
عندهم والامن منه لزمه الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله
دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد حصوله في دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى
منهم شيئا لزمه الثمن ووجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل

بالامان وجب رد ما عليه ولو تزوج امرأة فامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملك
والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو
ماتت قبل اسلامها واسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من اسره فهو
فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل
قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك بحكم اهل الذمة
فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح ولهم ان
ينزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية
والذكورة من يختاره الفريقان او الامام خاصة دون تخييرهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم
بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم فيردون الى مامنهم ويشترط في كل من المتعدد ما يشترط
في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري و
النساء وغنيمة المال نفذ وكذا ان حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به فيه
حظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر ويجوز المن عليهم ولو من
الامام على بعض من حكم بقتله جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو
اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق
رجالهم لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانا اخذناه قهرا ولو جعل
للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله **المطلب الثاني** في
عقد الجزية وفيه مطالب **الاول** المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متاهب للقتال ملتزم بشرائط
الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي
والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على رأي وتؤخذ من غيرهم وان كانوا
رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين والمهادن يستتبع من شاء

حينئذ استرقاق من اقام على الكفر ويجوز

رهبانا

شاء من نسائه الا قرابته وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا الصغار والاولاد دون محارمه
واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستانف العقد معهم او يسلموا فان
امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليهم وان جن بعده فكذلك وان كان يجن ويفيق
قيل يحكم للاغلب وقيل تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب
ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا ولو ارادت
نفسها او مساعديها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها
حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسال اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان
لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح
وان قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط
ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلنا الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد
الجزية وبعدها في عدم اخذها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم يجد فيه سوى النساء فبذلن الجزية
ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يحجر عليه الا بحجر به فان اتفق هو والولي على جزية عقدها
صح وان اختلفا قدمت ارادة الصبي لتعلقه بحقن دمه ويؤخذ الجزية من اهل الذمة ترابا و
عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد
وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم فزعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود
والنصارى والمجوس لو دخلوا بآبائهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله ولو دخل جماعة من عباد
الاوثان فيها بعد المبعث لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعث احتمل التقرير مطلقا لانحطاط
درجة المجوس المقرين عليه دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى
والسامرة من اليهود ان كفرهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين
الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير

انتقض العهد

حتى يزول حكم التسمع عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا
بالبقاء جاز الحاق اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقام على التوثن ثم بلغ
الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي
بجري احكام المسلمين عليه **الثاني** العاقد وهو الامام او من ينصبه ويجب عليه القبول اذا
بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لو اعقد
لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول اقررتكم بشرط
الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان الشرطان لا بد منهما
والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال مبنيا من انه يبقى على الاسلام فلا
يصح فيه التوقيت كالمهادنة ويصح مؤبدا ولو قال ما شئتم صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على
اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله اقررتكم
اشد فساد التعليق بمشية الكافر لانه تخيير امر بالتخيير وهو امر باذل الجزية ولا تقدير للجزية بل يجب
ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضيهم وله الجمع على راي وتؤخذ عند انتهاء
كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام لحدثت
ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته والا فسد العقد لم يغتالهم بل الحقهم
بمأمنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم يؤخذ منه شيئا
لانه لم يقبله لكن يغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن
معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على
اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان تعين عدد الايام
وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل
بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا وحينئذ من سبق

سبق الى منزل فهو اولى **فروع الاول** وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر وعلى
المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام
في كل وقت فلو قدر على الغني قدرا ثم علم انه فقير ولو اجمل لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد
ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة ثم امتنع من بذلها وجب النبذ
بالاقل **الثاني** لو اجتمع عليه جزية سنين لم يتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط
بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين **الثالث** ان يكون عدد
الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا يجب الضيافة من الدينار
ويختص الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا **الرابع**
الصغار ان جعلناه عدم علمهم بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما
لاداء الجزية لم يجز وتؤخذ منه قائما والمسلم قاعدا او يامره باخراج يده من جيبه ويطاطي راسه
الخامس لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة وتضعيفها في العشر جازت الاجابة مع المصلحة
والاقرب في الجبايات مراعاة مصلحة المسلمين في القيم السوقية والتقدير الشرعي **السادس**
لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم وسبي ذراريهم واسترقاقهم فيه
نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق او
المفاداة لم يسقط ما حكم عليهم **السابع** يمضي الامام الثاني ما قرره الاول ان لم يخرج مدة
تقريره ولو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة
الثامن يكره ان يبدي الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق
الثالث حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا
ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم
مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في

خصوصا انهم يجيبوا الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل ملتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم
ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلده بعيده عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم
من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم ناسيا
التاسع الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلده مصرها المسلمون ولا في بلده سكناها
منهم فتحوا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم
منها ويكره للمسلم اجارة الدور ولو وجد في بلدة المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها او تأخرها
لم تنقض لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين
ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض
بالصلح ودعوى تقتضي صحة الصلح لتاديه عدم علمنا بشرعية حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعبادتهم
ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها او كل موضع
منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم
توسيع خطتها العاشر عدم تعليه بنائه المستجد على جاره المسلم وان كان دار جاره في
غاية الانخفاض في المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن جميع المسلمين في البلد بل عن محلته
ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها انهم لو شراها
من ذمي ظالم بالارتفاع عدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم
فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم
اخفاء العمارة الحادي عشر عدم دخول المساجد لا استيطانا ولا اجتيازا سواء اذن لهم
مسلم او لا الثاني عشر عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخله في جزيرة العرب
لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز
لهم الاجتياز بالحجاز والاستيطان منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم

يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء رسول الخروج اليه من يسمعها ولو دفن
به نبش قبره واخرج ولو قطع بموته بنقله نقل اليه جميع ما تقدم من الشرائط الثالث عشر التزام
جميع ما تقدم من الشرائط نكتة حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد
الى مأمنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمأمن ايضا ولو كذب مع اسلام على رسول الله صلعم عن
فان تعمد فهو مرتد فان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء ولا يحتمل القذف لا حد
قذف النبي عم القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد
سقط حكمه بالتوبة فبقي حد القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك
الحرب مدة من غير عوض وهي جايزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم
او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن مصلحة ولا ضرورة لم يجب الاجابة
بل يتطلع الى الصلح فانه كان في طرق الترك لم يجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه
لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او مال في ايديهم وشرط دفع مال اليهم
الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن للامام مستظهرا للضعف للمسلمين
وقلة شوكة العدو لم يتعد المدة بل يجب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة
على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وفي ما بينهما خلاف اقربه اعتبار الصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد
من عشر سنين بطل الزايد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها
بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفا
به الى انقضاء المدة او الى ان يصدر منهم خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم ويعلمهم فان لم يعلموا انها
خيانة فينبذ بعد الاعلام ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز
نبذ الهدنة بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم

الفاسد لا يقاتل الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاء منا
منهم علينا وهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلماً
ولا عشيرة له ولو امن ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة
لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها من التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا
طلبت واسلمت لم يرد عليها زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون
غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرماً كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئاً
لم يدفع اليه شيء ولا تقوم المهر وان كانت قيمته كافرة ولو جاء ابو الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع
اليه شيء ايضاً والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال المعد للمصالح هذا اذا قدمت الى بلد
الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع
اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام **فروع الاول** لو قدمت مجنونة او علقة
بحيث لم يجز الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب
فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه **الثاني**
لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان يبلغ فان بلغت واقامت
على الاسلام رد المهر والا ردت هي **الثالث** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتد لم
يرد لانها بحكم المسلمين فيجب ان يتوب او يحبس او يرد عليه المهر للحيلولة **الرابع** لو جاء زوجها
يطلبها فمات قبل او ماتت كذلك فلا شيء له وان ماتت بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه
الخامس لو قدمت مسلمة فطلقها بائناً او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية
ثم زوال الحيلولة ولو كان رجعياً فراجعها عادت المطالبة **السادس** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها
واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم
يحل بينهما وان اسلم بعد انقضائها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فسخناه

فسخناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام
وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة **السابع** لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان
اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حراً فله المطالبة بمهرها والا فلسيده ولما سيد
فلا يرد عليه ولا قيمتها **الثامن** لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باعترافها
او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان او شاهد ويمين **التاسع** لا يعطي
بالمهر الذي يقع عليه العقد بل المقبوض منه فلو اختلفا قدم قول المرأة مع اليمين فان قامت بينة بالزائد
اعطي **العاشر** لو شرط اعادة الرجال مطلقاً بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او
لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا اراد طالبه عشيرته لم يكرهه
عليه ولا يضمنه لاختياره ولا يمنع عنه من جاء ليرده ونوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في
قبضة الامام لم يتبعه **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس
وما يلتقطه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار ذعراً او بينا يؤخذ من غير حرب فهو
للامام وما يؤخذ صلحاً او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة
من اهل الحرب في زمان الهدنة تعاد عليهم وفي غيره لاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل
الحرب وخلف مالاً ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق
فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده
باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **تتمة**
اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه فيه تردد
خلاف مبناه ان الكفر ملة واحدة ومن قال لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فان عاد فيه تردد له
قولان فان لم يقبل لا يرد لاعتقاده الاستصحاب ولو فعل الذمي ما هو سائغ عندهم خاصة لم يعترض الا
ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس عندهم سائغاً فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم

فلن يقبل منه

دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصلح للكافر شرى المصحف ولو كان ذميا و
الاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يتمم وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بيوت نيران او كتابة التورية
ولا انجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكاة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب**
الخامس في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره
الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ومن عينه الامام او لم يقم به
من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا ثم هم
قسمان من لا فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن له
فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم
ولا تملك اموالهم الغائبة فان كانت مما ينقل ويحول ففي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان
اقربهما المنع وعلى الجواز تقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة اسهم ولساب الامام
العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو
اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه
مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما
مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان
والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه
الى واجب ومندوب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي
عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الناهي والامر بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر
وينهى عن المعروف **الثاني** تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط **الثالث** اصرار
المامور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **الرابع** انتفاء المفسدة عن الامر
والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا

مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما ترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وكذا لو علم المطاوعة بضرب
من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران فيجب وباللسان مع ان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره
نطقا وينهاه كذلك مع الابتداء بالقول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد
مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او مع اذن الامام
قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك
وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي
من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مواضعها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن
سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف
نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط
اجتماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات استجماعهم ل
من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمس
مائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج من الاجماع و
معرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا
يشترط حفظ الآيات والاحاديث بل قدرة على الرجوع اليها من مظانها والاخذ الصحيح ورواتها
عن عدل باسناد متصل الى النبي او الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام ومن
امتنع على خصمه الى المضي الى حكام الجور كان ماثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا
الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا
ولا يسع في العمل ولاية القضاء من قبل الظالمين الا كراها ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذهب
اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف **كتاب**
المتاجر وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصلان **الاول** في اقسامها وهي تنقسم

بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سواه
والمندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره
والمباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه والمكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع
عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم واجرة تعليم القرآن
وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين
والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومخالطتهم
والمحرم وهو ما اشتمل على وجه قبيح وهي اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته
ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما
او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء
خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالأليات المقطوعة من الميتة او الحية حرم الاستصباح به ولا تحت السماء
ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا ابوال الابل
للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتنائها وان هلكت
الماشية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا
يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود
وآلات القمار كالشطرنج والنرد وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة
السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعملهما من غير
شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا [illegible]
الا ان كان للتخليل او للاراقة [illegible] ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به
كالحشرات كالفأرة والحيات والعقارب والخنافس والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم

والرخم والحدأة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري
والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلدها ان كان مما
يقع عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل
مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله
على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز
بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق
اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري ولا تخير الرابع ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور
المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم يتكلم
بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار
حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
او الحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم
والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر
وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة
والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن
او الذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار وقيل
ما لم يثبت والتنجيم حرام وكذا تعليم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او ان لها مدخلا فيه والشعبذة
حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال من الشيء
الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب
البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة

منها الا ان يتيمم البيت بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى جارية او ضيعة فان
كان بالعين بطل البيع والاجر لو وطئ الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت
ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشترى في الذمة جاز ولو طاف وسعى في الثوب
المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان
حكم على باذله لم يجز له باطلا الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجرة عليه كتغسيل الموتى
وتكفينهم ودفنهم ولو اخذ الاجرة على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز
اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجرة
على الامامة والشهادة واداؤها خاتمة تشتمل على احكام الاول تلقي الركبان مكروه على
رايي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعورهم بسعر البلد ويتحقق مع
الغبن الفاحش تخير المغبون على الفور على رايي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع
اتفاقا وانما كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا وكان تجارة وجلب وهو
الزيادة لزيادة من وطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رايي الثاني
يحرم الاحتكار على رايي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط طلبه للاستبقاء
للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء
واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رايي الثالث لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل
وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان
يدفع الى عياله ان كانوا منهم الرابع يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او
بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم الخامس الولاية من قبل العادل مستحبة
وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجائر الا مع التمكن
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين

المؤمنين ويجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره
له الولاية حينئذ السادس جوائز الظالم ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها
فان جهل تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجائر من الغلات
باسم المقاسمة او من الاموال باسم الخراج عن حق الارض او من الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه
ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا السابع اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه
فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي الثامن لا يجوز للاجير الخاص العمل لغير من
استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق التاسع لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ
والنهي لضرورة ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا الاخذ بشيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز العاشر يجوز
شراء الكفن وما يغسل الميت واجرة البدرقة الحادي عشر يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ
شيئا الا باذنه الا مع الضرورة والخوف على نفسه التلف من غيره او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا
او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير
لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها حينئذ وللاب المعسر
التناول من مال ولده الموسر قدر مؤونته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم
على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن ويجوز لها ان تقترض من مال ولدها
الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها الا باذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ
المأدوم ويتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها منهم ولجميع البنت ولا الاخت ولا الام ولا الامة
تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت
اليه مالا ليتنفع به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن الفصل الثاني في
الاداب ويستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص
والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء

والتعمّم والا فتحنكاً والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله فيما يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما
يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البايع وذم المشتري
وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة
والتعرض للكيل او الوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء او الدخول
في سوم المؤمنين وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى
نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع
الملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان
يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته
بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال
ع لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان لا يشير الرجل المشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة
باقل من الثمن او خيراً منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول البايع في مدة خياره انا ازيدك في
الثمن وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من الظالم **الفصل**
الثاني في البيع واركانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان **المقصد الاول** الصيغة
البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على
ما لا يصح تملكه ولا مع خلوّه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على
الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت
ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني
فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتري او ابتع او ابيعك لم
ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين
الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف

بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض
المشتري بالعقد الفاسد لم يملكه وضمن **المقصد الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما
البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشراً ولا المجنون سواء اذن له
الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله
بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده يبطل لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط
اسلام المشتري لو اشترى مسلماً الا اباه ومن ينعتق عليه او لو اشترى مصحفاً فهل يصح للاستبعاد
المسلم اولى بتمامه الاقرب المنع والاقرب جواز الاستيداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب
ببيعه او عتقه وله الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه ولو باعه من مسلم بثوب ووجد في
الثمن عيباً جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم
اختياراً ومن كون الرد بالعيب موضوعاً على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى
الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانياً وكذا البحث لو وجد المشتري به عيباً وبأي وجه زال الملك
من البيع والهبة والعتق حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما
المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة لو اسلمت ام ولده لم يجبر على
العتق لانه تخسير وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر
من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغباً صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة ولو
مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او
العبد لغير مالكه اشكال والمسلم الجد اقوى اشكالاً وليس للمملوك ان يبيع ويشتري الا باذن مولاه
فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي ويشترط كون البايع مالكاً او وليّاً عنه كالاب والجد
الحاكم وامينه والوصي او وكيلاً فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على رأي وكذا الغاصب وان كثرت
تصرفاته في الثمن بان يبيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية

مصلحته ويمنع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل
فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال و
يترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وانه مالك فالوجه
الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري
بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نفع مع جهله
او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بالغرم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان
يكون الثمن باقيا فالاقرب الرجوع به مطلقا ويبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه
بناه على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم
يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل فقي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه
وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع ويقسط الثمن
عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما اذا كان مما يتفاوت وان كان من ذوات
الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء
فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف
في نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا ولو قال نصف الدار لك او قال
مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي فكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف الاخر
لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح
في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه
ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين
شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه او في حصة مجهول على اشكال ولو باع
اثنان عبدين غير مشتركين صفقة تقسط الثمن على القيمتين اختلفتا او اتفقتا وللاب والجد له ولاية

التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد
والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ
تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل
يمضي تصرفه ما دام الموكل جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي
العقد مع الاعلام على رأي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو
اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف
في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح
والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه شركا بينهما
الفصل الثالث العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك
فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والخنافس والديدان فلو باعه نسخة فالاقرب البطلان وان
كان الثمن منهما لا بخلاف الكتابة ولا انتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي
والعلم بالمنفعة كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح
الطير في الهواء لو لم تقض عادة بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا
الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون
والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بكيل المجهول ولو تعذر
كيله او وزنه او عده اعتبر وعاء واحد بالباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا
ولو عرف احدهما الكيل او الوزن وابهم الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او
الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونها بالوصف فان طابق صح والا تخير و
الاقرب صحة بيعه من غير اختبار ووصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان
تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض

مصلحة ويمنع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد مجيز في الحال فلو باع مال الطفل
فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال و
يترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وانه مالك فالوجه
الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد لم يرجع على المشتري
بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله
او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بالثمن ولا بما اغترم مع علم الغصب الا ان
يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه
بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم
يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل رجع على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه
وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع ويقسط الثمن
عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات
الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك لا مع الاعتناء
فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف
في نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا ولو قال نصف الدار لك او قال
مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي فكذلك الشريك فالمقر له ثلث ما في يده ولو قال والنصف الاخر
لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك خمرا او خنزيرا او حرا باع
في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه
ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين
شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه او في حصة مجهولة على اشكال ولو باع ع
اثنان عبدين غير شركة صفقة بسط الثمن على القيمتين اختلفتا او اتفقتا وللاب والجد له ولاية

التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد
والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ
تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل
يمضي تصرفه ما دام الموكل جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الوكالة وله ان يتولى طرفي
العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو
اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف
في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح
والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواة للاختلاف في الثمن الا ان يجعلاه شركا بينهما
الفصل الثالث العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك
فلا يصح العقد على حبة حنطة لقلته والخنافس والحشرات والمتعادين فلو باعه فسخ فالاقرب البطلان وان
كان الثمن موصولا بخلاف الكتابة ولا انتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي
والعلي بالاستعمال [illegible] الاثمان والشحوم [illegible] واللبن والقدرة على التسليم فلا يصح
الطير في الهوى اذا لم تقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا
الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا شراؤه ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون
والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر
كيله او وزنه او عده اعتبر وعاء واحد والباقي بالحساب وتكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا
ولو عرف احدهما الكيل او الوزن والاخر لا صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او
الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير و
الاقرب صحته بعضهم من غير اختبار بالوصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فللمشتري الارش ان
تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض

جاز بيعه بشرط الصحة فان كسر المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والا الثمن
باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع السمك في ماء وان لم يتيقن وفقا لمحصورها ولا يجوز بيع
المملوكات بالاصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض المفتوحة عنوة الا تبعا للآثار
المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماءها بالوصول
اليه وكذا لو حفر نهرا فجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض
مباحة او مملوكة وشرط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف
اربابه ويكون البيع اعود ولا تباع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه
وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا
ويعتق ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما للفداء فيضمن المولى حينئذ
اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الثلاثة لم يجز
البيع اولا فروع الاول لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء
وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق ليوجد المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم
لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة
الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع الى ان يجده الا مع الاسقاط الثاني لو باع المغصوب
وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا
لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا
كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن الثالث لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين
بطل ولو قال بعت صاعا من هذه الصيعان مما تماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك
احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او قال بعتك عبدا على ان تختار من
ثلث منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا

بيع ام

معينا بطل ويجوز ان يبيع جزءا معلوم النسبة مشاعا من معلوم قدرا تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه
الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف
وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير شائع بقي
المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة الرابع ابهام المسلوك كابهام
المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع فان ابهم بطل وان قال بعتكها
بحقوقها صح ويثبت للمشتري المسلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري على
اشكال الخامس لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري
المبيع لو قبضه بالمثل او القيمة يوم القبض او على الاعلى من حين القبض الى حين التلف على الخلاف
وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او
صفة والا فللبائع ان كانت متصلة السادس تكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت مدة لا يتغير
عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على
اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه
وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمهما ويجوز
بيع الصوف على الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم
ويجوز مع انضمامه الى معلوم اذا كان تابعا السابع تغني رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي كرؤية
من جنسه كظاهر صبرة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ
ولا سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل الا ان يعين ما لا
وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج بعض المبيع وان
لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال
بان يفقد الثامن لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم

يصح سلم لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا ينصرف معها الى الردي به
من المتعاقدين فلو وصف للبايع او المشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير
من لم يشاهده في طرف الزيادة يتخير البايع وطرف النقصان المشتري ولو تخير صاحب الخيار
اللزوم لم يكن للاخر فسخه ولو زاد او نقص باعتبارين تخيرا معا سوى بيع بثمن المثل اولا ولو
راى بعض الصيغة ووصف الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور
التاسع يجوز الابتياع للمظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة لا بما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف
في البيع من غير ابتداد العاشر لو باعه بدينار غير درهم نسبة ما يتعاملون به وقت الاجل او نقدا
مع جهله او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من
صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه
شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا الحادي عشر لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار و
علما قدرها صح والا بطل الجميع الثاني عشر يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون
الاخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال
الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك ان لم يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا
قال يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور والمفضي الى الجهالة
فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة الا ثلث
الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال الا ثلث
ثمن الثمن فهو تسعة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهي ستة ونصف المقصد الثالث
في انواع البيع وفيه فصول الاول الحيوان وفيه مطالب الاول الاناسي من انواع الحيوان
انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم
يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان

القيمة

وربع ص

كان فيها مسلم فان اقر بعبد بالغ عاقل بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن مشهور النسب ويقبل من ادعى رقيتها
بالقار رشيدا مجهولا وان كان المقر كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى
الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الام والاب والجد والجدة لهما
وان علوا والولد وولد الولد ذكرا كان او انثى وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علون
وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلن فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المرأة كل احد سوى الاباء وان
علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره تملك القريب غير من ذكرنا ويجوز ان
يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن
الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطء فان كانت للامام او
بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر
حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابيه وبنته او ابويه على اشكال ينشا
من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض وجود دوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء
الى الاستنقاذ دون ثبوت الملك للمشتري بالتسلط او في لحوق احكام البيع حينئذ نظر المطلب
الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او
رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه
نصفه او ثلثه ويحمل اطلاقه على النصف على الصحيح ولو استثنى البايع الراس او الجلد فالاقرب بطلان البيع و
الصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو
قال كم الربح بيننا والخسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئ احدهما لشبهة فلا حد وبدونها
يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة
الشريك منه يوم الولادة ولو تقوم يبقى الوطء على راي ويتخير المشتري ان تجدد العيب في الحيوان
بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا او بالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة

قسطا ور

من البائع ان لم يحدث المشتري فيه حدثاً ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان
في الثلاثة تخيّر كالاول وفي الارش تردد ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها واحدث
المشتري فيه حدثاً منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على رأي الا ان يشترط
المشتري ثبوته معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله فهو ميت في الحالين واخذ
من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيواناً بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف
الثمن فان ادى احدهما الجميع صح باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف منهما
سهماً او يرجع على الآخر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقاً على رأي فلو كان بيده مال فهو
للبائع وان علم به وان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربوياً او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن
ولو قال له العبد اشتر في وكذا على كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى مأذون مالاً ليشتري رقبته و
يعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اياه ودفع اليه الباقي للحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون
وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول المأذون مع اليمين وعدم البينة وتحمل الرواية بالدفع المولى م
الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة
فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملاً بمقتضى صحة
البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين
صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معاً ولو اشترى سرية
من ارض الصلح قيل ردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت
والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بايع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير
المشتري فأبق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبداً من عبدين لم يصح ويجب
على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين يوماً قبل بيعها ان كان من ذوات الحيض وكذا
يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة

صغيرة او كبيرة او آيسة او حاملاً او حائضاً ويحرم وطي الحامل قبلاً قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطيها عزل استحباباً فان لم يعزل كره له بيع
ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل
فلا يطلب الولد منها او يرد المملوك منهم في الميراث والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء بالبلوغ
سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر من البكارة
ونصفه مع عدمها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقط حياً ويرجع على البائع بما دفعه ثمناً
وما غرم عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة تردد ينشأ من اباحة البائع له بغير عوض ومن
استيفاء آخر منه ويستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه واطعامه حلاوة والصدقة عنه بشيء ويكره بيع الحامل تغيير ن
بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطيها ١٢
مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها يجوز
بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاماً او اكثر وهو الحمرة والصفرة والعنبية ولا زيادة على العام و لا
يشترط فيما بدا صلاحه القطع اجماعاً وهل يشترط فيما لم يبد صلاحه قولان اقربهما العدم بالاول
ولو بيعت على مالك الاصل او مع الاصل واستثنى الثمرة فلا يشترط اجماعاً واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها
مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عاماً ولا اثنين على
رأي والفرق بين البارز كالمشمش والخفي كالجوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها
لا قبله لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائماً او حصيداً منفرداً ومع
اصوله بارزاً كان كالشعير او مستتراً كالحنطة والعدس والهرطمان والباقلي ولو كان مما يستخلف بعد القطع
كالكراث والرطبة وشبهها فالاقرب جواز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت خرطة وخرطات
منفرداً ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصيل وجب قطعه على
المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني**

او ازيد ولا يجوز قبله مطلقاً على راي ولا يشترط فيها بدو اصلاحه

في الأحكام وليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترطه بل يجب عليه
تبقيتها الى اوان اقتطافها عرفاً بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة بأخذه بسراً اقتصر على
بلوغه ذلك وما قضت بأخذه رطباً او قسباً أخّر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة وأطلق
وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو
تضررا منعا ولو تقابلا بان تضرر احدهما وينتفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يبعد تقديم الحاجة و
يرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد
قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه فلو ظهر بعض الثمرة
فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد
ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة
شائعة او ارطالاً معلومة فان اجتيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجتيحت الثمرة بعد
الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف
البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام
المتلف والاقرب الحاق البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه
مع الحاجة فلو تلفت بتركها السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز
بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمرة بالثمرة وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة
ولو اختلف الجنس وجاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري الحكم الى غير النخل والزرع الاقرب ذلك
لتحقق الربا على اشكال والاقرب عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثنى من الاول العرايا فانه يجوز
بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمراً من غيرها ولا يجوز التعدد فلو زاد على
الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول
فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر **فروع الاول** لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند

الجفاف وضمها ولا يجوز التفاضل عند العقد **الثاني** لا يثبت العرية في غير النخل فمنعنا بيع
ثمر الشجر بالثمار **الثالث** يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق **الرابع** انما يجوز بيعها
على مالك الدار او البستان او مستأجرها او مشتري ثمرة البستان على اشكال **الخامس** لو قال بعتك
هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا عند
الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا **السادس** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة
بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وان بيع الثمرة شرط تبعها من زيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى
لقطة من الخضر او القثاء فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز فالاقرب مع مماكسة البائع ثبوت الخيار للمشتري
بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البائع على اشكال **السابع** يشترط في الثمن الذي يشترى
الحب به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة **الثامن** لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجوز
والثوب الاعلى قبل قطعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع فحصل مع اصوله فقطعه فثبت فهو له ان لم
يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض
الفصل الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان
كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدراً مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق
الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض
صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان
افترقا بطلا ولو كان له دنانير فأمره ان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل
صح وان تفرقا قبل القبض لان النقد من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل النقد والوزن صح اشتمال
المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنية ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في
مقابلة الغش ولا يجوز انفاقها الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب

معدن احد النقدين يباع بالآخر احتياطاً ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في الجوهر
الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص وللصائغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما
او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز
مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ويتصدق به مع جهل اربابه والحلي
باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالآخر
او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلي من غير شرط ولو تخمن الثمن تعين طلب
دفع المساوي **فروع الاول** لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بالآخر عيبا
فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا او كان في غير الصرف
كما لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير بين
استرداد الثمن في الفسخ واخذه بحصته من الثمن فان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة و
سواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله
الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفا
صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل
ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف
الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس
الرد اشكال **الثاني** نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد
صارت تساوي تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر **الثالث** لو تلف احدها بعد
التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف فيرد الباقي ويضمن التالف بالمثل
او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا **الرابع** لو اخبره بالوزن
ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة

بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا
بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونا لانه قبضه على انه عوض وللدافع
لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيلا في الزايد او ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة امانة
قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولو اخذ الزيادة الفسخ للعيب بالشركة ان منعنا
الابدال مع التفرق وكذا الدافع ولا يجب عليه اخذ العوض عنهم ولو لم يتفرقا رد الزايد وطالب بالبدل
الخامس لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصارفا بما في الذمم جاز من
غير تقابض على اشكال منشاؤه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز
اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة
كان له الا بتقار بسعر وقت المحاسبة وان كان مثليا **السادس** لو اشترى دينارا بعشرة ودفعها
جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان بعد **السابع**
لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علم وجودها او ظنه ولو شك
فيه فان تجهل بطل الصرف **الثامن** جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدي
المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الخيار برأس المال اربعة و
الى مساواة الثمن للعوض خمسة فهنا فصول ثلاثة **الاول** العوضان ان كانا حالين فهو النقد و
ان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حالا خاصة فهو النسية وبالعكس
السلف **المطلب الاول** في النقد والنسية اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن
واشتراط التأجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرط اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا
كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزايد في مقابلة الاجل
او كثرته بطل على رأي ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم
يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب

ظهر عدمه م ر

جزاه كم وجزاه مساويا وجزاه زايد

للمساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرطا
خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرطه الا بيع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع تردد فان
قلنا به بطل الشرط على اشكال **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرائطه
وهي سبعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك بكذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم
وينعقد سلما لا بيعا مجردا فيتبدل وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ
او اسلمت او سلفت او ما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا
الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده
هبة نظر ينشا من الالتفات الى المعنى واختلاف اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال
ينشا من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن
فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان **الثاني** معرفة جنسه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة
كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم
بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء
الى ان تبلغ الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى الاطناب الى عزة الوجود
كاللآلي الكبار والتي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء
مع ولدها او اختها لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه
في اللآلي الصغار مع ضبط وصفها الكثرة ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال
ينشا من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي بعينه عند العقد الا الاجود لكنه لا يمكن ضبط
اوصافه المطلوب فيمتنع السلم فيه وان كان مما تمسه النار فيجوز في عبيد ان النسل قبل تحته الا اللحم
والخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان حتى الآدمي والالبان والسمن
والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها او في جنسين مختلفين

مختلفين ينضبط كل منهما بالوصف وفي شاة اللبون اشكال لجهالة اللبن ولو ما من شانها وفي شاة
ذات ولد وجارية كذلك حبلى او حاملا على اشكال ينشا من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة
الاركان او الشكل ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذا السمع كالنوى وكذا
كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفي الماء والصفر
الحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم
فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعتبر ضبطها **فروع الاول** يجب ان يذكر
في الحيوان النوع واللون والذكورة او الانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي اي اربعة
اشبار او خماسي فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع طويلا او قصيرا او ربع ويترك كل شيء على اقل الدرجات
ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالكحل
والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة
ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه **الثاني** يذكر
في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم
كبختي او عربي الذكور والانوثة والنتاج والاكتمال كنسبة التمرة الى بستان وفي الغنم السن واللون
والنوع كتركي او حبشي ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر و
الصغر من حيث الجثة ولا يتلم للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد **الثالث** يذكر
في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلدان ان اختلف الوصف كالبصري والقدر كالكبار والجدة
او العتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد او الحداثة او العتق والصرابة او ضدها والعسل البلد
كالمكي والزمان كالربيعي واللون ولا يجب ان يذكر المصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون
كالاصفر والمرعى والجدة او ضدها وفي الزبدة كذلك والقدر زبدة يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى
المرعى بل لا يصح مع الاطلاق حليب يومه **الرابع** يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون

والاغر من البياض في وجهه
والمحجل ذو البياض في قوائمه
وفي رجله او احدهما

المراد بالصرابة كونها خالصة من خليط

والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولم يلزم الا ان
يشترط المقصود ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي
القطن ذلك الا الغلظ وضده فانه شرط منزوع الحب فذاك والا كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه
علي اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط
الانوثة او الذكورة تطويل وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر **الخامس** يذكر في الرصاص النوع
كالقلعي والاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت الاواني
جاز السلف فيها فيضبط الطست بجنسه وقدره وسمكه وقدر دوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس
والرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الي طرفه بذلك السمك والدور
لو كان احد طرفيه اغلظ من المشروط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول ولو كان ادق ولم يسمح جاز من
العقد **السادس** الصفات التي لم يكن مشهورة عند الناس فيقله سرفتها كالادوية والعقاقير
او الغرايب لنقطها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما ولا يعتبر الاستفاضة ان لم يكن معرفة عدلين
الاقرب ثاني **الشرط الثالث** الكيل والوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدود
بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وان اكتفي بالبيع بمشاهدتها للمعاينة اما
السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال الا ان الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا
وعددا اهله للتفاوت وفي جواز تقدير الكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيال العمومية في المكيال
فلو عين مكيالا ابعاد معجوزة وكوب بطل ولو اعتبد بعد الشرط ومن البيع وكذا صنجة الوزن فلو عين
صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في الذرع اذ لعادة لا يجوز في القصب طنا ولا الحطب
حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جزا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا
يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم او
دابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان

والاثمان في الاعواض ولا يجوز بالاثمان في الاثمان **الرابع** قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا
قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبايع الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف
الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط
التعيين ولو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة
في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس
وقع بالنسبة بطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال
عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البايع بطل
لانه بيع دين بدين علي اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز
لو شرط تعجيل نصف الثمن وتاجيل الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض
فلزيادته علي المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل فالزيادة مجهولة
الخامس كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة
او موصوفة **السادس** الاجل المضبوط بما لا يحتمل التفاوت ولو شرطا اداء المسلم فيه عند ادراك
الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الروم
والفرس وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان علي انتهاء الشمس الي اول برج الحمل والميزان
ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون فلو اجل الي نفير الحجيج احتمل البطلان ولو
حمل علي الاول وكذا الي ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور علي الهلالية ويعتبر الاشهر بالاهلة
وان عينا في خلالها اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين علي راي ويحتمل انكسار الجميع
لانكسار الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الي الجمعة او رمضان حمل علي الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو
قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الي اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه
يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة فيحمل علي الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل

في اول اعتبر الجميع بالاهلة

فيقع السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق
ولم يضبطه ثم ضبط قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد والاجل آخره
وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحمل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن
فلو قال الى نصف يوم صح **السابع** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان
معدوما وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو
احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرء
الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول
فاخر التسليم لعارض ثم انقطع طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض
البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتأخيره
البحث الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو
شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غير مكان العقد مع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع
العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عدم وجوب تعيين المكان
ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا
او اجود وجب القبول ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه ويزيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز
ولا يجب الا اقل ما يتناوله الوصف ولا ياخذ الحنطة خالية من التبن والزايد على العادة من التراب ولا ياخذ
التمر رطبا فلا يجب تناهي جفافه ولا ينقص المكيل فلو نقص جزءا او له تبل(؟) المكيال المعتدل ولا يكون
مسوسا من غير رد ولا حمضا ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره
على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط البائع كالعرض
والبيع والاستسلاف والرهن والضمين فلو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط
كون الثوب من غزل امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة ... ولا تجب اعادة

عادة كالمحبرة مثلا جاز **فروع الاول** لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه
عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن
وجب القبول وان كان البائع قد وطئها فلا عقر عليه وان كان حملا **الثاني** لو اختلفا في المسلم
فيه فقال احدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل
فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد يبطل السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال
فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول
المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول
قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده
قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تنضم الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته
ثم رددته اليك قبل التفرق فعدم قوله رعاية للصحة **الثالث** يجب قبول المثل وقت الحلول
او الاجود فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع
من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو
دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخلص الرهن او الضامن او خوف لا
انقطاع عند المحل او لم يكن غرض سواء المرأة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كانت
دابة يحتاج الى علفها او لم يكن ولو اسلم نصرانيا في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ
دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **الرابع** اذا اقبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان
وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس
بطل وان تفرقا قبل التعويض وان كان معيبا وانه كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين
وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان
معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه **الخامس** لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح

قاتلاً او مخالفاً ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو
شرط رهناً او ضميناً ثم تقايلا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه عن الحلول
على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **الفصل الثاني** في المرابحة
وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه فلا يجب بما كالبيع ويزيد بربح كذا
ويجب العلم في رأس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح
وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى
المال فيقول رأسه مائة وبعتك بربح كل عشرة واحداً فان قال والثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول
رأسه مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئاً صح ان يقول
اشتريته بكذا او هو علي او تقوم علي او رأس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته
بكذا وعملت فيه بكذا ولو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول يقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو
قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بها التزايد الا استرباح مثل ما يبذله من دلالة
واجرة البيت والكيال والحارس والجمال والقصار والصباغ مع ذلك قدر ذلك كله ولا يستحق الطعام
بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه
كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع وله اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب
السابق بالباقي ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضمه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء لانه
يضيع فيما اذا المتعهد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ
في يده من عيب متقدم او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر
تأجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده
وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت
ساوى بينها او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال

الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجرداً عن البيع سواء ابتداه اولاً واما التولية فهي اعطاء المتاع
برأس المال فيقول وليتك او بعتك او شبهه فيقول جعلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام
البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفاً ويشترط العلم برأس المال لا ذكره ويلزم مثل الثمن
الاول جنساً ووصفاً وقدراً واما المواضعة فهي مأخوذة من الوضع وهي ان يخبر برأس المال ثم يقول
بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون
ولو قال من كل واحد احد عشر كان النقصان تسعة دراهم وجزءاً من احد عشر جزءاً من درهم فيكون الثمن
احد وتسعين الا جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع**
الاول يجوز ان يبيع المتاع مرابحة بزيادة ونقيصة حالاً ومؤجلاً بعد القبض ويكره قبله ان كان
مكيلاً او موزوناً على رأي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يصح ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه
فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصداً للاخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع **الثاني**
لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت ولو
كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا
خيار لو علم بكذبه ولا يقبل يمين البائع لو ادعى كثرة الثمن ولا الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه
المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء **الثالث** لو اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوباً بعشرين ثم اشترى احدهما
نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم
باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان **الرابع** لو باعه تولية فحط البائع الاول عنه البعض
فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي ان كان مما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية
ان كان بما ادى او بعدها تم **الفصل الثالث** في الربا وفيه مطلبان **الاول** في محله وله
شرطان **الاول** التماثل في الجنس بين الثمن والمثمن ان اختلفا جنساً جاز التفاضل فيها نقداً ونسيئة الا

الصرف فانه لا يصح فيه النسيه وان اتفقا وجب التساوي قدرًا نقدًا ان دخلهما الكيل او الوزن
اجماعًا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسيه
وان تساويا قدرًا وان دخلهما احد التقديرين على رأي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق
في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز كالمطعوم المختلف افراده والحنطة والشعير
هنا جنس واحد على رأي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت اصنافه كالبرني والقل وجيد النوع
وثمرة الكرم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والهريسة والتمر والخل
والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والمصل جنس والسمسم والشيرج جنس
والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر
عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضأنها وماعزها جنس و
الوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسمك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا
الخل والدهن وما يتخذ منه دهن كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والرديء جنس والصحيح والمكسور
جنس والتبر والمضروب جنس **الشرط الثاني** الكيل والوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن
مع التفاوت ولو تساويا قدرًا جاز البيع نقدًا ولو انتفى الكيل والوزن معًا جاز التفاضل نقدًا ونسيه
كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والعوائد في التقدير على
عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عم حكم ربويته فيه وان لم تعلم العادة الشرعيه
فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأي ولا يثبت الربا في الماء ولا الطين
الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون فان لم يتحقق لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة
فروع الاول اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية الحديد
او الصفر اذا لم تجر العادة بوزنها **الثاني** لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافًا ولا مكيلا ولا المكيل جزافًا
ولا موزونًا **الثالث** لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق

والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرًا وتسويغه بالوزن
الرابع يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا القرص بمثله **المطلب الثاني**
في الاحكام كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع
الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر
والزبيب والفواكه الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في
الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء اتفقت العادة بحفظه
الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر
ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان
في الجميع وفي المقابل والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقًا كبيع
دار مموهة بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسًا على اشكال ويجوز مع الاختلاف
وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بحالبة او بلبن
وان كان من لبن جنسها او بكيل حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري
العادة بمثله ولو ارادا المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسًا باع احدهما سلعته بجنس غيرها ثم
اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرًا ووهبه الزائد او اقرض كل منهما صاحبه ثم تباريا ولا ربا بين الوالد وولده
فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب
فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على رأي و
القسمة تمييز وليست بيعًا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنًا وخرصًا ولو اخذ احدهما الرطب
والآخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربا رده على المالك ان عرفه او الى وارثه فان فقد تصدق به عنه
ان جهله سواء استعمله مع جهل التحريم او جهله على رأي **المقصد الخامس** في تعميم البيع الاصل في
البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان **الاول** في الخيار

وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد
في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقط عنه بالنسبة اليه خاصة
وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب او
الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا عالمين
او جاهلين او بالتفرق او هرب احدهما كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الآخر سقطا
ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال لغيره اختر فسكت فخيارهما باق على رأي وخيار العاقد
عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او تفارقا المجلس على
قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقط بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق
عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة
الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار
بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر انا سقطنا
اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل اليه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو
حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة
لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار و
قام الولي مقامه الغبطة ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة
ان لم يطل الوقت امتناع الاتصال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض ويقدم قول ترجيحا
للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول المنكر مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته
الثاني خيار الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد على رأي ويثبت للمشتري خاصة على رأي
وان كان الثمن حيوانا ثبت للبائع ويسقط بالاشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن
لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه

بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا
مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث و
اختلاف المدة ولو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة تعيين المستأمر المدة ورد المبيع في مدة معينه
برد البايع فيها الثمن واوله وقت العقد لا الاطلاق من حين العقد لا التفرق والخروج الثلاث في الحيوان ولا
يتوقف الفسخ به على حضور الخصم وعلى قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العبدين او احد البايعين
بطل العقد فيهما وما يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال الرابع الغبن
ويثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن
بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن
التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع
مانع من رده كالاستيلاد للامة او عتقها ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن
ولا شرط تأخير الثمن يلزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البايع في الفسخ
والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها
فان تلف في الثلاثة فمن البايع على رأي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه
الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فالاقرب ثبوته في الجميع ولو
شرط نقد بعض الثمن وتأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير المعجل اشكال الاقرب عدم الثبوت
ولو شرط تأخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبايع خيار السادس خيار الرؤية فمن اشترى
عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ
الدال على الجنس والاوصاف التي يثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية البايع فلو باع بوصف
الوكيل ثم ظهر الحسن تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي يثبت الخيار في الجميع مع عدم
المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل السابع خيار العيب ويأتي

المطلب الثاني في الأحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق
ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف وان كان مشتركا احتمل السقوط من جهتي التصرف ولو اذن
احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا خيار الآذن والخيار موروث بالحصص
كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشتري بخيار
لترث من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عذر
المحبوس العاقل حالة العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا
مأذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدين الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم
يملك مولاه ويتوقف على رضاه اذا لم يمنع حق المولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي[3]
المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة
الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء ولو تلف المبيع قبل قبضه فهو من
مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف قبل قبضه وانقضا الخيار فهو من مال المشتري وان
كان في مدة الخيار من غير تفريط ضمن المشتري خاصة ضمن البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع
وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا تحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري
والمعقول فيها من البايع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجازة والتزويج في معنى البيع والعرض على
البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع او خيارهما
لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال نعم له المنافع والاستخدام والوطي فان حملت فالاقرب
الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل
العتقان لان بعتق الجارية يبطل البيع وبعتق العبد يلزم به فيعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيبطلا معا
ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم
الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم ويحتمل عتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد

[3] فالوجه عدم سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث لا الى المتعاقدين م م

ان كان الخيار للبايع اولهما او للاجنبي و ان كان للمشتري

للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبايع والعبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع
الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ
يكون نافذا على راي ولا يعتق العبد ولو كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الآخر فروع
الاول لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة الثاني لو قبلت
الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو
تصرف وان لم يكن عن شهوة الثالث ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على
اشكال ينشأ من حصول الملك المقتضي للاباحة ومن تعلق حق المانع بها فان فعل لم يحد والولد حر
ولا قيمة عليه وان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة ويصير ام ولد ولو وطي البايع كان فسخا ولا يكون
حراما الرابع لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار الخامس البيع بالوصف قسمان بيع
عين مشخصة موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق
قبل قبض ثمنه ومثمنه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غير ما وصف
فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في
المجلس او قبضه فيه نظر السادس لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يعلق
ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي السابع لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة
معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء
المدة الثامن لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري
امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن
المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور
والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او كان
كحمى يوم والاصبع الزائدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكون الخنثى

والجب والخصا وان زادت بهما قيمته والبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقل الخراج واستحقاق القتل بالردة والقصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعا في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغنا والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد الزنا وان كان في الجواري ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما **المطلب الثاني** في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او التزجيج في الحواجب او معرفة الطبخ وغيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلم وغيرهم وعدم تكلفها العبادات فربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب في يوم شيئا معلوما او الطحن للدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كان امة تخير وان كان دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرا البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب وبعده او حدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة وان كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل برئ وان ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد

رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في احدهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سوا اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطء خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها وان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطئ وكان العيب غير الحبل **فروع الاول** لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فالارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع **الثاني** لو حملت من المستحق فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطء الدبر ونصف العشر فيه اقرب **الثالث** لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد **الرابع** لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق **الخامس** لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له **السادس** لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه وان كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ويرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله

الأرش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً وغير جان من الثمن **السابع** لو باعه من ينعتق عليه
ولم يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبداً عليه
فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث** في
التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف
ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيباً وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في
الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده
ولو زال وصفه حتى الطراوة فالأرش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا بها
وفي الجارية اشكال مع الوطء فالأقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة واما الأتان والاقرب مع الاطلاق
فلا فلو تحفلت الشاة بنفسها فالأقرب سقوط الخيار ويختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية
قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالماً بالتصرية فلا خيار له ولو علم
بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان حلبها فلا رد
والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الأمة والفرس والأتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو شرط الشاة
فاسلات تحوامرها فظنها المشتري حبلى او سوّد انامل العبد فظنه كاتباً او كانت الشاة عظيمة
الضرع خلقة وظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي ظنها ولو مات الشاة
المصراة او الأمة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع** في
اللواحق لو ادعى البايع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول
البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا
يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا
الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على رأي ولو حدث
البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في

الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد الجارية والعبد من
الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة فان كان بعد القبض ما لم يتصرف
المشتري فان تصرف بعد ظهوره على رأس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق
فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل
اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على
الوكيل بجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل
ورد عليه احتمل رده على الموكل لان النكول يجري مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهراً كالبينة ولو اشترى
بشرط البكارة فادعى الثيبوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة بالعيب
وانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة
وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حلياً
من احد النقدين بمساويه جنساً وقدراً فوجد المشتري عيباً قديماً وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش
ولا الرد مجاناً ولا مع الارش ولا يجب الصبر على العيب مجاناً فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته
من غير الجنس معيباً بالقديم سليماً عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البايع ويرد المشتري العين
وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالمأخوذ للسوم **المقصد**
السادس في احكام العقد وفيه فصول **الاول** ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما
يتناوله اللفظ لغة وعرفاً والالفاظ ستة **الاول** الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة
ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصول البقل ولا البذر وان كان كامناً ولا يمنع صحة
بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجاناً ولو قال بحقوقها ولو قال وما
اغلق عليه بابه او ما هو فيه او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع ويحتمل لو لم يقل في ضمان المشتري
ويبيعه بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه والاحجار دخل الجميع ويدخل ان كانت مخلوقة او مدرجة

في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالمًا فلا خيار له وله اجبار البايع
على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلًا تخير
في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة من مدة القلع ومدة بقاء الزرع لانها مستثناة
كمدة نقل المتاع ولو ارض المعيب مع التحويل ولو تركه البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها
مضرًا اسقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان
والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل
فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ولا يدخل الحيطان والشرب على اشكال **الثالث** الدار توضيح
ويدخل فيه الارض والبناء اعلى وسافله حتى الحمام المعروف بمرافقها الا ان يكون الاعلى في الاسفل الا ان تشهد
العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق
المغاليق اعلاها بل الاثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحا
المثبتة والدنان والاجانات المبنية وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة
والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير
سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الالواح اشكال ينشأ من
حيث انها تنقل وتحول فشابهت الفرش ومن حيث انها ابواب يدخل فيها المجاز ولو قال بحقوقها
دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين
الرابع القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة
فيها وفي دخول النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال الأشجار
بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به او يبذل ثمنا لا يصلح الا
بالجميع **الخامس** الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون المغارس ولو جددت الشجر
فللمالك الارض الازالة عند صلاحيته للاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه

حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء في المغرس الا ان يتخلف
وليس له الابقاء بعروقها في فراخها المشترطة ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطها المشتري
سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى اوان
الصلاح بحسب ما يرجع في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرًا فاذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبًا
فاذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ تمرًا فاذا نشف نشافا تامًا ولو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم
يكن مؤبرًا دخل بشرطين ان يكون من النخل فلو اشترى ثمرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم
تدخل سواء كانت في كمام او تفتح عنها او لم يكن بانت ولا تنتقل بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره **السادس** قد تقع او كانت
من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او اصداق او غير ذلك لم تدخل **فروع الاول**
اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البايع **الثاني**
لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودًا حال العقد فهو للبايع وان لم تكن فتح **الثالث** انما
يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير هو تلقيح النخل الاناث وذو طلع الفحل فيها حينئذ
لا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع **الرابع** لو ابر البعض فثمرة للبايع
وثمرة غيره المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان
بعض النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر وعدم الدخول مطلقا **الخامس**
لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر **السادس** لو خيف
على الاصول مع تبقية الثمرة ضررا يسيرا لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز
القطع وفي دفع الارش نظر **السابع** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي
للمشتري فان لم يتميز فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل واحد منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان
التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض وكذا الشجر **الثامن** لو باع ارضا
وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا وكذا الحب المدفون تابع

وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجاناً فلو قلعه قبله فنبت لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني
عن ادراك الاول وعلى البائع قلع العروق اذا كان من عادته العروق كالذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل
ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستكمل
والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم به البائع تخير **التاسع** يدخل في الارض البئر والعين
وماؤها **العاشر** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقطعت لم
يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضاً فيها نخل او شجر **السادس** العبد لا
يتناول المال الذي يملكه مولاه الا ان تقتضيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري
مع العبد وكان جعله للمشتري ابتداء على العبد فيجوز ان يكون مجهولاً وغائباً اما اذا جعلنا يملكه
وباعه وما معه صار جزءاً من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه الاقرب دخول
ما يقتضي العرف دخوله معه **المقصد الثاني** في التسليم وفيه مطالب **الاول** في حقيقته وهو
التخلية مطلقاً على رأي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول او
الكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على رأي فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة فلا بد لكل بيع
كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع له وبغيره ولو كان له ان يتولى القبض لنفسه كما
يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغاً فلو كان في الدار
متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضرة كالذرة و
الحجارة المدفونة المضرة وعلى البائع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البائع الارش
ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البائع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع
وعادة وبايع الامتعة على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري
والاجرة للمتبرع ولو اجاز المالك ولا يتولاها الواحد بل الاجرة على من يبيعه على الآمر بالبيع ومن يشتري له
على الآمر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع

كعروق القطن ح

البائع ان قلنا

مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة بعد تسليم الاول او البينة **المطلب الثاني** في حكمه
وجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقاً على رأي والنهي
عن بيع ما لم يقبض خصوصاً الطعام والاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع
قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احاله من له عليه طعام بقبضه على من له عليه مثله من
سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع
اليه مالاً وامره بشراء الطعام لم يصح الشراء لا يتعين له بالقبض ما لو قال اشتر به طعاماً واقبضه لي ثم
اقبضه لنفسك صح الشراء والقبض الاول وكذا ان كان المال او المحال به قرضاً صح وكذا يصح بيعه على
من هو عليه والمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا
كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فكذا
وكذا الاشكال في الصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الآخر قبل القبض
بطل البيع الاول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا
او احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عيناً او ديناً ولو اشترط احدهما تأخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط
البائع سكنى الدار مدة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد و
اتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي يوجب التخيير لا الانفساخ على الاقوى ثم يتخير المشتري الفسخ ومطالبة
الجاني بالارش والاقوى ان جناية البائع كذلك ولو كان ما تعيب او يتخير المشتري الخيار بين الرد والارش
على اشكال ولو تلف احد العبدين لم ينفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها
وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف
من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بقدر فنقص فعلى حصته وان زاد فالزيادة لا تكون الا غلطاً او تعمداً ا
فالزيادة في يد البائع امانة وهي للمشتري في الزيادة مشاعاً ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين
وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالاقرب تقديم قول البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض

النهي م

ان نسخ ح ل

الجميع ولو اسلف طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع طعام
قبل قبضه ولو كان قرضا له اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاصلة
عند الاعواز فروع الاول انما يجب القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الآن قبل القبض
بطل البيع ولا شيء على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع الثاني لو امتزج
المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة الثالث لو غصب قبل القبض وامكن استعادته
بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي الزام البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع عن
التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع المقصد الثاني في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه
وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط
كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة
وصفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة فهو جايز اجماعا واما انه يتعلق فاما انه ينافي
مقتضى العقد كما اشترط ان يستعمل البايع كخياطة الثوب وصياغة الفضة او اشترط عتقه في عتق كان يبيعه
بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او تزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او
يستاجر منه او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سايغة واما ان
ينافي مقتضى العقد كما لو شرط الا يبيعه ولا يعتقه او لا يطأ او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه
بالثمن او يعتقه والولاء للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن
والمثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون
غيره كجعل الزرع سنبلا او البسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة والتدبير صح ولو شرط
ان لا خسارة لم يصح فروع الاول لو شرط اجلا بطل ان عدمها قبله كما لو شرط تاخير التسليم مدة او
الانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في
احد العوضين الثاني الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او بالمشاهدة وتعيين الكفيل

الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط
العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم ولو شرط مغايرة الرهن للمبيع بطل فلو ضم شرط المغايرة الجميع ولو
قال بعتك هذا بشرط ان تبيعني ايام بيعه ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او
الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان او الكفيل من التحمل تخير البايع ايضا
ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار
الثالث لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لا يسقط فله المطالبة
به ولو امتنع المشتري تخير البايع بين الفسخ والامضاء الا الخيار للمشتري فان تعيب او احبلها المشتري
اعتق واجزاه لبقاء الرق ولو استغله او اخذ من كسبه او نماءه او مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع
بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن ولو فسخ
فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ
والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البايع لم يصح الرابع لو شرط ان الامة حامل او
الدابة كذلك صح ولو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه لا يصح بيعه منفردا لا يصح بيعه جزءا
من المقصود ويصح تبعا الخامس لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع
والخيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو
كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان
للبايع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة
فالزيادة للبايع ولو جعلنا الثمن ويتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره
والاقرب ان للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء او مختلفها وللمشتري
الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه ذراعا من هنا الى هناك صح ولو
قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار

جاز ح
لزومه
[illegible]

ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **السادس** كل شرط يقتضي
تحصيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه ملكه ولا بد له فالاقوى بطلان البيع ويحصل
به ملك المشتري سواء اتصل به قبض او لا ولم ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او عتق وعليه
رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم
ولو وطيها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شي لو سقط
ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح ولمالكه اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن
مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير المالك في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني
لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد
في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة
في عين مضمونة وعدمه لدخوله على ان العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلفت بتفريط ضمن والا
فلا ولو تلف البائع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء **السابع** لو قال بع
عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس
له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه
عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط **الثامن** يجوز ان يجمع بين شيئين
مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف واجارة وبيع ونكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة
المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا افتقر علمه كذلك
ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم **الفصل الرابع** في
الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين
لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في
العقد ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري

المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه
منكر الزيادة ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استحباب تقديم البائع في الخلاف لعود الملك اليه فيجب
اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدعي ومدعى عليه فان البائع يدعي الزيادة
وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة
بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعته بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريته بعشرين بل
بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه
وبعد المتفرده بالنفي تعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه
عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل
يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف
وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق وللمستاجر وللبائع استرجاع المستاجر لكنه يترك
عند المستاجر مدة الاجارة فالاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ولو زالت الموانع فان عاد
الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البائع الى العين فيسترد
المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاجيل الثمن وتعجيله او في قدر
الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل
ثوبين ولا بينة فقدم قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل
البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر فقال فسخ جاز التفرق وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة
مع اليمين ولو اختلف الورثة كالمتعاقدين **فروع** ا لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة
رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه **الثاني**
لو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر
لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **الثالث** لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع

يمينه وتقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال الكيت محبوسا ولم يعلم له سبقه فقدم قول المشتري مع
يمينه والا فكالصبي الرابع لو قال وهبت مني فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي
ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين خاتمة الاقالة فسخ لا بيع في
حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض
الى مالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال
لها على البيع وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر
الزيادة مع اليمين كتاب الدين وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول يكره الاستدانه
اختيارا وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه ويزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته
ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان نزل فلا
يقيم عليه اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه ما لم تجر العادة بذلك عليه من الدين والافضل للمحتاج
قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته ولو استدان فيه فالوجه الجواز
ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على
نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه الا ما يستثنى دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له
ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا يصح صلاته في اول وقتها وغيرها
من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة
والخمس وتباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المديون وجب على المديون
نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليصل الى مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان آيس
تصدق به عنه والمعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف
ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا
يصح للمضارب بيع الدين قبل قبضه لان تعيينه بقبضه وان صرف الربح باذن المديون ان كان هو العامل

العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون
دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ
الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلما لم يصح ولا تصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل
لهما والتالف منهما ولو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر
ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي نقدا والحلول في
ادرار السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس المطلب الثاني في
القرض وفيه فضل كبير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله
كقولك اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما
يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة ولو شرطها فسد ولم يفد جواز
التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسر عوض الصحيح او
الانقص او تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط كفيلا او رهنا جاز لانه احكام
ما له ولو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا الجواز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه
آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح
ولم يجب الوفاء بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط قدره ووصفه ان كان مثليا ثبت في الذمة
مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي
يثبت قيمته يوم القرض لا يوم المطالبة ~~ويضمن المثل في المثلي~~ ولو تعذر المثل في المثلي وجب قيمته
يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجواري و... للآلي لما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض
فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض
ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل الحال شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل
الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة ويجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي فروع الاول

قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على الرد فهو
كالوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب تقديما للظاهر
من ان التمليك من غير عوض هبة **الثاني** لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت
وكذا غير المثلي على اشكال منشأه ايجاب قرض القيمة **الثالث** للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع
وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول **الرابع** لو اقترض جارية كان
له وطيها او ردها فلم ينتقض على المالك ضمانا ولو حملت صارت ام ولد ولم يجب دفع قيمتها فان
دفعها حاملا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع عما فيها اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا
يوم الاسترداد **الخامس** لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلوم
الكيل او قدرها بكيال معين او صنجة معينة غير معروفة بين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل
السادس ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في
حمله مؤنة اولا ولو طالبه المقترض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع
مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقترض **السابع**
لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول
اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول **الثامن** لو دفع ما اقرضه ثمنا عن سلعة
اشتراها من المقترض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض
رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما والمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولم
يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع **التاسع** لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان
وصية ولو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعليقه على الشرط **العاشر** لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم
احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة **الحادي عشر** لو دفع المديون اعواضا على التقاريق من غير
جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا

لا وقت المحاسبة ح

لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في الباقين منها **الثاني عشر**
يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل **الثالث عشر** لا يجب دفع المؤجل
سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل وان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه
ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البايع سلما يدفع
الى الحاكم مع الحلول ويبرء من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه
ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون **الرابع عشر** لو اسقط المديون
اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال **الخامس عشر** لو اقترض دراهم ثم اسقطها
السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر
ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو
جعل فيها الفلوس ولو ضارب بها فالاقرب ان رأس المال الدراهم الساقطة مع احتمال الجبر بالربح ولو
سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا النقد الاول ولو تبايعا بعد النقص والعلم فلا خيار وان
كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره **الفصل الثاني**
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقدان والحق **الاول** الصيغة
ولا بد من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة
مع العجز كالكتابة وشبهها ومن قبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع
مقام القبول نظر وشرط ما هو من قضايا الرهن كقوله على انه يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء
ولو شرط منافيا في العقد بطل كالمنع من بيعه في محله ولو شرط في البيع اذن فلان او جعل الوجه الصحة
وكذا يصح لو اشترط ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء للمرتهن ولو شرط عليه رهنا في بيع فاسد
فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان
ادى او ابرأ او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة

ههنا فصول ح

او بيعه م

الا بعد المطالبة ويبقى امانة في يده الثاني المحل وشروطه اربعة الاول ان يكون عينا مملوكة
يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على راي فلو شرط
رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضم المملوك صح في
ووقف الآخر على الاجازة ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا رهن ما لا يملكه المسلم ان كان
احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم وان كان وضعها على يد ذمي على
راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا
السمك في الماء ولا العبد المسلم ولا المصحف عند الكافر وان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز و
كذا يجوز رهن كتب الاحاديث عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي
رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال وفي غير الثمن اشد اشكالا ويصح
رهن ذي الخيار ايهما كان ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ لما ان
يبيع الام خاصة ويحتمل التفرقة ضرورة او يبيعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة
فاذا قيل مائة ومعه قيل مائة وعشرين فقيمة الولد السدس ويحتمل تقديم قيمة الولد مستقلا حتى
تقوم قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر فروع الاول يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك
وغيره ويكون على المهاياة كالشريكة الثاني يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني
عمدا او خطأ ولا يبطل الحقوق بل يقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم
فلا خيار لزوال العيب ولا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار
امساكه فليس له ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل
يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل الثالث لو رهن ما يسرع اليه
الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز
فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه الفساد فكذلك الرابع لو نذر العتق عند شرط ففي

دون صحة رهنه قبله نظر الخامس لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان
انقلب بطل الرهن ولا يتخير المرتهن بحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو
استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم
يشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا اراقها فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب
انه للمالك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه السادس يجوز ان يستعير
مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك الفسخ والا فلا ولو رهن
على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان مطلقا وفي الزائد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند
من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يفكه
الغريم فيرجع المالك على الراهن باكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد
وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه وعن
المستعير وانه لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال السابع لو قال
اذنت لك في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين الثامن لا يصح رهن المجهول
التاسع لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او آجرها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك
بميراث او شراء وكيل وشبهه صح التصرف العاشر لو رهن ما له الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال
كهبة الرجوع فيه وكالبائع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق
فانه باطل الحادي عشر لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى
الحق والا قدم حق الديان المطلب الثالث في العاقد ويشترط كمال الموجب والقابل ويتولى المولى
او حاكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره او استدانا او رهنا
ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن
واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن النصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال ولو ادى في

احدهما صار النصف مطلقاً فان طلب قيمة المفكوك ولا ضرر على الآخر اجيب والّا فلا بل يقر في يد المرتهن
نصفه رهناً ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الّا باذن الآخر فلو بادر احدهما
بالتصرف لم يقع باطلاً بل موقوفاً الّا العتق من المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق الاذن صح فلو اذن في
الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي
كونه فسخاً لرهنه مطلقاً او فيما قابل دين الثاني او العدم مطلقاً نظر فيتفرع حكم اسقاط الثاني حصته
ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال
ولو اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض
صح الرجوع على اشكال ينشأ من توقف صحته في الاذن وعدمه ولو احبلها الراهن بطل الرهن ان كان
باذن المرتهن وان صارت ام ولد ففي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطى امة
غيره لشبهة واليمين من حينه والاقرب ان الحرة المحبوسة رهن لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت
اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف والاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذنه صح ولا يجب رهنية الثمن
الّا اذا شرط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهناً لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهناً حلف
المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا بطلت شفعته ولو اسقط حق الرهانة فلو اخذ الشفعة ان قلنا بلزوم العقد
ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة
حينئذ نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث
لزم والّا لم ينتقل واما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال من العدة ولو اقر المرتهن ان الدين لزيد انتقلت الرهنية
دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلاً والّا فالحاكم
ولحبسه حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع** في الحق وشروطه ثلاثة ان يكون ديناً لازماً او آيلاً اليه يمكن
استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض

[illegible]

المرتهن م

والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حال الرهن كما لو رهن على ما يستدينه ولا على ثمن
ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهناً ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في
عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه في متنه اكد ومن توقف الرهن على
تمامية الملك لكن يتقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت
وارتهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار صح وعلى مال الجعالة بعد الرد او على
النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال
الجعالة قبل الرد والعمل والدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على العاقلة و
مطلقاً في عمده ومع فسخ الرهن المشروط يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين
الموجر لفقده لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون
الدين خالياً عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد
الفصل الخامس في القبض وليس شرطاً على رأي وهو للمطالبة اشكال ولو قيل يشترط فيجب اذن
الراهن فيه فلو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط
الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان
يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب جواز زوال الضمان بالعقد لو كان غصباً ويحتمل
الضمان لانه لا ينافي الرهن من استدامة ويكفي اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه فلان لا يرفع ابتداء
الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او اجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع و
والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال ينشأ من ان الابراء مما لم يجب وتحقق
سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا يصير وديعة واما ما
المستعير المفرط والمشروط عليه الضمان والقابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم
بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه ثم

لو كان شرطاً في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة
كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال نعم له ان
يستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق
والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي مجرداً دون الاحبال والتزويج
والاجارة والتدبير ولو انقلب خمراً قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد على اشكال ما
لو انقلب خمراً بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلاً ولا يجوز اقباضه وهو خمر
ولا يحرم الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن العصير لم يجبر رهناً حتى يقبضه ويلزم وكيله
ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض وان لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا
باذن الشريك فلو سلمه بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن
ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن
نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما فيكون قبضاً عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في الامساك آجره
الحاكم وقسم الاجرة ثم تسلمها والا استأمن من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض وفي اشتماله على
تخصيص بعض الغرماء اشكال ولو كانا ساكنين في الدار فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا
في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف
بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطاً في البيع تخير البائع بين الفسخ والتبقية بالباقي ولا يسقط من الثمن
ببطلان الثلث ويكون الباقي رهناً بجميع الثمن مع الخيار ولو تلف بعد القبض فلا خيار للبائع ولو تعيب
المبيع قبل القبض كما لو هدم الدار فهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرط وجب
فروع الاول لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف
وان كان كافراً او فاسقاً او مكاتباً لكن لا يجعل للصبي ولا عبداً الا باذن مولاه الثاني لو جعلاه على يد
عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يجري كل منهما

كالعقد

منهما الجميع ففي استقراره على ايهما اشكال الثالث ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا
عليه ما دام على العدالة لم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان
اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التعيين عين الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو
كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان
عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنان فعاتب احدهما ضم الحاكم اليه آخر يحفظ الرابع
للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه فيجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم
او الى امين مع وجودهما دون قبولهما القبض من غير اذن ضمن ولو اختلفا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او
احدهما لم يجز تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من يأذن له
فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان الخامس
لو لم يتسلمه من القبض وقبضه الى عدل بغير اذن ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضاً لانتفاء الولاية عن غير
الممتنع ويضمن القابض ايضاً ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فاذا امتنع احدهما
دفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه السادس لو امر العدل بالبيع عند الحلول
فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطاً في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن
لكن لا يبيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز بغير اذنه
فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو تلف الرهن فجنى عليه فالثمن يكون رهناً في يد العدل وله المطالبة
دون بيعها بالاذن في بيع الاصل لا الاقرب المنع السابع لو عينا له ثمناً لم يجز له التعدي فان اختلفا لم
يلتفت اليهما لان الراهن ملكه الثمن والمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الجواز
قول احدهما والا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما يساوي الحق وان باينهما عين الحاكم ولو باع نسيئة
لم يصح الا باذن الثامن كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع
على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يضمن قيمة الرهن مستوفياً الجميع رهناً فان فضل

رجع

لو كان شرطاً في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة
كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان
ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق و كالعقد
الرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم ينزل فلا كالوطي بمجرده دون الاحبال والتزويج
والاجارة والتدبير ولو انقلب خمراً قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد على اشكال
ولو انقلب خمراً بعد القبض خرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلاً ولا يجوز اقباضه وهو خمر
ولا يحرم الامساك ولا العلاج ولا النقل الى المشمس ولو رهن القليل لم يجر رهنه فلحق بتتمه حياً او كبده
ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض وان علم بعدم كذبه فان ادعى المواطاة فله احلافه ولا يجوز تسليم المشاع الا
باذن الشريك فلو سلم بدونه فالاقوى الاكتفاء به في الانعقاد نظراً الى ان ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن
ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز فجاز عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن
نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما فيكون قبضاً عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في استيثاق الرهن آجر
الحاكم واجرته ان كانت له اجرة ثم قسمها والا استأمن من شاء او حجر عليه المفلس لم يكن له الاقباض الا باستيثاق على
تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الدار فخلى بينه وبينها مع القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا
في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف
بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطاً في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول بالباقي وليس له المطالبة
ببدل التالف ويكون الباقي رهناً بجميع الثمن والخيار ولو تلف بعد القبض فلا خيار للبائع لو تعيب
المبيع قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرط وجب
فروع الاول لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف
وان كان كافراً او فاسقاً او مكاتباً لكن لا يجعل صبياً ولا عبداً الا باذن مولاه الثاني لو جعلاه على يد
عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلم احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يقبض كل منهما

نصفها الجميع فتقوى استقراره على ايهما اشكال الثالث ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا
عليه ما دام على العدالة الا ان يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان
اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التعيين عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو
كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل فكالاول يتفقان
عليه فان اختلفا تسلمه الحاكم ولو كان المرتهن اثنان فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلاً للحفظ الرابع
للعدل رده عليهما او على احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم
او الى امين مع وجودهما او قبولهما ضمن من غير اذن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او
احدهما لم يجز تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من يأذن له
فان سلمه الى الثقة بغير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم واضطر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان الخامس
لو لم يتسلما من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضاً لانتقاله اليه من غير
المنع ويضمن القابض ايضاً ولو استقالهم ضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما
دفعه الى الآخر ضمن والاقرب ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه السادس لو امر العدل بالبيع عند الحلول
فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطاً في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن
لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز بغير اذن
فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلفه الراهن او اجنبي فعليه القيمة يكون رهناً في يد العدل وله المطالبة بها
وهل لبيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع السابع لو عين له ثمناً لم يجز له التعدي فان اختلفا لم
يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن والمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او
قول احدهما والا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما يساوي الحق وان باينهما عين الحاكم ولو باع بنسيئة
لم يصح الا باذن الثامن كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع
على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفياً لحقه لا رهناً فان قصر

من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه
رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن التاسع
لو عيّنا له قدرًا لم يجز أن يبيعه بأقل ولو أطلقا باع بثمن المثل أو زيادة متغابن ولو باع بأقل مما لا يتغابن الناس به
بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان العاشر لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان
والأقرب أنه من ضمان الراهن لأنه وكيله ويحتمل المرتهن لأن البيع لأجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف
ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لأنه أمين فيقبل يمينه دون المشتري ويقدم قولهما لأنهما
شريكان الحادي عشر لو خرج الرهن مستحقًا فالعهدة على الراهن لا العدل إن علم المشتري بوكالته فإن علم بعد
تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو ردّه
بعيب رجع على الراهن خاصة لأن العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حال البيع
فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن إن اعترف بالعيب أو قامت به بينة فإن أنكر فالقول قول العدل
مع يمينه فإن نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم الثاني عشر لو تلف
العبد في يد المشتري ثم بان مستحقًا قبل أداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن
القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب الثالث عشر لو
ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لأنه وكيله على الحال ولا يقبل في حق المرتهن لأنه وكيله
في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلًا في قضاء دين وادعى تسليمه إلى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله
على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا إن حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على
المرتهن أنه قبضه وعلى الأول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن
لاعترافه بالظلم وإن رجع على الراهن لم يرجع على العدل إن كان دفعه بحضرته أو ببينة ماتت أو غابت
لعدم التفريط في القضاء وإلا رجع على إشكال منشاؤه التفريط وكونه أمينا له اليمين عليه إن كذبه الرابع عشر
لو غصبه المرتهن من العدل ثم أعاده إليه زال الضمان عنه الفصل السادس في اللواحق لو مات المرتهن ولم

ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فإن كان وكيلًا فالأقرب جواز بيعه من نفسه
بثمن المثل وحق المرتهن أقدم في حق الحي والميت فإن قصر الثمن ضرب بما فضل من دينه مع الغرماء والرهن أمانة
في يده لا يضمن إلا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فإن تصرف فيه بركوب أو سكنى أو لبس وشبهه فعليه الأجرة
والمثل ويتقاص في المؤنة فإن تلف ضمن قيمته إن لم يكن مثليًا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الأعلى
ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين إلا بالبينة وله إحلاف
الوارث مع ادعاء العلم ويجب على المرتهن بالوطء العشر أو نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعًا
عند تعذر الأداء عند الحلول بطلا فإن تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن
للراهن ولا يدخل فيه إن كانت موجودة والأقرب عدم دخول المتجدد إلا مع الشرط أو كانت متصلة ولو ادعى
ما يقتضي أحد الرهنين لم يجز إمساكه بالآخر ولا يتعلق بالحال ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة المؤبرة في رهن النخل
ولا الشجر في رهن الأرض وإن قال بحقوقها إلا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء أنبته الله تعالى أو الراهن
أو أجنبي إلا أن يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الأس تحت الجدار أو المغرس تحت الشجر واللبن في
الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان وأغصان الشجر نظر والأقرب جواز إجبار الراهن على إزالة [illegible] ولو رهن
ما يمتزج بغيره [illegible] كان الحق بحاله قبل تجدد الثانية أو بعدها وإن لم يتميز على رأي
ويقدم حق المجني عليه وإن تأخر عن حق المرتهن فيقتص في العمد فيسترق الجميع أو يساوي حقه فالباقي
رهن وفي الخطأ إن فكه مولاه فالرهن بحاله وإن سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه فيبيع ما يساوي حقه
فالباقي رهن ولو جنى على مولاه عمدًا اقتص ولا يخرج عن الرهن وإن قتله فللورثة قتله والعتق فيبقى رهنًا
ولو جنى خطأ لم يثبت للمولى عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على من يرثه المالك فللمالك القصاص
لا الانفكاك من الرهن فيه وفي الخطأ الاستيعاب والمنافاة مع عدمه فالباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه
فكقتله إلا أن يكون رهنًا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن
الآخر ولو عفى بغير مال فكعفو المجني عليه ولو وجبت دراهم فالأقرب [illegible] ولو أعتق الراهن وتعذر الدين فله بيعه

وجعل ثمنه رهناً بالدين الآخر ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو
صارت البيضة فرخاً او العصير خلاً فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن دوام اليد وعلى الراهن
مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار وجذاذ الثمار من خاص ماله ولا يمنع من الفصد
والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فالمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا
المودع والمستأجر والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما يثبت
في الرهن يثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدله الراهن فان امتنع فالاقرب ان
للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن تردد فان عفى الراهن فالاقرب اخذ
المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه
فان الابراء الفاسد [illegible] به كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى
بعض الدين بقي كل المرهون رهناً بالباقي على حاله والاقرب بذلك ان شرط كون الرهن رهناً على الدين وعلى
كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق
عليه والاعتبار بتعدد الوكيل لا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف
الدين لم ينفك نصيبه على [illegible] اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك
حصته لكن رهن حقيقي [illegible] واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة فالاقرب [illegible] بعد اذن
الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او كالعبيد ولذا قال المالك بع الرهن واستوف
الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من
تجديد او كيل لانه [illegible] ثم استوف لنفسك [illegible] ولذا قال بعه لي واقبضه لنفسك
صح البيع دون القبض لانه لم يجز قبض الراهن لكن ما اقبضه يكون مضموناً عليه فان القبض الفاسد كـ
الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقاً
صح **الفصل السابع** في التنازع ولو اختلفا في عقد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول [illegible] في

في رهن الاصل فيقدم قول الراهن في انكار الدخول والرجوع عند الرهن فان نكل به الحق وامر بالحلف
وردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فكذبه احدهما اذا اشهد
ان يشهد على الآخر ما لم يجر نفعاً بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو عبد كل منهما
عن نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان يقول الصبح ولا يطعن في
العدالة والكذب بسببها ولو ادعيا على واحد رهن عبده عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون
عند المصدق فلو شهد للآخر فاشترط الشيخان [illegible] كما لو شركي المدعيين حقاً فيما يصدق الغريم
احدهما عليه اولا فان قلنا بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك
وديعة فيقدم قول المالك مع اليمين على راي ولو قال الراهن العبد فقال الجارية بطل رهن ما انكره المرتهن
وحلف الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري
بل الجارية [illegible] تقديم قول الراهن وهي الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو
والجارية فيقدم قول الراهن ولو قال دفعتها على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون حلفه اما
لو انكر الغريم القبض فيقدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد
الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الان الى ما شئت [illegible] نظائره كما لو تبايع مشركان درهماً
بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهماً ثم اسلما ان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل
فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مائة
ولعمرو مثلها [illegible] وكل من يقبض لهما فدفع للديون لزيد او لعمرو فذلك والا فالوجهان ولو اخذ من المعاطل
فهنا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو تعددت فالوجهان ولو كان التداعي في الابراء فيقدم قول المرتهن
ويقدم قول الراهن في عدم الرد وفي قدر الدين على راي وفي ان الرهن على نصف الدين لا الكل وعلى المؤجل
منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحاً للاقوى
ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان

مع اليمين

بيع لان الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملاً بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط
في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلاً على كتاب وكيله فخرج مزوراً او اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء
قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء
بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية
على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش
وكان رهناً الى قضاء الدين فاذا انقضى من مال آخر فهو للمالك لا يدعيه اما لو قال جنى العبد فاعترف المرتهن
خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين وان بيع في الدين
فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لتقصيره في دينه ولو قال الراهن اعتقته
او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له الحيلولة ولو
نكل فالاقرب حلف المقر له الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن والعبد فيعتق ولو اعترف فانقبض
لعدله الرهن لم يقبل اقراره في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا يقبل
شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما
في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثالث** في الحجر وهو المنع من التصرف
واسبابه ستة: الصغر، والجنون، والرق، والمرض، والسفه، والفلس. فهنا فصول **الاول**
الصغير محجور عليه في جميع التصرفات ويعتد بقوله باختباره عن الاذن في فتح الباب والملك عند انتقال الهدية
وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور **الاول** انبات الشعر الخشن
على العانة سواء كان مسلماً او كافراً ذكراً او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف
ولا شعر الابط **الثاني** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى **الثالث** السن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر على رأيه وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشراً صحت وصيته
وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار **الرابع** الحيض والحمل دليلان على

سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل
ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الآخر حكم ببلوغه والا فلا **الثاني** الرشد وهو كيفية
نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم بالاختبار
بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجراً والمحافظة على ما يكتسبه
والملازمة ان كان صانعاً واشباه ذلك في الذكور والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كان من اهلهما
واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يبطل الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن [ولا يجوز]
ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادتهن وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير
وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في
الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا
وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى ما يساوي عشرة لم يصح ويكون الملك باقياً للبائع والوجه ان له استيفاء القصاص
والعفو على مال لا مطلقاً ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه
بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا مع المصلحة ولا يسقط ما له في ذمة الغير وله ان يأكل بالمعروف مع فقره
وان يستعفف مع الغنى والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدراً لا تأكله النفقة [على اشكال]
فان تبرم الولي به فله ان يستأجر من يعمل ويستحب له البيع ان طلب متاعه بزيادة عن ثمن المثل وكذا يستحب
الشراء للرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله
عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال
ينشأ من انه له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز
ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني
عقاره ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلع
عن الطفل في نفقته وينبغي ان يجب عليه اقل ما يجد في المكتب باجرة او في صنعة وفرض ماله اذا خشي تلفه

من غرق ونهب وشبهه ولا يأخذ عليه رهناً بحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه
مع الأمن ولو احتاج الى السفر جاز اقراضه خوفاً من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن
من بيعه او تغييبه كتسويس الحنطة وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن
وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله عادة والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق
بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها او التلف من غير تفريط سواء كان اباً او غيره على
اشكال ولا يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر

الفصل الثاني في المجنون والسفيه

اما
المجنون فهو ممنوع من التصرفات جميع المالية وغيرها وامره الى الاب او الجد وان علا فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان
يطلق عنه ولا يلي البيع فانه لا ينعقد وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو
الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء
كالبيع والشراء اما بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يصح وهل
يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر
فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها باذنه الا ان كان البائع جاهلاً
وان فك حجره وكذا لو اقرضه واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلا وكذا يجوز لو باع فلتاً
الولي ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصبه بعده او اتلف العين مطلقاً ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده
الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب المال ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه
ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال ويصح عليه القصاص ولو صولح
فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يبيع
لجاريته بتكميها مع المصلحة فان يتمم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكاة بنفسه
ينعقد احرامه في الواجب مطلقاً وفي التطوع ان استوت نفقته سفراً وحضراً او امكنه تكسب الزائد والا

والا حلله الولي بالصوم وتتعين عليه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية و
الارش والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر ومهنا

الفصل الثالث

في المملوك المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع
العقود الا باذن مولاه مطلقاً الا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئاً سواء كان فاضل
الضريبة وارش الجناية على رأي او غيرهما وسواء ملكه مولاه على رأي او لا ولا يصح له الاستدانة
بدون اذن مولاه فان استدان فان تلف تبع به في ذمته ان عتق والا ضاع سواء كان المدين جاهلاً بالعبودية
او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه او اعتقه فالاقوى الزام المولى وبينما تركه
عن اداؤه وعن الزام المولى في الترك القاصر عن التتمة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حده وينصرف
الاذن في الابتياع الى النقد دون النسيئة فاذا اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم
فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة للمأذون فيها المعمل لزم المولى وغيره يتبع به
بعد العتق والا ضاع ولا يتسرى على رأي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه
وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلاً ويستعيد المقرض والبائع
العين لو لم يأذن المولى فيها فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه فهل يملك اشكال
وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه [illegible] الاذن ولو اذن له في التجارة
جاز له ان يبيع ويشتري يتحاسبها او يستأجر لحمل المتاع الى الحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يؤاجر
نفسه والاقرب ان له ان يؤجر اموال التجارة ولو حصر الاذن في نوع او مدة لم يتم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه
من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعاً ولا شراء خلافاً للعامة ولا ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد
الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذوناً بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه ولو ركبته الديون
لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او
لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم بينة عادلة والاقرب قبول

الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يبايعه فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يبايعه
لان العاقد يعتقد العقد باطلا بزعمه والمعامل لعقدا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف
الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بالمال بل يتعلق بذمته يتبع به
ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا الا بالحد ولو صدقه المولى في
ذلك فالاقرب النفوذ الفصل الرابع في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف
والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على رأي واذا استوعب ما عليه من
الديون دون ماله على رأي والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل الاجل بالحجر ويورث ما له بل تعلق في
فتتعلق بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال فيظهر الفائدة
فيما لو اعتق الوارث او باع تعلق على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال الاقرب ذلك
فينفذ تصرف الوارث في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان لم يقض فالوجه ان
للمدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ثم تصرف ثم ظهر دين
بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او ترتب جناية بعد موته
احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا
فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حق
الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطأ والعمد ان
قبلها الوارث والمريض ذلك وان لم يقض الدين على رأي الفصل الخامس المفلس وفيه مطالب الاول
المفلس لغة من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا زيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له
يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باكتساب ونحوه والمفلس سبب
في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس
الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة المال معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس

بشرط ثبوته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على رأي

الخلاف

المفلس او لسؤال المديون لم ينفذ ثم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان
بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها والا فلا ثم يقسم في ارباب
الحالة خاصة ولا يبقى للمؤجلة شيء ولا يدوم الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال بعض
ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال
الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يطالب بالقضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه
وكذا غير الكسوب الى ان يتم المال وان ظهر التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه
ثم الحجر احكام اربعة منع التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس المطلب الثاني في
المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض او بغيره ساوى العوض
او زاد او نقص ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق
النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف
المال في الحال فان كان مورده عين المال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل الابطال من راس
والايقاف فان حصلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ والا يجب تأخير
ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان
المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض ولا خيار للبائع الفسخ وان كان جاهلا
ويتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع والاتهاب وغيرها بالحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق
فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والا جاز العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل
صرفه في الدين بلا رجوع الى البائع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن
له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بالمال كالمرتهن
ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لم يختص لا في

ا مسئلة المرأة الثبا الدخول

حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالثاني وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع العلق
يسلم الى المقر له وان قصر وا لباقي ولو كذبه المقر له فسخ وقع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر
قطعاً بخلاف البيع فان فيه اشكالاً وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه
ولو قال هذا مضاربة لغائب قبل قوله مع يمينه ولو قبل لحاضر وصدقه دفع اليه والا قسم وتصرف من
باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالماً ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص مع بقاء حالة الصبر
وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال
وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على ساير الديون ولا يرد بالعيب مع الغبطة لا بد ونها ولم الفسخ بالخيار
والمصانع عن تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض حصة ولا يمنع من وطي مستولدة وفي وطي غيرها
من اقبائه نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع الضرر ود ونها ولو اقر بمال والطلق لم
شاركه المقر له لاحتمال كون السبب يقتضي الضرب ولو اقام شاهداً بدين حلف معه ويحمل في ابر
ابو الدو فان نكل فني احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت وتحل الوارث ويمنع صاحب الدين الحال
من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع
المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكنه لا يلازمه ملازمة الرقيب المطلب الثالث في بيع ماله
وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء
والبدأة بالمجني عليه ثم الرهن والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين
الحاكم والجبر على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ولا يستلفه او سمساراً انما يبيع بثمن المثل بنقد البلد
حالاً فان كان لغير جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يطلب الغرماء حجة على
انتفاء غيرهم بل يكتفي بالاشاعة حال الحجر لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل في ذمة ملي
احتياطاً فان تعذر دفع ولا تباع دار السكنى ولا خادمه ويباع ما فضل منها ويجري عليه نفقة مدة الحجر ونفقة
من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطي نفقتهم لذلك اليوم خاصة

في يده ولو كان ثم

خاصة فلو انفقت في طريق سفره فلا قرب الاجزاء الى يوم وصوله فيقدم كفنه الواجب فان ظهر بعد
القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة تقتضيها الحساب ويحتمل النقض فيشرك في النماء المتجدد
اشكال فلو تلف المال بعد القبض فني احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقاً رجع على كل واحد
بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا
يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يكتسب ولم
تباع ام ولده من غير رهن نظر فان سمناه في مؤاجرتها ومؤاجرة الضيعة الموقوفة نظر من حيث انها ملك
المنافع اموالاً كالاعيان ومن كونها لا يعد اظاهرا والاقرب الاول واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء
فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم ولو اتفقوا على رفع حجره او باع من غير الغرماء باذنهم فالاقرب الصحة
ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمجني عليه اولى بعينه
من الغريم فان طلب ذلك فالغريم سفه ولو تلف بعض المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس وكذا لو تلف
الثمن او العين المطلب الرابع في الاختصاص من وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان
لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى
اركان ثلاثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس
ولو في المال بطل الرجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء والمثمن وتجويز طلب وتغريم ولو امتنع المشتري
الموسر من الدفع فلا رجوع وليستوفيه القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلاً ولو حل الاجل
قبل فك الحجر واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الخيار في الفسخ والخلع و
العفو عن القصاص على مال لخلو المرتجعة فسخ النكاح ولا الزوج فسخ الخلع ولا للعاقل فسخ العتق
لتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع
تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى جهته فيتمكن من فسخ السلم وفي الرجوع اشكال ولو
افلس مستأجر الدابة او الارض قبل المدة فللمؤجر فسخ الاجارة تنزيلاً للمنافع منزلة الاعيان ولو الحق

ففي الرجوع اشكال هم

فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذل الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه
وهي في يديه فسخ المؤجر نقل المبني الى ما بقي باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد دفع
الارض مزارعة ثم فسخ بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء ففيه مصلحة الزرع الذي هو حق المفلس اولا وافلس
المؤجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما تقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة
فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثاني سبق المعاوضة على الحجر فلو
عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مشاركة الغرماء
بالباقي في الاستعادة الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا بالجزي و
بقاياهما ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البايع بعينه عيبا فرده فله قيمتها يضرب بها
مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما العوض فله شرطان بقاؤه
في ملكه فلو تلف او باعه او اعتقه او وهبه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو او رهنه ثم
عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد بعينه وعدمه لتلقي الملك من غيره وعدمه
فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البايع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى
الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغيير فان نقص بعيب بفعل الله تعالى او من قبله
تعالى فليس له الا الرضا به او بضرب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد فلا يتقسط على الثمن وهو نقصان
الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البايع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية
اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة تساوي مائتين فقطعت يده فيأخذ العبد بالثمن وهو باطل
هذا ان نقص العبد عن الثمن والا فبنقصان القيمة ولو كان ثالث النصف من الثمن كعبد من عبدين فللبايع
اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف
احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا
بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط لفتح باب الشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم

وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا او بالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو
صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخلة ثمرة لم يكن له الرجوع في
الثمرة وان لم يؤبر وكذا في الولد ولو كان جنينا وعلى البايع ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء الزرع من غير اجرة
لو فسخ بيع الارض وقد شغلها المفلس بزرع فان زرع المستاجر وافلس ففسخ المؤجر ترك الزرع الى الحصاد
باجرة المثل لانه سوى المعاوضة فكذا الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو
افلس بعد الغرس والبناء فليس للبايع الازالة ولا مع الارش على راي بل يباعان فللبايع مقابل الارض ولو
امتنع بيعت الارض منفردة ولا بنيه منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية
الحفر ولو افلس بثمن الغرس دون ثمن الارض فكل منهما قلع الغرس اذا لم يرد فلو قلع صاحب الارض
لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر ان تخليص ماله او بالاردى
ولصاحب الزيت الرجوع وان خلط بمثله ولو بالادنى ولو بالاجود احتمل الرجوع فيباع ويرجع بنسبة عينه
من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمان بيعت واعطي ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة
محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلك البايع
مجانا لانها كالمتصل من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع
عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو
كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة
بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع حبس
المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم
كالبايع يتلف المبيع في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة
عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم يزد القيمة فلا شركة فان زادت بنسبة قيمة الصبغ كما لو كانت
قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كانت

مصبوغاً بجنسه فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان
فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البايع بالسمن فالثمن رباعاً والبسط فالثمن اثلاثاً
ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقنا
بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصوراً على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع والاجير
الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم
والبايع بعشرة وادرهم للغرماء وللبايع الجارية ان تراضيا او انحبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق
حق الغرماء بعوض الجنايات خطأ لا عمداً الا اذا رضي بها ولا يجب عليه ويجب ان يخرج الدابة والدار فلو لم
وان كانتا من اوليائه نفسه وبعياله يوما وليلة مع عدم الوفاء ونفقه صاحب العين المختصاص المطلب الخامس
في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور عجزه ويثبت باقرار الغريم والبينة المطلعة على باطنه فان فقد الامران
فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم والحبس او بيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى
الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالاً والا قبل قوله ولا يكلف البينة
بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن مطلعين على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقاً
لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع ثبوت عسره يجب انظاره ويزول الحجر بالاداء ولا
يحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه المطلب السادس
في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصاً بارش
الجناية او المضاربة بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من الفداء او البيع والاقرب تقديم حق الشفيع على
البايع لثبات حقه حيث باع فيه المشتري ومن تقدم البيع سبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعة
لعدم الحق كما كان ولاخذ الثمن من الشفيع فيخص به البايع جمعاً بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد
والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها
ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار وان رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه
منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده اعاده على اشكال ولو تنازعا في تعيين
المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب الثمن خاصة وكلما يبطل قبل الحجر يمنع من المقصد
الرابع في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله والا فهنا فصول ثلاثة الاول
الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضماناً بقول مطلق وفيه مطالب الاول في اركانه وهي خمسة
الاول الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامناً
ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا مع انضمام القرائن وشرطه التنجيز فلو
علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد على راي كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تأجيل الحال
صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال لعل اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز
التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ
اما لو لم يعلم كان له الفسخ فيصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن
السيد اشكال ينشأ من ان اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه
تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته ويتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن
السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وكذا المفلس والحاكم
بتداركه ولا يصح من الصبي وان اذن الولي ولو اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ
وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعا شرطاً فاسداً لان الظاهر انهما
لا يتصرفان باطلاً وكذا البحث فيمن عرف له حال جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من
الثلث والاخرس ان عرفت اشارته والا فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان
لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان على الميت وان كان
معسراً ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لابد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه
الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن ولا رضاه وفي اشتراط

قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون
به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ام لم يكن لازما
لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة
ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دون ماضيها ولو ضمن ما يلزمه
ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا
ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة
للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة الثمن ان ظهر عيب او استحق وللمشتري
عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رده بعيبه على اشكال او ارش العيب ويصح
ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا
يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا او رده والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط
معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما يقوم بالبينة على ثبوته
وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب ولا يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين
من المديون ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء
من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين المطلب
الثاني في الاحكام الضمان ناقل لا ضم فيبرأ المديون فلو ابرأ المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن
برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا بأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته
مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حينئذ خاصة تحجر
الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان النماء له ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان
اذن له في الاداء والا رجع له الاقل من الحق ومما اداه وان ابرئ او لو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء
من البعض
ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان

الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن او الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني
يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من
قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة ان امره ثم يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة كما لو التزم قضاه وللضامن
مطالبة الاصيل ان طولب كما ان عليه تخليصه ان غرم على اشكال والاقرب له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ولو ادى
دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع وكذا لو لم يشترط الرجوع لاحتمل عدمه
الظاهر من موضوعه الاذن الرجوع ويتبع العادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين
احتمل الرجوع ان قال اد ديني او ما علي بخلاف اد ما علي من الدراهم ان تعلق بالاداء فعوضه ان اذن في الاداء
لا الصلح ولو صالح الضامن عما فيه بما يساوي نصفه يرجع بالنصف وكذا لو صالح بحط قدر او تعين
صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على الضامن بعهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس كما
يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب
مطالبة الضامن ولو فسخ الاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو
اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او قرض بشرط الرهن بعينه او مطلقا فيضمن تسليم
الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه فكذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان
ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل
من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما دينا فان خلو شرط احدهما
الضمان من مال بعينه وحجر عليه المفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى وبمضاربة المعسر مع الغرماء ولا طولب
من احدهما بمال بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالاقرب
التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده فقد يتوجه اليمين
عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير مطلقا او ضمنا الفصل الثالث في التبرع
ليس له رجوع عليه دون الاصيل ولذا اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق

فقد يجب وان لم ياذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين
ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا
رجع اقتصاصا الا ان يكذب الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن نسي الدفع ثم انكره فان
شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواة الحق او بقصوره ولو
لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول لثبوت الحق وله ولو في القضاء المأذون فيه فان انكر المستحق فان كان في
غيبة الاذن ومن مقتصر بترك الاشهاد اذ كان من جهة الاحتياط ولم يضيع طريق الاثبات فلا يرجع عليه
ان كذبه وان صدقه لقصر ان ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وحقه ما اذن فيه
فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وهذا اختلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق
حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول
التصديق
فيحلف الضامن فيه كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلفه لعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه
المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على
الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه … لو شهد رجلا وامرأتين او
مستورين او في رجل واحد ليحلف معه … على الاشهاد وثبت الشهود او فسقهم فلا ضمان ولو ادعى
الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يتأيد الاول باصل براءة ذمته
عن حق الدافع **الفصل الثاني** في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها
ثلاثة رضا الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه ان كان
المحتال
او رضاه به وشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان
ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر او مطل او جحد وحال الحوالة يتخير
في الفسخ وهل يتخير لو تجدد الاعسار والعلم بسبق الفقر اشكال و… فيما فعله المحيل عن دين المحتال
وان لم يبرء المحتال على راي ويتحول حق المحال الى ذمة المحال عليه عن دين المحيل ويرجع على من ابرأ لعلة …

يبرء المحال عليه

المكاتبة

حق او عليه مخالفة على راي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وفي الثمن مدة الخيار
وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له
على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع
عليه وان تبرع لم يرجع ويبرء المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته
قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها
نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع
بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب
فللمشتري الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري
الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع عندها السلعة ومن ان
التغريم المبني … لم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع
اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرجع البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان
تلف ضمن بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا
في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاقرب العدم لان الاذن الذي كان ضمنيا لا يقوم بنفسه
الى العقد بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف
لان المحتال يتصرف لنفسه بالاستحقاق لا المحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول
التصرف في الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري
فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من
اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع **فروع الاول** لو احال
بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى
حقه على البايع فان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او كانت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين

اقامتها بينة بيعها بالسابقة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله
ولو فقدت البينة فلهما الحلف على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع اشكال
ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن
صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت ثم لم يعتد بها الثاني لو جرى
لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه
اعرف بلفظه وقصده واعتقاده ولان الاصل بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل
تقديم المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض فكذلك قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو
لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان
لم يكن قبض فليس له ذلك لانه انعزل بانكار الوكالة وله مطالبة المديون بالمال قبل التضييع حقه ويحتمل العدم
لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة ولو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس
للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه من جنس حقه وصاحبه
يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم
من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان الثالث لو شرط في الحوالة القبض
بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا الرابع لو احال البريء على مشغول الذمة فهي وكالة تثبت
فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان
شرطنا الشغل فهو باطل والا فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابرأه لم يرجع لانه ابرأ من لا دين عليه وان
قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على بريء فهي
وكالة في اقتراض المطلب الثاني في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضاء
الكفيل والمكفول له دون المكفول ويعتبر تعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو
او زيدا او عمرا بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به بطل على اشكال ولو قال انا احضره

احضره او ادى ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من
زوجة يدعي الغريم زوجيتها وكفيل يدعى عليه الكفالة او صبي ومجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة
عليهما بالاتلاف او بدل المحبوس لمكان تسليمه بامر من يحبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من
عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال لان الكفالة بالبدن لا بالمال ويصح
ولا يصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وعين
غير المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رده برئ من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان
الاقرب المنع كون المكفولة دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعي عليه وان لم تقم البينة عليه
بالعين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة بمن لا يعرف نسبه قد يستحق احضاره لاداء الشهادة
على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط الاجل وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد
ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في
المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة ان اطلق ارادة
المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينها او فيها بعد الدفن ان تحرمنا النبش لاخذ المال
وبتسليم نفسه وبابراء المستحق احدهما ولا يبرأ بالتسليم ودونه يد غالبة مانعة ولا بتسليم قبل الاجل
او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على رأي ولا بتسليمه في حبس الظالم ويلزم الكفيل اتباعه

خلاف حبس الحاكم

في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بقدر ما يمكن الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة
أخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال
ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من
المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا الزم احضاره
او اداء ما عليه ولو كان قاتلا الزم احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله
فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل لا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بعينه

ولا قصاص فروع الاول لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة
ثبوت حق فان امتنع من تسليمه لتعذر احضار المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم الثاني لو تكفل اثنان
برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلم الى احدهما لم يبرأ من الآخر الثالث لو
ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال ولو ترامت
الكفالات صح فان ابرأ الاصيل برئوا اجمع الرابع لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه
او برأسه صح اذ قد يعبر بها عن الجملة اما لو قال كفلت يده او رجله مما لا يمكن الحياة بدونه او ثلثه او ما
اشبهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة
فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده او رجله الخامس لو هرب المكفول او غاب غيبة
منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته ويحتمل الصبر السادس يجب على المكفول
الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا وان كان متبرعا والا فكالاول السابع لو سلم
الكفيل على الحبس برئ من الكفالة ولو سلم لغير الغريم برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو
كان ضامنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن لما ادى وقد علمه بالقيمة نظر الثامن
لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع ولو
قال له بعضهم الق متاعك وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى
ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلي ضمانه وعلى
الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى
المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي الضمان او اجرح نفسك وعلي
ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا التاسع الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن
المستحق ببيع او حوالة وغيرهما برئ الكفيل العاشر وكذا لو احال المكفول المستحق كما تقدم الحادي عشر
لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر

ظهر بعد الاداء سبق ثبوت الحق على المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلاثة الاول
الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة
بضع او صالحه بخمر او خنزير وما اشبهه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا
فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر تمليكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي
كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا بالباطن وهو اعلم في نفسه ليبرئ ذمته على غيره وان افاد
فائدته ويصح على الاقرار والانكار مع سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بما وقعت المنازعة عليه او جهلاه
دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان
به وعليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في
الدين بمثله فان الحقناه فسد كما لو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حالا ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل
وهو ابراء على اشكال ولا يلزم التأجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان
على ان لاحدهما راس ماله وللآخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدينار بدراهم صح او بالعكس صح ولم
يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويرجع على كل من العين والمنفعة بعينه او مثله
ولو صالحه على ثوب للمقر له بدرهم على درهمين لزم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن
والاجنحة ووضع الساباط واستحداث الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء الضرر بالمارة
وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو
اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز ولا تثبت اعادة يجوز الرجوع فيها ويمنع من استحداث
باب في المرفوعة للغير للاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث
روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من الاستطراق فيه ازالة ما احدثه
بغير اذنه ولو كان الداران المتلاصقتان في دربين مرفوعين ففتح باب بينهما ففي استحقاق الشفعة حينئذ
نظر ويترد الا الدخل ما بين البابين وحيث تركان في الطريقين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول

وعليه فان سده فله العود اليه وليس لأحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك في ابتدا الوضع ودفع
الحايط الجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من الروشن ولا استيعاب الدرب فان خرب جاز لمقابله
المبادرة وليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين وينفتح في المرفوع لكل في موضع له استطراق وفتح
باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس على الاحتمال والجدار المختص يجب الجار التصرف فيه
بتسقيفه وطرح خشبه بغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة ولو استعاره الجار لم يجب ولو اذن جاز له الرجوع
قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن
ويجوز الصلح على الوضع ابتدا بشرط عدد الخشب ووزنه ووصفه ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف
فيه بتسقيفه بغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقرب الزام
الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد به احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب
السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلب احدهما قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو
امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض ووضع القرعة في الثانية
دون الاولى بل يختص كل بما يليه وان تعاونا على اعادة المشترك او اعادة احدهما بالالة المشتركة
فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل ليتمكن صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله
ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع باسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد
احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء
الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة
لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا
ووضع ما جرت العادة به ومنعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما ثابت السقف المشترك
كالثوب ان لم يضر بالوتد في السقف فلا **فروع الاول** اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت
او وقع الحايط استحق بعد عوده الوضع بخلاف العارية ولو خيف على الحايط السقوط ففي جواز الابقا نظر

نقل **الثاني** لو وجد بناءه او خشبه او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول المالك
الارض والجدار في عدم الاستحقاق **الثالث** لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **المقصد**
الثالث في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب الشركة كالارث على شيء
الاخر ان كان باذنه والاصح في الربع والشركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع والشركة ويعطي
مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة ثم
تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يكن الا
تراد ويبسط الثمن على القيمتين مع التفاوت فان بيعا مستويين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه
وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط
كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء
منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشا من
ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يوثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق
الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وتوزيع بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل
المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان
في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل
اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان
عن دين باذنه كان وكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول ولو بغير اذنه افتقر الحكم
من الخصومة وابراء من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه فيكون
المطالبة صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله عطفها من حد ملكه فان لم يكن
العطف فالثلم باذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة وانتهائها والمدة وكذا
على الابقاء في الهوا على الاقوى وكذا البحث في العروق المنتشرة والحائط المائل الى ملك غيره والخشب الواقع

على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو امتزج قفيز حنطة
وشعير بمثله قفيزين ولو [illegible] علم لعدمهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض
عنه وان لم يصح بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب
الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه فهو بطلان استحقاق
القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح عن امراة
ليقر بالزوجية او مع شاهده ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما
فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او له عليه جذع على راي
او بناؤه او عقده او قبته او سترة ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما ولا طرح لاحدهما والعبرة فمن
حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا فهو لهما ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب
ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر او بالروازن والشبابيك وفيه رواية يرجح بالخوارج ومعاقد
القمط ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الباقي ويحكم لصاحب الاسفل بجدران
البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يكن احداثه بعد العلو كالازج
الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصال الرسم اي على
الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يشقب له في وسط الجدار لا يجعل البيت بيتين فهما
مشتركان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل والاحتمال الاول والثاني
ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا
في الملك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى
المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خط الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضي بالدرجة
لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كالاولى مع اليمين والمساواة بين الملكين بالجدار

كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها وهي

عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جايزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على
الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جايز
التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفها فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ
بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يضمنان لو استودعا فان اودع عالم بصغره بالاهمال اما لو اتلفها
الصبي او المجنون فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح
الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ الا ان يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت واذا قبل
اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزله
نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره و
يجب عليه اعلام صاحبه فان اخر متمكنا ضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان ويبطل بها الاستئمان
واحدها هو التقصير واسبابه ستة الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب
لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عن الحرق وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها
وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط
الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جحد الامانة لنفسه او نوى بالاخذ من المالك
وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة
الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة
المنفصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب وكان متصلا او المودع مختلطا ضمن خاصة كما
لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها او مزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا
يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعة بحيث
لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره فمنهما المازج
والشد كالختم ان كان من المالك ضمن ان حله بنفي الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن

له المالك في اخذ البعض ولم يأذن في رد البدل عوضه ويحتمل ضمان الجميع الثاني الايداع فلو
اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو
سافر بها مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو ردها
حالة السفر ولو اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا
ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة ولو اخل
هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب
اذا حمل الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب
عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجأة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل
كقوله له عندي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على
التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد
في دستوره الا بالبينة الثالث التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا
تصبر عليها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ولا يرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبع
اما لو نهاه عن العلف والسقي فتركه عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح
الاقمشة في المواضع التي يعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب
الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن
الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه الرابع المخالفة في
كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو
على راي فان تلفت بالنقل اليه كان بنقله ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان احرز الا مع الخوف في ابقائها
في الاول وعدم تمكنه من الادون ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان
يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر

اخر مع تمكنه ضمن ولو وضعها فيما يغلب فيه الهلاك كما في من غرق او حرق وجب نقلها الى احرز من غيره فان تركها
والحال هذه ضمنها سواء اتلفها بالامر المخوف او غيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن
ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن وكذا لو قال لا تنقلها ولو ادعى النقل عن المعين بسبب كالغرق فانكر
المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل
فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو
قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانه احفظ من الطرار
بالبط الا ان استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم
ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقلها من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك
ضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بحملها من صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو
قال لا تجعلها في هذا البيت ولا يدخل احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من
دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين
موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في
بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن ومعه لا الخامس التضييع بان
يلقيها في مضيعة او يدل عليها سارقا او الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع
بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انه اذا امكنه دفعه عنه
وهل يجب عليه الاخفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على
العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكرهه على التسليم لم يضمن ويجوز ان تمكن من الدفع وجب
فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود فهو موجب للضمان ان كان مع المالك
بعد طلب التسليم مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال لانه لم يقصد به المخالفة ... قبل مع اليمين
فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل

تلفت خ ل

قدم بعضهم بينته ولا يسمعها على الأقوى بل تسمع كالبينة وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد
والتلف مع اليمين وبدونها في الأخير وفي الأول على رأي ولو اقر بعد الجحود بالاستقلال بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا
ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل الثالث** في الاحكام يجب على
المستودع حفظ الوديعة بما يجري العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح
ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومع الضمان هل يبرأ باستئمان
عوض التلف كمن كان في حمام او على طعام عذر ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم
يطلب فتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب يطيره الريح في داره فان دفع الى الوكيل
ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لأن مبنى الوديعة على الاخفاء
واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك فان تلفت ضمن لو سافر بها لغير عذر او بغير ضرورة
كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف فان جهل عرّفت
سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع
الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على المالك دون المودع والا رد
الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بإبرائه ولو انكر الوديعة او ادعى
التلف فان كان بسبب ظاهر او نفي التهمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى
الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدقه على الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد
ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي كالدين سواء على اشكال هذا ان اقر بان عنده وديعة
او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي
الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل عن يمين الآخر او في نفي العلم ولو
في يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفا
على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما او ان سلم العين لحجة الى احدهما اخذ نصف القيمة من المودع

وديعه في حيوته

المودع ولم يجب على الثاني الرد لأنه استحق بيمينه ولم يجب عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى
الوارث فان سلم من غير تخصيص فيضمن حصة **المقصد الثاني** في العارية وفيه فصلان **الأول** في
الأركان وهي خمسة **الأول** العقد وهو كل لفظ دال على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا
او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا **الثاني** المعير ويشترط
كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا
المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستأجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **الثالث**
المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة
الصبي ولا المجنون **الرابع** المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب
والأرض للزرع والغرس والبناء ودون الأطعمة لأن منفعتها استهلاكها والأقرب جواز اعارة الدراهم
والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها **الخامس** اباحة المنفعة فليس
للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد
محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما لو اخذه من الصيد ولا يجوز
استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الأبوين للخدمة
ويستحب للتوقي ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع الأول** لو تلف الصيد عند المحل المستعير
من المحرم لم يضمنه المحل لانه لا يملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لأنه تعدى بالاعارة بل يجب ارساله
الثاني لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالأقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة
ما لم يعلم بالثاني فالأقرب الأجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل
وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم **الثالث** لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **الرابع**
يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور للتهذيب واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا رجوع
في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني** في الاحكام وهي خمسة **الأول** الرجوع

العارية عقد جائز من الطرفين إلا إذا أعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر إلى أن يندرس من آثار المدفون
فلو رجع في إذن البناء أو الغرس قبلهما وجب الامتناع فإن فعل من حينئذ فللمالك القلع مجانا وللمطالبة
بالأجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء أو الغرس أو الزرع فالأقرب إجابته لكن بشرط دفع أرش الغرس
والزرع ولو قبل إدراكه والأقرب توقف تملك الغرس بالقيمة والإبقاء بالأجرة على التراضي منهما ولو رجع
في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الأقوى فيستفيد التخيير بين طلب الأجرة المستقبلة
مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع أرش النقص وإذا أدى إلى خراب ملك المستعير لكون الأطراف
الأخر مبنية عليه على إشكال ولو انهدم الحائط أو أزال المستعير الخشب باختياره أو بإكراه أو انقلعت
الشجرة لم يملك إعادته سواء بني الحائط بآلته أو بغيرها ما لم يتجدد له الإذن الفصل الثاني في
حكم العارية. الدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز الأول لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى
غرس جاز له القلع مجانا على إشكال وفي استحقاق الأجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواه فنبت
في أرض غيره أجبر المالك على القلع والأقرب أن عليه تسوية الأرض لأنه قلع لتخليص ملكه ولصاحب
الأرض إزالته مجانا فروع الأول لو رجع في إذن الزرع وقد بلغ الفصل وجب قصله مجانا لانتفاء العوض
ومع عدم العوض لا أرش الثاني لو شرط القلع عند الرجوع مجانا أو تسوية الحفر لزم الوفاء ولا أرش وإن
شرط الأول لم يكلف المستعير التسوية الثالث لو لم يشترط القلع فأراده المستعير فله ذلك وهل عليه
التسوية إشكال ينشأ من أنه كالمأذون في القلع بأصل الإعارة ومن أنه قلع باختياره فعليه رد الأرض كما
كانت الرابع يجوز للمعير دخول الأرض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكذا ليس للباني
والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج الخامس لكل من المستعير والمعير
بيع ملكه من صاحبه ومن أجنبي السادس لو أعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها
مع الأرش وهو التفاوت بين كونه قائما إلى المدة ومقلوعا قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والإلزام
بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على إشكال ينشأ من أن الغرس والبناء للتأبيد والزرع مدة
ينتظر

مدة ينتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني في الضمان العارية أمانة لا يضمنها المستعير إلا بالتفريط
في الحفظ أو التعدي أو اشتراط الضمان أو كانت ذهبا أو فضة وإن لم يشترط الضمان إلا أن يشترط
سقوطه وفي دخول المصوغ نظر أو استعار من المستعير أو صيد في الحرم أو كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه
بالمثل إن كان مثليا وإلا فالقيمة يوم التلف ويحتمل أعلى القيم من حين الضمان إلى حين التلف ويجب
رد العين مع الطلب والمكنة فإن أهمل معهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فإشكال ينشأ
من استناد التلف إلى مأذون فيه ومن انصراف الإذن غالبا إلى استعمال غير متلف فإن أوجبناه ضمن
بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو اشترط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت أو استعملها ثم فرط فلا
يضمن القيمة يوم التلف لأن النقص غير مضمون على إشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو
نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال فلا ضمان إلا أن يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستأجر
والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من
شاء بالأجرة وأرش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب
الجميع إلا أن يكون هناك ذهبا أو فضة فإن الأقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل
استئمانه وضمن ولو تجاوز المأذون ضمن ولو أمر رسوله بالاستعارة إلى قريبة فكذب الرسول وأخبر المعير
بطلب المستعير إلى أخرى فخرج بها المستعير إلى ما ذكره الرسول فتلفت ثم يضمن لأن صاحبها العالم
البيع ولو خرج بها إلى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وإنما يبرأ الضامن إذا
رده على المالك أو وكيله لا إلى الحرز ولو تجاوز في المسافة المشروطة لم يبرأ بالرد إليها الثالث التسلط
على الانتفاع ويتقدر بتقدير التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو أعار الدابة لحمل معين لم يجز له
الزيادة ويجوز النقصان ولو أطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو أذن في زرع الحنطة تخطى إلى المساوي
والأدون لا الأضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الأجرة لو فعل والأقرب عدم إسقاط التفاوت مع النهي
ولا الإطلاق بخلاف حمل الأكثر ولو أذن للمستعير أن يبني ولا أن يزرع ولو أطلق للغراس لم يكن له البناء والعكس

ولا الودع ولا يجب في العارية المعير عن حصد الانتفاع وان تعدد فلو استعار الدابة لركوب وحمل او استعار
ارضا فله البناء والغرس والزرع ولو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق فزرع مهما شاء الرابع
التنازع فلو ادعي العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل
تصديقه بيمينه لتساقطهما على الحصة المنتفع والاصل براءة الذمة من الاجرة والاصل تصديق المالك بيمينه
لان الاصل ملوكه له فيحلف المستعير فيحلف على نفي العارية ويثبت الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى
المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت اجرة المثل ولو ادعي استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف و
ادعي المالك الاعارة فان انتفت الاجرة واليمين لزمها للمالك بغير يمين وان زادت حلفها باليمين وقبل
التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف والرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين للمالك باليمين م
على راي وفي عدم التفريط فروع الاول ولد العارية المضمونة غير مضمون الثاني مؤنة الرد على
المستعير الثالث لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ الرابع لو اعار المستعير
فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال لو كان العين
الخامس لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزم الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيقدر المدة في
الاجارة ويضمن المستعير في المضمون دون المستأجر والمرتهن المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول
الاول في اللقيط وفيه مطلبان الاول الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا
ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه و لو
تعاقب الالتقاط اجبر الاول والالتقاط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ العاقل ولو ازدحم
ملتقطان قدم السابق فان تساويا فهو في تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على
المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او شرك في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر جاز سواء
كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلائم ولو
تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب ولو اقاما بينة حكم للمختص بها

بها وفي ترجيح دعوى المسلم الحر على دعوى الكافر والعبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها
من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقيته ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام الا
مع بينة البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله
الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة
بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بالنفقة ان كان
الملك العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا
كان له تملكه بعد التعريف ولا ولاية لالتقاط الا لحر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان
اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه والا انتزع ويحكم الالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من ايديهما ولا يصح
التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية
للبلدي والبدوي ومنشي السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم
والقدرة نظر وحيث لا شيء معه في فرض كفاية غيره والاقرب جواز السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط
فلا يجب التزامه حينئذ ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصي لهم ويقبله
القاضي او ما ثبت يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة
والفسطاط الموجود فيهما والمال الذي للسالك بها او في هذه الثلاثة من الاقمشة ولا يحكم بها بما يوجد قريبا
منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة ان له على اشكال فان لم يكن له مال
استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان
تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه
رجع مع عدم التبرع على سيده ويلزمه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء والغارمين
وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر والمقتر في
الاحتياط الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق

وان كان الملفوظ مالا **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** النسب فان استلحقه الملتقط او غيره
الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت **الثاني** الاسلام وانما يحصل بالاستقلال
بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال وغير
المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة **الاول** اسلام احد الابوين فكل من
انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم فلو طرا اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد و
الجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال **الثاني** تبعية السابي المسلم على راي ان سبي منفردا ولو كان
معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم **الثالث** تبعية
الدار والمراد انه يحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد
ويحكم بكفره وبكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو وجد تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن
نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشا من ضعف تبعية الدار **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا
فقد النسب ولم يتوال الى احد دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطا فعلى الامام وشبيه العمد في ماله
فان قتل عمدا فللامام القصاص وخطا الدية ولو جني على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص
او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال
ينشا من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص **الرابع** الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية
ويحكم بها في كل ما يلزم غير مستثنى فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيئا ويرثه بيت المال فان قتله عبد
قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فيجب الدية واقل الامرين منها ومن القيمة
على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منه اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره
حكم لظاهر اليد على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت
الى سبب كالارث او الشراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشا من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية
حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية

حينا ح

استدت ح ل

بالعبودية لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشا من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم نفوذ
اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق فحملت التصرفات كانها صدرت من عبد غير
ماذون ولو عرف رقه بالاقرار لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين
من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف
وادعى رقه وادعى هو الحرية لتعارض اصالة البراءة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تساوي ابن الكلي فالاقرب
هنا القصاص لان الدعوى الى التهمة تشكيك فيه ايضا بخلاف التعزير لسقوط الحد بالشبهة منفق ولو انفق الملتقط
عليه من ماله يتولى من شاء **الفصل الثاني** في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز اخذه لكل بالغ عاقل على كراهية
الا مع تحقق التلف وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ممتنع لا يؤخذ عليه في الفلاة
كالبعير بل يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلا وماء فان اخذه حينئذ ضمنه ويبرا بتسليمه الى المالك او الحاكم
مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنها للمالك ولو تركه من جهد
في غير كلا وماء فانه يملكه الواجد ولا ضمان وفي ردة العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في
الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فيؤخذ ويتخير بين حفظها لمالكها او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان
فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما مما لا يمتنع من صغار السباع كالدجاج والاوز وشبههما
هذا في الفلاة اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيه وان لم يكن ممتنعا كاطفال الابل والبقر فان
اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ورجع
ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها
او تملكه او احتفظ والضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة
ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي
او المجنون انتزعه الولي وعرف سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكهما مع
الضمين فاذا لم يجد المتبرع سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه
المقبض

عليه د ر

والضالة مادة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك
ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما الفصل الثالث في لقطة الاموال
وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي ثلاثة الاول الالتقاط وهو عبارة عن اخذ المال الضايع للتملك بعد التعريف حولا
او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي ويحل على كراهة
وان عرف حولا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف لتحصل فايدة الاشهاد ولو علم الخيانة
حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالروية واذا اخذت بغير الملتقط
اعلم بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهو له والا فللامر على اشكال الثاني الملتقط وهو كل
من له اهلية الاكتساب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا ثم يشترط في لقطة الحرم العدالة
ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وعجزه يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب
الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار الكافر او الفاسق التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط حينئذ
ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره ويتولى الحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكمال ... الصبي
والمجنون فالولي ينتزعه من يديهما ويتكلف بها اياه بعد مدة التعريف ويتملكها الولي او احدهما او تصدق
الصبي ضمن ولو تلف في يده فالاقرب لكنه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع
ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى تلف الصبي او اتلفه فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرف
حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه
اشكال ينشا من تفريط المولى بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب باصل ولو اذن له المولى في التملك
بعد التعريف وانتزعها بعده للتمليك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكمالها وان ملك
او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانها من كسبه و
الوجه ذلك بعد الحول الثالث اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب
تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان

في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان
ازيد منه او مثله وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملكها او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا
ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها ولقطة
اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق والكراهة للمعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثاني في الاحكام
وهي اربعة الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون
الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار الماضي
واتباعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع
ودخول القوافل ومجامع الاسواق وابواب المساجد الجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه وبنايبه ولا يجب
والاجرة عليه وان نوى الحفظ فالاقرب انها كذلك ... فتجب الاجرة حينئذ نظر ويذكر في التعريف
الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء ولا ينبغي ان يعرفها
في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها ليعرفها في بلد آخر ولو التقط في بلد الغربة ولو التقط في بلد الغربة
جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد الالتقاط ثم يكمل الحول في بلده ولو التقطها في الصحراء عرفها في
اي بلد شاء الثاني ما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان
او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح
الباقي ولو اخر الحول لمانع ولو عرف في الثاني وله التمليك بعده على اشكال الثاني الضمان وهي امانة في
يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة
بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وانه لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو
نوى التمليك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك ونية التملك تحصل الضمان وانه لم يطالب المالك على
راي الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على راي ولو قصد التملك بعد الحول
ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا او كافرا اما العبد

فيملك المولى ولو نوى به المالك دون المولى لم يملكه فعليه التعريف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه
حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد المتقاطعين اختص بملك نصيبه وهو بينهما
مجانا او بتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها او بمعنى ثبوته في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزل العين من تركته
واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني وكذا
العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده حولا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى
لو اراده ولا يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا
فلقطة على اشكال وكذا المدفون في الارض لا مالك لها ولو كان لها مالك عرفه فان انتقلت عنه بالبيع عرفه
فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده ولا يجب تتبع من سبقه من الملاك على اشكال وكذا التفصيل لو وجده في
جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده بخمسه دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه
فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع الملتقط الى الحاكم فباعها فادعى الثمن على المالك فان
لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لانه التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه
فان اخذه عرفه سنة ثم يملكه ان شاء الا ان يعلم شاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ من غير
تعريف ولو مات الملتقط عرفه الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية
التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والصدقة ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده
من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد
ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت
البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له
بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان
خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن
ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثليه فان رد العين وجب

ام لم يكن

وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المتصلة والمنفصلة
في الحول للمالك وفي المتجددة بعد التملك نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا
كالاول ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض ثم قامت له البينة ضمن الثاني مع البينة لان المدفوع ليس
نفس العين ويرجع على الاول ان تحقق بطلان الحكم **المقصد الرابع** في الجعالة وفيه مطلبان **الاول**
في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا وما اشبهه من اللفظ
الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع
والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم
يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في
شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح جعلا فالاجرة لازمة بخلاف الجعالة **الثاني** الجاعل
ويشترط ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا
ولو عين فرد غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كلما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان
كان مجهولا ولا يشترط العمل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح ان جوزناه مع الجهل بيانا لم
او لو بيع جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا
كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا
كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جايزة من الطرفين
فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا
وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق
شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس
والا فالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع
سوا عرف برد الآبق اولا وسوا جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل

جعلاً غير معين كقوله من ردّ عبدي فله شيء لزمه أجرة المثل إلا في ردّ الآبق أو البعير ففي ردّه من المصر دينار
ومن غيره أربعة دنانير وإن نقصت قيمة العبد أو البعير فإشكال ولو استدعى الرد فلم يبذل أجرة فالراد
متبرع على إشكال أقربه ذلك إن استدعى مجاناً ولو جعل لفعل فصدر عن الجماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن
كل منهم فعل تام فلكلٍّ جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلاً متفاوتاً فجاء به منهم فله ما عينه
له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لأحدهم وجهل للغير فللمعين
بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من أجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر فللمعين النصف ولا
شيء للمتبرع ولو قصد الثاني العامل فللعامل الجميع ولو قصد أجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل الرد
من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو ردّه من أبعد لم يستحق زيادة ولو تبين أن المسمى إن دخل الأقل
دون ضد الجمعة على الأقوى ولو لم يجده في المعين فإشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط أصل
الجعل وتعيين شرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بأن قال المالك حصل العبد في يده قبل الجعل تمسكاً
بالأصل ولو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه تحالفا ويثبت أقل الأمرين من الأجرة والمدعى إلا أن يزيد ما ادعاه
المالك على أجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك للأصل ولو قال الجعل للرد من بغداد فقال
العامل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من ردّ عبدي فله دينار فرده أحدهما استحق نصف الجعل إن
تساوى العقلان وإلا فبالنسبة ولو مات الجاعل بعد الرد فالجعل من التركة ولو مات قبله فإن لم يكن
العامل قد عمل بطلت وإن كان قد عمل أخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه وفيه

مقاصد الأول في الغصب وفيه مطلبان الأول في الضمان وأركانه ثلاثة الأول الموجب وهو ثلاثة الأول
التفريط بالمباشرة وهي إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والإحراق الثاني التسبيب وهو إيجاد ما يحصل
التلف عنده لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح رأس الظرف والمكره
على الإتلاف الثالث إثبات اليد وإذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير
عدواناً ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع إذا جحد أو عزم على المنع فهو من وقت

وقت الجحود أو المنع غاصب ويتحقق إثبات اليد في المنقول بالنقل إلا في الدابة فيكفي الركوب والفراش
الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وإزعاج المالك فإن أزعج ولم يدخل أو دخل لا بقصد الاستيلاء لم
يضمن وإن قصده فهو غاصب النصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن و
يضمن لو كان القوي غائباً والحوالة على المباشر لو جامع السبب إلا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره إلى
الآكل جاهلاً والضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح رأس زق
فقلبته الريح الحادثة وسقط أو ذاب بالشمس ففي الضمان إشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن أنه لا يقصد
بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت أو عن المجنون فأبق أو فتح قفصاً عن طائر فطار
في الحال أو بعد مكث أو أزال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يجب به إلا الوكاء أو فتح رأسه فتقاطر قطرات أو
ابتل أسفله أو قبض بالبيع الفاسد أو السوم على إشكال أو استوفى منفعة الإجارة الفاسدة أو ألقى صبياً
في مسبعة أو حيواناً يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح باباً على مال فسرق أو دل سارقاً أو
أزال قيداً عن عبد عاقل فأبق لم يضمن ولو حفر بئراً في غير ملكه أو طرح المعاثر في المسالك أو أتلف
منفعة السكنى الدار وركوب الدابة وإن لم يكن هنا غصب ضمن ولو أرسل ماء في ملكه فأغرق مال غيره
أو أجج ناراً فأحرقت فلم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه أو غلبة ظنه بالتعدي إلى الغير
فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعاً أو حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها أو غصب
دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلفت أو من القعود على بساطه
أو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن
إلا أن يكون المالك راكباً قادراً ويضمن حمل المغصوب كحمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب
وإن كان صغيراً ولو تلف الصبي في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو
استخدم الحر فعليه الأجرة ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الأجرة نظر ولو حبس صانعاً
ولم ينتفع به لم يضمن أجرته ولو استأجر دابة أو عبداً فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمراً من مسلم

او سقطا هو لم يضمن وان كان كافرا او يضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما فالقيمة عند مستحليه لا بالمثل
وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مسبعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق
عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان
فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب او لا وسواء كانت
ايديهم يد غصب كالغاصب او لا وسواء استعادة الغاصب غصبا او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد
لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه لو تلف عنده فلا يرجع
على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني
اكثر ولو زادت في يد الاول لم يطالب بالزيادة سوى الاول ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد
ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة
والرهن والوكالة ولو اتلفه الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو قال المغرور
المالك فالضمان على الغاصب وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه
احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها
مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الارش اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بالاتلاف و
الصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني فعتق فنفذ ووقع عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة
فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او اطعم لانتفاع فالاقرب زوال الضمان
الا في الاخير على اشكال **الركن الثاني** المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره
فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية واليد العادية باقصى القيم وما لا تقدير فيه من الحر يجب في
الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله تلف والمقدر الاقرب الاكثر
من المقدر او الارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الجميع دون الجاني ولو جنى عليه جا
فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فان

وكذا لو وهبته منه ولو قال
هو عبدي فاعتقه فالاقرب
النفوذ وفي العدم اشكال

فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بها فالاقوى رجوع
الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عيني البقرة والفرس وطرفيهما الارش ولو مات في يده ضمن القيمة
وان تجاوزت دية الحر ولو كان عبده وعين الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما تساوى قيمة اجزائه
فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب
على راي والاقرب الغصب من حين الغصب الى حين التلف على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد
ذلك فلو اكثرت الملاهي فلا ضمان فان لم تحرقت ضمن جلد الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر
والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد العادية
لو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا يضمن
بالفوات ويضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كل العبد ما دام في يد الغاصب ولو مات
العبد المغصوب ضمن المالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انقصت قيمة العبد بسبب ما عمل شيئا
باقتسامه ضمن الارش ولا ارش لما قبل النقص سليما واما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس
فالاقرب المساواة للاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غصب قيمة المملوك
ضمن القيمة العينية السابقة على العزم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة
العليا في غيره على راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة
احتمالات **الاول** اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف والعبث بزيادة قيمة الامثال **الثاني** اقصى
قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز **الثالث** اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز **الرابع** اقصى القيم
من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة **الخامس** القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا ترد
القيمة بخلاف المتعذر على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الامر بالمثل فيه ولو خرج
المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا
في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل الاسلاف وقيمة المثل في مثل ذلك المفازة او الصيف ولو اتلف الذهب في

ضمان الزايد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي التضمين بين المثل اشكال
ينشا من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او
بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن
مثله ففي وجوب الشرا نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد
الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمانه بقيمته الان واسترجاع الاولى ولو
تاركه في عيب ثوبه في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد
على راي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفق فيه وفي الوزن ضمنه به وان
اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا **المطلب الثاني** في الاحكام وفصوله ثلاثة **الاول** في
النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد
واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى خمسة دراهم بعد ما ترد الاصل الى
درهم وجب المرد الفائت وهو النصف بخمسة فهي القيمة وهي خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء
الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لم يضمن رد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يضمن ما نقص
بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة
احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو تلف كله ساوى عشرين وتدفعه مع الخمسة الناقصة بالاستعمال
ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة درهما او درهمين ولو قطع الثوب فطالبه المالك بالارش
القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت واتخذ منها هريسة او من التمر والسمن
حلوى فان مصيره الى الهلاك لم لا بيديه فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال
ينشا من حصول البراءة بدفع العين والارش النقص فيجوز انه يمانده المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف
ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف
ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان

نقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب
احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة
لانه تلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب
بالشق بقيمته ويحتمل رد العين ما دامت باقية فان تعذر ضمن الغاصب البدل ويملكه المغصوب
منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة
البدل لو طلبه الغاصب اشكال الاعلى رد النماء المتصل وعلى الغاصب الاجرة ان كانت ذا اجرة من حين الغصب
الى حين دفع البدل والنماء المتصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل وقيمته على الغاصب لو زال وكذا المتصل
والمنفصل على اشكال الذي تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن عمل طول
مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد
المغصوب فقتل قصاصا ضمنه الغاصب على القيمة ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب الارش
وهو ما نقص من العبد بذلك بدون ارش الجناية لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش
اليد واكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد
المالك فانه يضمن القيمة وكذا لو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر
على الاشكال فان ضمناه ضمن النقص الزايد على المعتاد لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات
المشتري في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي
كونه من ضمان البايع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف فلزم الغاصب اقل الامرين
من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع الى السيد
فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمته
دع اخرى لاستحقاق المدفوع اولا بسبب في يده فيضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى على المستودع ثم قتله الولي
فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع ولو جنى وهو

غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب فلم يحكم بالاول بيع فيهما
ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان
يأخذه دون الثاني لان الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق
به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون
للمجني عليه اولا ان يأخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو خصى العبد
فعليه كمال القيمة على اشكال فان سقط فذلك العضو بآفة فلا شيء الا ان ينقص قيمته على اشكال وكذا لو
نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو مثل به لم ينعتق على رأي ولو ساوى بعد الغصب
الضعف لزيادة السوق ثم قطع يده فعادت الاولى رد العبد ونصف اديه ولو نقص الرابع فنصف الاصل و
ان اوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا الزائد ولو نقص الربع فان اوجبنا الاكثر لزمه الربع والا النصف ولو غصب
عبدا فقطع حر يده تخير في تضمين الجاني النصف خاصة والرجوع على الجاني والغاصب الى ان نقص اكثر من
النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصب شابا فصار شيخا
ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت لحيته على اشكال ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن
على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والطم اذا قلع الحفار
فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان يبرئه المالك فيجوز ولضمان التردي ولو ذهب
نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم تنقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على رأي ولا يجبر بالمتجدد
من الصفات ما تلف الا المتجدد على التالف منه ان تساويا قيمة كحلاوة مع علو تعلم جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا
ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال
فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان نقصت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده فحكم
بها للغاصب ويحتمل المالك والبيض والحب اذا زرع او فرخ فهو للمالك **الفصل الثاني** في الزيادة ولو
غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقصان ان نقصت
ارد

نقصت القيمة بذلك ولا يجبر له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان
كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل
النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو
نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا يثبت الشركة لو طارت الريح الثوب
الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استوعبتم
الصبغ او نقصت قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال اولا فان
نقص الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما لصاحبه البيع لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه وصاحب
الثوب لا يمتنع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ
عشرة الآن قيمة الثوب بنقصان السوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى
اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس لو انتقص السوق في غير متعين
ولو مزج الزيت بزيته المساوي او الاجود تشاركا وبالأردأ يتخير المالك في المثل والعين مع الارش و
لو مزجهما بغير جنسه فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل والالتقاط
وان شق ولو ادخل الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب
سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة
وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة
او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيط مغصوب وجب نزعه مع الامكان ولو
خيف تلفه لضعفه فالقيمة وكذا يجب القيمة لو خاط به جرح حيوان له حرمة الا مع الامن من التلف والشين
ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته
وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عنهما ولو لم يكن بتفريط غرم صاحب الدينار والفصيل الارش
ان كان بفعلهما او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخل دابة

راسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد المالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن ولو لم يكن يده عليها
فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شي له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب
الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمة العين ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء العين

الفصل الثالث

في تصرفات الغاصب ويجب عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلا بالتحريم فعليه
مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والارش
والعشر مع العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان
وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان حبلت لحق به الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فالاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته
ومن تضمين الاجنبي اما لو وقع بجناية فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية
جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فعليه الحد والمهر والولد رق
بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته فعليها الحد وفي عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن
كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه فان وضعته
ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية تجب ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها فالمهر يلحق به الولد
ويجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه والمهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطيها
المشتري عالما بالغصب فكالغاصب ويتخير المالك في مطالبة الغاصب بهذا المهر وبطريق الاولى في منافع البضع هل يدخل
تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطيات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع
الجهل يغرم ما تقدم ويضمن المشتري القيمة فيرجع بها على الغاصب فان الشرا لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري
اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب
مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري
بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده لحق الرجوع

الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد فانه زيادة
جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش
لو نقص بالضراب ولا يدخل الاجرة والارش ولو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بسبب الاستعمال و
فوايد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كالسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري
ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافع الاعيان او غير منافع مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء
ويده ويده اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلفت في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن
ولو قيل يرجع مع وجود الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على
المشتري ومع الجهل على الغاصب فيرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما غرمه مما ليس في مقابلته نفع
كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة
الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة
او غرس بها فالمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة
الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او بالعكس لم يجب القبول ولو خيف
بيكه عليه الا ان يعفو المالك وقيل الى حين سقوط حايط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب
الردوان استوعب اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في
موضعه لم يجز النقل ولو بني الارض بتراب منها او الآلات المغصوبة منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت
الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين
نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها ولو بناها بالته اما لو بناها بالته فعليه
اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء ولا اجرة لها دار لانه ملكه وبيده ولا يجوز لغير الغاصب دفن الكافر
النابت في الارض المغصوبة الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء

فان رجع على المتهب العالم احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب
فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب ولو ضارب به فالربح للمالك
وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بائع العبد بغصبه من آخر وكذبه المشتري اغرم البائع الاكثر من الثمن
والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بالاقل
الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان
اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد
العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث
ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق
وشهد عدلان بالعتق **خاتمة في التنازع** لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه
قد يتصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية لعموم الطالب المحلف بالعجز بالحلف وكذا لو
تنازعا في القيمة على رأي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم وكذا لو ادعى المالك صفة يزيد بها القيمة كتعلم صنعة
او تنازعا في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص القيمة كالعور
او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب ورد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين
ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى
المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه خمرا وادعى المالك تخلله
عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال
للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية
سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي **المقصد الثاني**
في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس
وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات

المنقولات على رأي وكذا في البناء والشجر اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا
وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا تدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء ولا
في الثمرات بيعت على نخلها مع الارض واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب
السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت
واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت للجار والنبيا قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع
واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحون والحمام والبئر الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة الا مع
الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبت
الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحا اربعة احجار دايرة يمكن
ان ينفرد كل واحد منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا تبطل منفعته بالقسمة او ضم المقسوم ولا شفعة
فيما لو باع ما فيه الشفعة يثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما يثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب
الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غيره فلا يثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه
ثبتت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على رأي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة
اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البائع حينئذ وكذا لو باع الشريك ثبت للمشتري الاول الشفعة
وان كان لبائعه خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فللشفيع المشتري وان فسخ قبله فلا حق للبائع وفي
المشتري اشكال **الفصل الثاني** في الآخذ والمأخوذ منه اما الآخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة
قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك الواحد على رأي ولا للعاجز ولا للمماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن
اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بمقدار وصوله منه وثلاثة
ايام بعده ما لم يستضر المشتري ولو كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي
وللاب والجد الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البائع عنهما على اشكال
وكذا الوصي على رأي والوكيل ويثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك

فلها بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري
ويثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى وفي ملك صاحب مال القراض بالشراء اشكال اما الشفعة ان لم يكن
له ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة وانما المأخوذ منه فيكون كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد
عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة بالعجز لم تبطل الشفعة
ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان يأخذ بالشفعة ولو حابى في بعض الوجوه فان خرج من الثلث
اخذه الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان لوارث الشفيع والولي البايع عن احد الشريكين الاخذ
للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد [illegible] انفصاله حيا ولو عفى
ولي الطفل مع تحقق الاخذ كان للولي المطالبة ثانيا على اشكال ينشأ من اداء الى التراخي بخلاف الصبي بعد
بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا الصبي والمغمى عليه
كالغايب والمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن فيها
حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء الدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع
والا كان للمشتري الانتزاع والعبد المأذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولا بيع شقص في شركة
مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح مطلقا ان لم يثبت اما مع الشركة فان تركها فللمالك الاخذ
وقيل يثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤوس وقيل على قدر السهام فروع على القول بالثبوت
مع الكثرة الاول لو كان لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج
السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك
العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على
ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلاثة ارباعه وللآخر
ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف ثلاثة وللآخر سهمان وعلى الآخر تقسيم
المشفوع نصفين الثاني لو ورث اخوان دارا او اشترياها فمات احدهما عن [illegible] ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة

واخذ لها

بالشفعة بين اخيه وعمه الثالث لو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري
للمشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار
ملكه على قدر حصته وكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفى احدهما عن حصته الرابع لو عفا احد الشركاء كان للباقي
اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء وغيره
لم يصح ولو باع شقصا من ثلاثة دفعة فلشريكه ان يأخذ من الثلاثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود
متعددة فان اخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته بعد سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع
الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق مشاركته وان اخذ من اللاحق شاركه السابق و
يحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني ولهذا استحق لو عفا عنه وبخلاف لم يعفه لانه استحق الشفعة
بالملك لا بالعفو ولو باع الشفيع قبل علمه ثبت للشفيع السدس الاول وثلاثة ارباع السدس الثاني
وثلاثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث ويصح من مائة
وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الآخر للاول نصف سدس الثاني وثلث
الثالث فيصح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان الخامس لو باع
احد الاربعة وعفا آخر وللآخرين اخذ المبيع ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض
فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني
وجهان وفي استحقاق مشتري الجميع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث
ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما املاكا حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للعفو خاصة
فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لانه شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فيكمل له النصف
فللبايع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني
والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ويصح من اثني عشر السادس
لو كان الشفعاء الاربعة فغاب ثلاثة وحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول

وللثاني ثلث الثلث م

مبيعين وللبايع الثاني والمشتري
الثاني السدس لكل منهما نصفه
لانه شريك في شفعة م

النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول
ياخذ الجميع او يترك ثم الثاني قد اخذ حقه خاصة لان المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او
اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفى لم يبطل الشفعة وكان للغايب اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلاثة
او امتنعوا فللرابع اخذ الجميع ان شا ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر وطالب
فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان
الاول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع
الحاضر الثمن فحضر الغايب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالنايب **السابع** لو كان الشفعا ثلاثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وسوا
فان اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد
الاول ويقتسمانه نصفين فتصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث مخرجه تسعة وليس
للتسعة نصف فيضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان
له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو اربعة فيتوفر على شريكيه في الشفعة الاول والثالث متساويان في الاستحقاق
ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمعان ما معهما ويقسمانه بينهما **الثامن** لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع
اخذ نصيب احدهما دون الآخر لان تبعيض الصفقة على المشتري لاختياره ولو اشترى اثنان من واحد
فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما
لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم
الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل شركة الاول
وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة **الفصل الثالث** في كيفية
الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع

الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه
ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا
فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب
تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت
نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب المطالبة على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي
ولا يجب ان يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة وله الصبر
على صلاة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز عنهما
ولم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع
والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلاة وانتظار
الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب من هذه الاشيا فيبدا بالسلام والدعا ثم بالاخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم
العقد على راي سوا كانت اكثر للشفيع او لا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري
في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما يحطه البايع وان كان
في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد
اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عاجلا الا مع الحلول على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع
ولو باع شقصين مع شريكين او اكثر صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع
او احدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز
عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او ظهر ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس وانه اشترى لنفسه
فبان لغيره او بالعكس وانه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه
او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم يبطل شفعته ولو ظهر انه اشتراه

بثمن فبان انه اشتراه باكثر وانه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري
قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول
والثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه لآخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثاني
على الثالث بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشفيع يأخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني
ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث ويرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود
ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان اخذه
الشفيع بكون له ذلك وان فاسخا التعاقد قبل ان يرجع الموهوب بما دفعه عوضا او التخيير بينه وبين الثمن فان قلنا انه
المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والاخذ من المشتري فلو رضي بالشراء لم يكن له
الشفعة الا فالرد ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخ البيع فللشفيع اخذه بما حلف عليه
البائع لاخذه منه هنا والشفيع باخذه من المشتري يود دركه عليه ولو كان في يد البائع كلف الاخذ منه او الترك
ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري
وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا تقع الاقالة بين الشفيع والبائع ولو انهدم او تعيب بفعل
المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك ولا ابعاض للشفيع وان
كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي ولو تلف بعض المبيع فالاقرب انه
يأخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا
وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لان بعض
حصل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض من الحاصل بالغرس والبناء فليس بمضمون لانه لم يصادف
ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع
الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين الترك وليس للشفعاء
فان اتفقا على بذل القيمة او حياتها لها على المشتري مع اختيار الشفيع يقوم مستحقا للبقاء في الارض

الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل انما ان يقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية
فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة
او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فلو اختار الشفيع قلعه في وقت اسبق فتقوم قيمته عن
قلعه في اخر وقلعه في ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذ الشفيع فالحكم
كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنما المنفصل
المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على راي وعلى الشفيع تبقيته الى وقت
اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد
التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا
فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولم يبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن
المعين فرده البائع قدم حق الشفيع ويطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد والارش
ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها
لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب
ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع من حقه
ويأخذه بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل
تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حال البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري
لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع
الثمن حتى اخذ الشفيع فانه يرد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع
ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص
رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال وكذا العكس لو ردت ولو ظهر العيب في الشقص فان كان
للمشتري وللشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد

شقص ابرزه ارزنه والوبند كر

والارش ولو اختار الأخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ويرجع الشفيع
ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فائت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه عنه ويسقط
عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش
ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد **الفصل**
الرابع في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على رأي فاذا بلغه الخبر
فليبادر بالطلب فان منع بمرض او حبس في حق باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد
فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته
ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان
لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا
او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في
عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار واختار الامضاء ان توقف على
الرقم ولو جهلا قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يحصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية الثمن
المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع
به عوضا قليلا او يبرئه من الزائد او بنقله بغير بيع كصلح او هبة الشفيع المشتري ببعض ما اشتريا د
قاسمي بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بالصحيح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان
اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم
بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل
السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فلو اخذ الشفيع من المشتري الاول
وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن زواله لانه
يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه فلا ابطال الاشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته

ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على رأي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم
يكن وارث فهي للامام فان عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك ولو عفا
الميت او اخر المطالبة مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الآخر فمات الطالب فورثه العافي
فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض
ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب
الموروث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه و
يدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك
بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فان قبل الوصية
استحق المطالبة لانا بينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك
له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فان طالب الوارث ثم قبل الموصى
افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى اما انتقل
اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتأخر ملكه عن البيع وفي
الوارث وجهان بينا ان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا
ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض من احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف
نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والآخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا
لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع
احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على
اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له بالشفعة
وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من
الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فان باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع

نصفه في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل
واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الأول بربع الثمن وتكون المسألة من اثني
عشر ثم يرجع الى الاجمة للشفيع النصف لكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع
ما في يد الأول فله ثلاثة ارباع وللشريك الربع ويدفع الى الأول نصف الثمن الأول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن
الثاني ويرجع الثاني على الأول بربع الثمن الثاني لأنه يأخذ نصف ما اشتراه الأول وهو السدس فيدفع اليه
نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني
على الأول بقيمته ويبقى المأخوذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع اليه ثلاثة ارباع الثمن ٥

الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالأقرب
الحكم ببينة الشفيع لأنه الخارج ولا يقبل شهادة البايع لأحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله
بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالأقرب الحكم ببينة المشتري ويأخذ الشفيع به
ولو لم يقم بينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الأخذ به والترك والأقرب الأخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام
البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم — السنه ح ر
حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري
على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه و
الشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار — على اشكال ح
على اشكال والشفيع دون البايع على اشكال لاختلاف المشتري ولو ادعى تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك
مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا يكفي البينة
على الشراء المطلق فان شهدت بتقديم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط
والتعارض ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والأقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق
البايع الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة ان كان للبايع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانهما لم تشهد — الشريك ح ر

تشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لأنه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه ولو ثبت الشفعة من حقوق العقد
فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع
والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والأخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر — ادعى الشريك الارث واقاما بينة
التاريخ تقدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع — قيل يقرع والأقرب حكم بينة الشفيع ح ر
ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء منافاتها
ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته
لفلان سئل فان صدق بينة الشفيع عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه فان كذبه حكم
بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب
ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء فيملك
اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره
بالملكية للغايب او للطفل بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب
الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم
الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالأجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر
ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة ففي الاكتفاء باليد اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعى في
يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة اذ لم يتعين باليد ولو ادعى كل من الشريكين
السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف الثاني المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم يسمع دعوى — قبض ر
الآخر لان حصته قد استحقت بيمينه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف
البايع لا بما حلف المشتري لأن للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري بأخذه
بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا
فللشفيع اخذه بما حلف عليه على الأقرب وكذا لو ادعى على احد الوارثين الشفعة فشهد له الآخر لم يقبل

كان عفي ولو اعاد الشهادة لم يقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء انه اعتق العبد قبلت ولو ادعى عليهما
بالعتق فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العتق فالشفعة لهما وان اخذ الناكل
بالتصديق لا بيمين غيره وردت على المشتري فان كذبه احلف الناكل وله ولا يكون النكول مسقطا لان ترك
اليمين عنده على اشكال فان نكل قضي للحالف باليمين وان شهد الحبشي بعتق احدهما فان حلف بعد عتق الاخر
بطلت الشفعة ولا اختلا الاخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري
شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال
الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه
الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على
صاحبه وبقي الشقص معه بزعم انه للبائع وبيده وجب رد الثمن والبائع ينكرها فيشتري الشقص منه احتياطا
ويتباريان والشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد البائع الثمن على المالك وبقي مطالبة
المشتري بالشفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب سبق الملك
عنه فلا شفعة وان تقدم على ملكه من نفسه فله الشفعة **المقصد الثالث** في احياء الموات المشتركات اربعة
يتطلبها اربعة فصول **الاول** الاراضي والميت منها يملك بالاحياء وهي التي ما خلا عن الاختصاص
ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامها ونحو ذلك وهي للامام خاصة
لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء فلا اسباب الاختصاص ستة
الاول العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فان كان لمالك معين او للمسلمين الا ان
تكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فلا يملكها بالاحياء ولا فرق
في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به ساير اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون
عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو صالحت
طايفة من المسلمين على بعض مواتهم فهي لاختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ من انتفاء الاستيلاء

لاستيلاء فيها النبي عليه السلام وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له
ولعقبه ولوارثه وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر فاحياها بغير
اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره
كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو قرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما له **الثاني** اليد وكل ارض عليها يد لمسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف **الثالث** حريم العامرة
فاذا قرب البلد بالصلح لم يصح احياء ما يتعلق به من الموات من مجتمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ
الابل ومطرح القمامة وملقى التراب وغير ذلك وما يعد من حدوده ومرافقه وكذا ساير القرى المحيطين
والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحة وحد الطريق لمن
ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فتباعد المتبايران ذلك وحريم الشرب مقدار
مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه على اشكال
وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم
الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب
الباب هذا في الموات والحريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر
صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض
احياها ما بين المعطنين او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه ولو كان في مبدأ الغرس
الرابع ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير
وهو نصب المروز او التحويط بحائط او حفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد
ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحياء يفيد اختصاصا واولوية فان
نقله الى غيره صار احق به ولو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف
فله منع من يروم احياءه فان قهره فاحياها لم يملك ثم المحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية

عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او يأذن
في الاحياء **السادس** اقطاع الامام وهو مع الموات فلا يجوز احياؤه فان كان مواتا خاليا من التحجير كما
اقطع النبي عم بلال بن الحرث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعته لتحجره فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضر
موت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام
اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن
رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي عم النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة
والضوال وليس لغيره من الملوك ان يحمي ولا ينقض ما حماه الامام ولا تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى
مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء **الفصل الثاني** في المنافع وهي الطرق و
المساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد ومقاعد الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر
بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس
للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية
العود فالاقرب بطلان حقه وان استمر يتفرج بمعاملته ولو ضاق على المارة فاستقرب بعضهم منع
من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وان يظلل على نفسه بالاصير ونحوه من بارية
وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فان قام
بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق
اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع والفرق بين ان يعتاد جلوسه موضع منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة
فيلزم الخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او تدريسه فاهمل اخرج
وله ان يمنع في المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او لغيره بطل اختصاصه وهل يبطل مع بقاء
رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصول اليها

اليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت واحجار الرحا ومقالع
الطين فعنده للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا تملك بالاحياء
ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منها لا يزعج قبل قضاء وطره فان
تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم المحتاج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر
فيها بئرا او ساق اليها الماء فصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز
واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج
فقيل انها للامام خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن
ظاهرة فحفرها انسان واظهرها واحياها ان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالعمل الى النيل
فهو تحجير لا احياء فيصير احق بها ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان
الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولو استمر ملك المحيي على
محل النيل بل الحفرة التي حواليه ويليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها
ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر
من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر
ارضا فوصل الى معدن ثم افتتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه
غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة
العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه واقسامها ستة **الاول**
المحرز في الانية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمحرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان
حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه — للتملك ع ر
كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجها انسان ملكها
ولو حفرها في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها على

قد حاجته دينه نطن فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها
على نسبة الخرج واذا حفر بئراً في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها د
الملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل او الخرج **الثالث** مياه العيون والغيوث والابار في
الارض المباحة لا المملوكة شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئاً في اناء او شبهه ملكه وتقدم السابق
مع تعدد الجميع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الانهار
الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه
ولا يفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على مرده حتى يسقي بقيته
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ونحوها يجب الارسال قبل ذلك وان
تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو
والهبوط سقي كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم
يفضل عن احدهما سقي من اخرجته القرعة بقدر حصته ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر
له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها
لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضاً على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل
عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله
ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل للسبق لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث **السادس**
الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان نهراً في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل
الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملكه بالاحياء وصار احق به
لان الاحياء التهيئة للانتفاع فاذا كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري
فيه على راي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء بان يجعل خشبة صلبة ثقبها ثقب متساوية على
قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر

والخمس ثلثه والثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقيته ولصاحب الثلث ثقبان
تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب ويصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في
ساقيته سقي به ما شاء اشتراكاً ان لم يشرب من هذا النهر اولاً وكذا البحث في الدولاب ان يسقي بنصيبه
ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او
عبارة او غير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر المملوك الجاري من ملك انسان
يشترك الجميع فيه في استحقاقه مباح كالطائر يعشش في ملك انسان **السابع** الماء المملوك الجاري من
ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز
لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية او يحرم على
صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يجبر عليه البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او
سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الاول فيخرج ويكون لا شيء عليه ويشترك
الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويحتمل التشريك **خاتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد
فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف والخطة ويكفي الحائط ولا يشترط
تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقيه او مسناة او مرز وسوق الماء اليها ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه
انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت مستاجمة فبعضد شجرها او قطع المياه الغالبة و
هيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلاً ونصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك
وشبهه ولا يعتبر في الاحياء اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول

الماهية وهي عقد ثمرته
نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين من الكامل
الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب
آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار

تقشّر د

المراد بالأدنى الأقرب إلى فم النهر د

منتسب ٢٤

شهرا مثلا لم يصح ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه
موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا ينفسخ بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي
الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على
ورثة الموجر بما قابل الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت
معينة كان يستاجرها الغد او في الذمة كان يستاجرها مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي ثلاثة المحل
وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب الاول** المحل
كل عين يصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم
يشترط المالك التخصيص ولابد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والاقرب
المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب
المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر
معيبة بعيب لم يعلم به فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين
مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان ترك المستاجر العين بعيب
بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطل مع التعيين والا بطل في الباقي
ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها او يستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر في
الزايد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة
البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب
على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لسفر في حوايجه فنفقته على
المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه وقيل يجب
العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها الا ان يشترطه على المستاجر فيلزم شرط العلم بالقدر
الوصف فان استغنى الاجير بمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر

المستاجر ولو لحقه الاعياء بسبب نقص طعامه منع منه ان كان بقدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل
او اللبن منعه ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق بطلت الاجرة الى وقت البلوغ
ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو اجر عبده
ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على
مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا ففي المعتق ان كان البائع على ملكه
حيث ملك عوض نفقته **المطلب الثاني** في العوض ويشترط ان يكون مالا للاجارة معلوما بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة
نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استاجر
دار العمارة لم يصح لجهالتها وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن والصوف المتجدد او النسل او
الطحان بالنخالة اما لو استاجر من الدقيق والمرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر
الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم لم يصح وله اجرة المثل
وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجر لحمل متاع الى مكان في وقت
معلوم فان قصر عنه نقص من الاجرة شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة
المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجر لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم
او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان في الاجير فان الزايد باطل ويملك الموجر
الاجرة بنفس العقد فان اشترط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء اتحد او تعدد وسواء كانت معينة او مطلقة
ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا
لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل ومع اشتراط تسليمها الاقرب ذلك فاذا سلم المستاجر المتاع استقر الاجر
فان سلم العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت
على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فحبسها او مضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه

شهرا مثلا لم يكن هذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه
موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على رأي يبطل بموت
الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على
ورثته بالموجر بالاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت
معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كان يستاجر مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي ثلاثة المحل
وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب الاول** المحل
كل عين يصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم
يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او صفتها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت
المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع او امضائه مجانا مسلوب
المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر
معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين
مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان تلف المستاجر العين اعيب
بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي
ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها او يستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر في
الزايد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة
البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب
على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لسفره في حوائجه فنفقته على
المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان شرطاها في قدره فلا فرق مطعوم مثله وملبوسه ولو عين لم يجب
العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها ضعيفا لان شرطه على المستاجر لزم شرط العلم بالقدر
الوصف فان استغنى الاجير عن طعامه بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر يرجح د

الضعف بـ المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان يضر به ويضعف عن العمل
او اللبن منعه ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها الا لكونه انقضت لزمت الاجرة الى وقت البلوغ
ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو آجر عبده
ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد اتمام المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على
مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق ان كان باقيا على ملكه
حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني** في العوض وشرطه ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة
نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استاجر
دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن والصوف المتجدد او النسل او
الطحان بالنخالة اما لو استاجر المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر
الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم لم يصح وله اجرة المثل
والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجر لحمل متاع الى مكان في وقت
معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة
المثل ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجر لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم
او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا في الاجير فلان الزايد باطل ويملك الموجر
الاجرة بنفس العقد فان اشترط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة
ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا
لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل ولو شرط تسليمها فالاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر
فان سلم العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي في قبضه استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت
على عمل فلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى موضع معين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه

الأجرة وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فسلم باجرها المستاجر حتى
انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة كما لو اقام ولو شرط البدأة بالعمل في وقت ومضت
مدة يمكن فيها العمل فطالبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم
يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض وان
تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها
به وان لم يحدث شيئا متقوما او كان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض وآجر الباقي بالمثل او الازيد
وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء
زادت على المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة

المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا
ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كاتبا للعبد ليكتب غناء او نسخا
ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح **الثاني** ان تكون مملوكة
بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة
ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر
لمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ولا يضمن العين بالتسليم
الثالث ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير و
الشمع كذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر حيث لا يقصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن
منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حائطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا للتجفيف عليها
الثياب او بسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز **الرابع** ان تنفرد عنها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمره
او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما
يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر للارضاع او للرضاع والحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة ويحمل

يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار
البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال و
الطعام للاكل والاجارة في الاستحمام للمكث فيه واستعمال الماء تابع للاذن **الخامس** امكان وجودها ولا ماء لها
فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا
وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر
حيوانا للعمل بعد الحول ويمتنع حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث او الحمل اما لو استاجر ما يمكن منه لا بد
وان لم يعتد كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** المقدرة على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم
يصح ولو اجر الحصة المشاعة صح وكذا لو اجر سنة منفصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر دابة
ليركبها نصف الطريق صح ويحتاج الى المهايأة ان قصد الترجيح والا افتقر الى تعيين احد النصفين
والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس المساجد لم
المسجد لم يصح ولو كان للمستاجر وجعة او اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة
ولو استاجر منكوحة الغير بغير اذنه فيما يمنع حق الزوج لم يصح ولو كان للارضاع فان منع بعض حقوقه
بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج لرضاع ولده منها او غيره بالاذن صح وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين
المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان
تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت
الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء
الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك فيها بعد الغرق فهو كالتالف فينفسخ
فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكراها له على نقص ثبت تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء
بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه
الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل

ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضاً في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب
باجرة المثل ولو تلفت العين في الاثناء تخير المستاجر في المنافع الباقية فيطالب الغاصب باجرة مثل
الماضي وهل له الفسخ فيه ويطالب الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل
شي فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل
تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة
المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملاً للحج
فينقطع السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دار السكنى فحدث
خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم تسقط عنه
اجرة السالف ولو استاجر لصيد شي بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر
فلو آجر من وجب عليه الحج مع تمكنه بنفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة
عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقرب العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلاة
لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلاة الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه
لصلاة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة
جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الآخر وجب على كل واحد
منهما قضاء نصف سنة والجهالة ثم بعد ذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت
وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب والاحتشاش والالتقاط او الاحياء نظر بيناه من توقع ذلك
للموجر او المستاجر الثامن ان يكون معلوماً والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين فالعين ان لم
يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والعمل
بعد ضبطها لكن يكون للبدوي بثلث [illegible] عليها الاول الآدمي ويصح استيجاره مخاصاً او مع
القلب ليستاجره مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير

تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى ولو استاجره وشرط كونه هو الذي
يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل
قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة و
معيناً واذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله وعرضه ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل
بطل للغرر ويعين في التعليم القرآن بالسور او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع امن بيتها او في
اهله او بيت الصبي فهو اوثق للطالب في حفظه ومدة ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن
او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصياغة وفي البئر في الدار الاقرب الاول لا
استحقاق الاجرة به بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة
تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان استقته لبن الغنم لم تستحق اجراً ولو دفعته الى خادمتها
فالاقرب ذلك ايضاً ويقدم قولها لو ادعت انها ارضعته ولو آجر امته او مدبرته او ام ولده للارضاع دون
ما تبتغيه فان كان لاحدهن ولد لم يجز ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها وان كانت مزوجة افتقر الى
اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع
او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة وان كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في
العمل مشاهدته ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل
والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان
فالاقرب انه كالمعينة في الفسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الآبار والانهار
والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان يقدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب
معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من
جانبيه لم يجب ازالته كالمالك ولو وصل الى صخرة لم يلزم حفرها ولو قال من حفر بئر فله ما عمل وروي
نصيب آخر عشرة فمات على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للاول والاثنين للثانية وهكذا

فان عمل ما احتمل تعديه فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استأجره لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج
الى تعدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك
ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه
والة البناء من لبن وطين او اجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن لتعديه في العمل كما لو
بناه محلولاً ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استأجره
لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدر بالعمل ويتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق
والسطور في الحواشي وقدر القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجرة باجزاء الفرع
او الاصل والقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطأ اليسير للعادة لا الكثير وعليه ما افسده وقت النسخ ويجوز للعادة
على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن لا مع الوجوب ويقدره بالعمل فيعدد السور او بالزمان على اشكال ايضاً
من تفاوت السور في صعوبة الحفظ ولو قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات منها
وحد الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي و
جوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقاً فلو استفاده من غيره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار
على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان
والمداواة وقطع السلعة والحجامة على كراهية مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين
المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراطه على
البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استحق الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الا
كتحال استحق الاجير الاجرة مع مضي المدة ولو جعل له على البرء جعلا لا اجارة ولو شرط الدواء على الطبيب
فالاقرب الجواز ولو قدر المرعى بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود
عليها وانما يستوفي المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه فلو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة
افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل بل العدم التناول عرفاً على اشكال

اشكال ويذكر الكمية والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد والسقي وحفظه ودياسته ونقله
وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل
ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعدد فيعين بالعمل والمدة وعلى ملازمة الغريم فيعين بالمدة وعلى
الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلاً او امرأة حراً او عبداً
لكن يحرم عليه النظر الى الاجنبية من دون اذن ولي الحرة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استأجر للركوب وجب معرفة
الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة بمعرفة الوزن تخميناً نظر ويركبه الموجر على ما شاء
من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة وان كانت تركب على عرج للمستاجر وجب تعيينه وينبغي ان يشاهد
الموجر الالات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او
عدمه ولو عول على اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها او الوطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرطها بما يرفع الجهالة
والوزن والمشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها
كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة او الانوثة فان لم يكن للسير المعهود ذكر وقتا اذا كان المنازل معروفة في
فاذا اختلفا فيه او في السير ليلاً او نهاراً حمل على العرف فان لم يكن معروفاً وجب ذكرها ولو اشترط حمل
الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد
فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطأ المركوب به للراكب من الحداجة
والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام او البرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال و
شدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والاجرة الدالة ليذهب بها المستاجر وتبريك الجمل للاثقال على
الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او بتبريك الجمل ان كان
عاجزاً كالمرأة والكبير والا فلا ولو اختلفا في الطريقين تعين الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلاة وقضاء
الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والاكل والشرب ولو استأجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب
الى العادة ويقسم بالسوية ان تعينا والا فعلى ما شرطاه وان يستأجر ثوبا مضبوطه اما بالزمان فيحمل على ما

البيع او بالغراس وان استاجر المحمل فان اختلف المريض باختلاف الدابة في سهولتها وسرعتها وكثرة
حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب
والا فلا واما المحمول فلا بد من معرفته بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المجهول لليد الطارق
ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو
شرط حمل ماية رطل من الحنطة والظرف منه فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال ماية رطل ودخل
الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل فتعينها او بالمدة
وتعيين البقر ان عقد العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحب بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل
بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر ومعرفة الالات وتقدير العمل بالزمان او على الكرم
مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل القريب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز
لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالدلو او الغرب بالمشاهدة او الوصف وتقدير
العمل بالزمان او عدد المرات او ملء حوضين ويجوز استيجار الدابة بالالتها وبدونها ومع المالك وبدونه الثالث
الارض فيجب وصفها ومشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اطلقها لينتفع بها بما
شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجرها
صح وافتى المصنف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او
ينقص عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو
اجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع ولو استاجر للزرع ولها
ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع
والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع
رحله وجمع حطبه ونحوها وزرعها رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ارضا ينحسر عنه الماء غالبا بطل
ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو

ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت
الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة
وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الان لان العادة قاضية بعروضها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة
ولو انعرق غرقا او تلف بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر والخيار للمستاجر ان تعذر الزرع بسبب الغرق
او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او نقيصة الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش
فان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على التقويمين باعتبار القيمة دون اجرة المثل بالذات
لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ويبقى الزرع ايضا الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى
حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد ان رضيها متولد تلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض
لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا ينعقد بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد يتعذر
فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر
كان يزرع ما يبقى بعدها وكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة
واجرة المثل على الزايد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له
المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجرها مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط قلعه بعد المدة لزم وان اطلق احتمل
الصحة مطلقا وتقييدها بامكان الانتفاع فعلى الاول والمحتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ
بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط
جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا للغارس فيتخير بين دفع قيمة
الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعه مع ارش النقص وبين ابقائه باجرة المثل واذا استاجر للسكنى
وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة المضبوطة للمنفعة والاجرة ولو استاجر سنين باجرة
معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في
قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن

ولا ان يسكن المساوي او الاقل ضررا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون
الدواب والسرجين والثقل على السقف ولا ادارة الرحا الا في الموضع المعتاد فان لم يكن له التحديد بد بحدود
استيجار الدار لتجعل مسجدا يصلي فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر الى العشا او الى الليل
فهو الى غروب الشمس وكذا العشا الا ان يتعارف بالزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو
من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنما للموجر ان كان متصلا
فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال بخلاف المنفصل وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم
ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما او انقطع اللبن احتمل
الفسخ لانه المقصود والتقسيط والجهالة في ايجاب الحبر على الناسخ والكحل على الكحال والصبغ على الصباغ اشكال
ولو تعذر المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سوا كان في العقد او
كذا العلو لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفاتيح دون القفل فان
ضاع من غير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة
والحش ومستنقع الحمام فاذا كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلا في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر
لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات
ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت
العادة بان يستاجر تارة الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو دفع آخر من العين فالملك
المستمر وارث المنفعة والظرف على المستاجر وكذا الرشا والدلو ولا استقا ونزع الثوب المستاجر ليلا ووقت
القيلولة ويجوز الارتداف به على اشكال دون الانزا **الفصل الرابع** في الضمان العين امانة في يد المستاجر
لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سوا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو
ضمنه الموجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد واذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها للمستاجر
الازيد ضمنها بقيمتها كلها وقت العدوان ويحتمل اعلا القيم من حين العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة

الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترطة ولو تلفت بعد ردها الى مالكها
بسبب تعبها او شبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع فسرقت
الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته
او صبغه او قصارته وعلى الدابة لعلفها او سقيها سوا كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فتعيبت ضمن ولو
كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى
والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فكان
المحمول ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزايد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان
الا في المسمى وعلى الموجر رد الزايد والفرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من
غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله
عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن
ما تلف بجذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب كالكحال والبيطار سوا كان مشتركا او خاصا وسوا كان في
ملكه او ملك المستاجر وسوا كان رب المال حاضرا او غائبا وسوا كان الحمل الساقط بالسقوط او العثرة ادميا
او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه او في تضمينه اياه
معمولا ويدفع اليه الاجرة ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجرة
وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه فلا اجر
وتضمينه في الموضع الذي افسده وعليه ان يعطيه الاجر الى ذلك ولو استاجره لنسج عشرة في عرض ذراع فنسجه
زايدا في الطول والعرض فلا اجر على الزيادة وعليه نقص ضمان المنسوج فيهما فان كان زايدا في الطول
خاصة فله المسمى فان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر والمحاصة المسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان
اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا
فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمانه

صحيحاً او مقطوعاً او ما بين القطعتين ولا يبرأ الأجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه
ولا يستحق الأجرة حتى يسلمه مرفوعاً فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال
ولو كان في ملك المستأجر برئ بالعمل واستحق الأجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الأجرة
ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامناً وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان
تعذر فعله ضمن ثم رجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن
مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السابقة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلاً او وقت
القايلة او ان لا يتأخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في آخرها او لا يسلك بها طريقاً معيناً فخالف ضمن وان
تلفت لا بسبب فوات الشرط والمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على
السير فلا ضمان والمعلم ضرب الصبيان للتأديب ويضمن لو تجاوز تأديبه ولو ختن صبياً بغير اذن وليه
او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه ضمن الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال
ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها
باسراف او في غير موضع الضرب او لا للحاجة او يسلك بها موضعاً يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئاً
ليعمل فيه عملاً استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل بالأجرة عادة والا فلا ولو آجر مملوكه او
استوجره فاسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع او التفريط وفي بعضها اسقاط الأجرة المعينة
بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم اجير العمل الصنعة فهلك
لم يضمنه وان كان صبياً او عبداً ولو استأجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم
الى المؤجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استأجر للقصاص
ثم عفى سقط القصاص ولا اجرة فان اتفق الاجير مع العلم ضمن ولا معه فليس الضمان على المستأجر ان يكون
من الأعلام والا فالاشكال **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها
مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الأجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالتخلف

بالمتخلف من اجرة المثل وعلى المستأجر طلب الفاضل من المسمى لو كان والضمان في العين وان كان هو المستأجر
لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل
ان كان ولو اختلفا في قدر الأجرة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستأجر مع
يمينه ولو اختلفا في المدة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع
يمينه ولو قال بل سنتين بدينار دفعنا فقد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فان تحالفا
قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما الى ما له فان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر لزم العقد
وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد على ما يدعيه المالك وينقص عما يدعيه
المستأجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار
فقال بل استأجرتني سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الأجرة لان السكنى قد وجدت من المستأجر
فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في العقد المستأجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد
العين المستأجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع فانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او
شردت فانكر المالك ولا اجرة على المستأجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحاً قدم وجاء به ر
قول المالك وان جاء به مريضاً قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستأجر
لان الأصل عدم العمل ان قدر به وكذا بالهلاك بالعمل والا فاشكال وان قدر بالزمان قدم قول المالك ولو
قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصاً قدم قول المالك على رأي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت
الخيوط من الثوب او المالك والأجرة له وعليه الأرش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها نظراً ورد ذلك
فلو قال المالك انما اذنت في خيطه قميصاً حتى اذا لبسه عاد حيفاً للمالك في ما انه يجب الأجرة وعلى
رأي قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثل بعد اليمين لا المسمى ان زادت لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين
فان كان المؤجر الملك قبل القبض تخير في فسخ الاجارة والمستأجر مخاصمة الغاصب لاجرة حصته في المنفعة ولو

اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر فان قدمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضاً معيناً وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد والمزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها والايجاب فيها من الموجب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها او من نمائها وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطاً سائغاً لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضاً في الاجارة وان كان طعاماً اذا لم يشترط انه من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين الزرع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعاً او ظناً صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتأخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوماً ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع وكذا لو آجرها للزرع ولو زارعها او آجرها ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يشرب بالغيث غالباً ولو انقطع في الاثناء فللمزارع الخيار ان زارع او استأجر

في الاثناء د

العين د

او التبقية نخ

استأجر فعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهل قدرها او شرط الجزء غير مشاع بان يشترط احدهما النماء باجمعه او يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها او يشترط احدهما قدراً معلوماً من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للآخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولاً والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر شيئاً يضمنه من غير الحاصل مضافاً الى الحصة صح على رأي

الفصل الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء وتعيين يقتضي التعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجاناً واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم يأذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة والمزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض والعمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر على ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلف انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة فيها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو آجر الارض بما يخرج منها

الهرف

لم يصح سواء كان عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول
صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك
الحصة والاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد على المدعى وللزارع
التبقية الى وقت الاخذ اما لو قال الغاصب فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة
الزرع المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي خمسة الاول العقد المساقاة
معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي سميت بذلك لان احتياج اكثر اهل الحجاز اليه
لانهم يستقون من الابار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود وبلفظ المساقاة
وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك او اعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ
الدال على الرضا ولو قال استأجرتك على ان تعمل لي في هذا الحايط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال
ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين
الثاني في متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع
بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما
يقصد نوره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على
ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان تكون الاشجار معلومة بالرؤية فلو ساقاه على ودي غير كالصفصاف بد
مغروس ليغرسه بطل وان لا تكون الثمرة بادية فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل
كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة اما ما لا يزيد كالجزاز ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل
فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او متساويا بطل ولو جهل او ظن حصول الثمرة
فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشر جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل
وتصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان
معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة اما

اما
المدة فيتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت
ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة
لم يجب على الوارث القيام به فان لم يقم به ولا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر
الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم
تظهر الثمرة وفسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت اجرة المثل عن ما مضى ولو كان معينا بطلت
قبل الظهور فله الاجرة الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا
عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث
الارض والة الحرث وسقي الشجر ومستقى الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح
والعمل بالناضح وتعديل الثمرة والالتقاط والجداد واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
اليها وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من
دولاب او دالية وحفر الابار والنهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر الذي يدير الدولاب تردد ينشأ من انها
ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد بالعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى
التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان
شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك
جميع العمل فيبطل ويصح اشتراطه الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام
لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح
بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك
او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك
في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال الخامس الثمار ويجب ان تكون مشتركة

بينهما معلومة بالجزئية كالنصف فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدرا لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح والثلث ان سقى بغيره او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة ولو شرط النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين ولم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان لم يذكر حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلها ولو انعكس الفرض بان يتعدد العامل صح وان تساويا او اختلفا ولو ساقاه ازيد من سنة وفاوت الحصة بينها جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له

الفصل الثاني في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة ولو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجب عليه زكاته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ

الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه وهو متبرع وللعامل الحصة او لم يمكنه ان يحكم بنفسه ولو اذن له الحاكم رجع بالاجرة مثله لو ما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الظهور ولا مع التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك العامل امين يقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف العامل عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عنه والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولت المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة احد في نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها او العلم بقدر العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل بالاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او لتملكه د الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا ينافي مقتضى العقد فانه لازم

المقصد الرابع في الشركة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة

او حق وسبب الشركة قد يكون ارثاً او عقداً او مزجاً او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية وانما
اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعداً فيما يكتسبونه بابدانهم
تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكتسبا ويلزمهما من مال ويلزمهما من غرم
بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل
سوى الاول واركانها ثلاثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهي ما يدل على
الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثماناً او عروضاً
او فلوساً فلا يكفي مزج الصحيح بالمراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة
بالمزج سواء كان اختياراً او اتفاقاً والمختلفان انما تتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة مما
في يده بحصة مما في يد الآخر فلو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان
او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه
يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون رأس المال معلوماً جنساً وقدراً عيناً فلا يصح في المجهول ولا
الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدراً ويشترط امتزاجهما **الفصل الثاني** في الاحكام
لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص
بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او بيع على وجه او شراء
جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن
لو تجاوز الحد ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين و
ليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة رأس المال بل يقتسمان الاعيان اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون
والموت والحجر للتفليس بينهما ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي
المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او لا وقيل تبطل
الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف

التلف وان ادعى سبباً ظاهراً كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل
قوله في قصد الشراء له او للشركة فان قال كان مال الشركة فحصلت بالقسمة فالقول قول الآخر
في انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البايع بدونه بري المشتري من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله
ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر ويقبل شهادة المقر عليه في
حصته ان كان عدلاً والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يطالبه المقر ولا يقبل شهادة المشتري
ولو ادعى المشتري على شريك البايع القبض فان كان البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ
المشتري من حصة البايع لانه لم يقبضها البايع ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع
يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبايع المطالبة بقدر حصته خاصة لاعترافه بقبض الشريك حصته
وعلى الشريك دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان يشاركه و
يطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من
القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذ حلف انه لم يقبض منه شيئاً وليس للمقر منه الرجوع للمقبوض د
على المشتري بعوض ما اخذه منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البايع فادعى
عليه القبض لم يقبل شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركته له فيما يقبضه المشتري فيحلف قبضه د
ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم
استوفى احدهما شيئاً شاركه الآخر وان تعدد المشتري او اتحد وتعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري
ولو تساويا في المال فاذن احدهما في العمل للآخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فروع الاول** لو دفع
الى آخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجرة لمالكها وعليه
اجرة مثل العامل فان تقبل العامل عنهما معاً ان كان بسبيل العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شي فحمله عليها
او حصل عليها شيئاً مباحاً فالحاصل له والاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها **الثاني** لو دفع دابة الى سقاء
وآخر راوية على الشركة في الحاصل بينهم وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد كان
له

ومن الآخر رحى ومن الثالث بغل ومن الرابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر
اصحابه ولا نواهم فالاجرة له وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع
كل واحد منهم منفردا ولو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجرة بينهم ارباعا
لان كل واحد لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل واحد منهم على اصحابه بربع اجرة مثله ولو كان قال استأجرت
هذا الدكان والبغل والرحى بكذا لطحن كذا فالاجرة بينهم على قدر اجرة مثلهم كما لو اشترى عبيدا بثمن واحد **الثالث**
لو صاد او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل تفتقر الحيازة في تملك
المباح الى نية التملك اشكال **المقصد الخامس في القراض** وفصوله ثلاثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول**
العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت
وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من
رجل بعينه او قماشا معينا او عن جنس معين كما لو ابتاع الا الاحمر او يبيع الا على رجل معين فلو شرط ما ينافيه
فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا برأس المال
او اقل ولو شرط توقيتها لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن يمنع العامل التصرف بعده ولو شرط على
العامل المضاربة في مال آخر او يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط **الثاني**
المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة
وان يكون العامل رب المال او مأذونه فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه
شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل فان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح وتلف منه شيء لم يلزم
على المالك ولا على الثاني وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع
علمه لا مع جهله بالحال وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك
خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان
جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل

في مصابيح

احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالآخر ان كان
الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب
الزائد من الثلث اذ المحسوب من الثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال
ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل وان فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان
الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة
اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** رأس المال وشروطه اربعة **الاول** ان يكون نقدا فلا يصح
القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة **الثاني** ان يكون عينا
فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين
المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح فلو قال
ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد
وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عنده فقال ضارب به صح ولو كان قد
تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان
بالعقد ويحتمل بقاؤه الى ان يدفعه الى البائع عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر
وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح **الثالث** ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي
المشاهد اشكال فلو جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره **الرابع** ان يكون مسلما في يد العامل فلو
شرط المالك ان يكون بيده لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع
مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع** العمل وهو عوض الربح وشرطه ان
تكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرفة اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تابعة للتجارة
والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء بالعرف والصنائع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما

لان الغير لا يكون مرهونا

يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما
جرت العادة بالاستيجار له كالدلال والوزان والحمال وله الاستيجار لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل
بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما
لو شرط ان لا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء
كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح
وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان تشتري به اصلا يشتركان في نمائه كالشجر
والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **الخامس** الربح وشروطه اربعة **الاول**
ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط للغلام
حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا **الثاني** ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي
بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة **الثالث**
ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرط فلان لعامله ولم يعلما احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا
فهو تنصيف وكذا خذه على النصف وعلى ان لك النصف فان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف
وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح
وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك الثلث الربح
وثلث ما بقي صح وكان له الخمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك
الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة **الرابع** ان يكون
مقدرا بالجزئية كالنصف والثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان
لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى ولو قال لك نصف ربح الالف عشرة دراهم او عشرة او على ان لي ربح احد الثوبين
او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا او بيننا الا على ان
لك ربح نصفه او نصف ربحه **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه اربعة **الاول** العامل كالوكيل في

تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت
او خصوصه فان فعل لا يقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يحصل ترك
سواها او زيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا ان يشتري
باكثر منه فيما لا يتغابن الناس بمثله فان فعل احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد
ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا او رد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع
على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على
المشتري ولو لم يكن ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو
كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء او لم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة و
ليس له ان يبيع الا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له الزراعة ولا يشتري الا
بعين المال فلو اشترى معينا بالعين للمال ثم اشترى بعينه آخر بطل وان اشترى في ذمته صح له ان
لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة
ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على
المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان
فيه ربح فان انعتقت حصته فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان
ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال
ولو اشترى من ينعتق على المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى
زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل
الشراء لتضررها وقيل يصح فلا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل يبطل ان تضمن
المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها
والماذون له في شراء عبيد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح

فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق و
اختيار السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق
نصيبه ويسري الى نصيب المالك وهو يغرم له حصته لاختياره الشرا ويحتمل الاستسعا في باقي القيمة للمعتق
وان كان العامل معسرا او البطلان لانه يخالف التجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل ان يسافر الا باذن
المالك فان فعل بدون اذن ضمن وتنفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو امر بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها
او باتباع شي معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك
طريق مخوف فان فعل ضمن ولو اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي
السفر من اصل القراض كما للنفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على
القراض ولو انتزع منه المالك المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث**
ليس للعامل وطي امة القراض وان لم يظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر والولد رق ان لم يظهر ربح ولا
تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطي الامة ايضا فان فعل فهو فسخ
ان علقت والحد ويحتسب قيمتها ولو بلغ الى نهاية المال ولو كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له
المالك في شرا امة يطؤها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد الشرا صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة
العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك
فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من اخر مضاربة ان
تضرر الاول الا باذنه فلو فعل وربح في الثانية لم يشارك الاول ولو دفع اليه الف مضاربة وشرط ان ياخذ له بضاعة
فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى
الصحة ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى
الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا كثيرا يعجز عن
التصرف فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من اخر فاشترى بكل مائة عبدا واختلطا اصطلحا

وعلى

تساويا ر

اصطلحا او اقرع **المطلب الرابع** العامل يملك حصته من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك
بالظهور لا بالانضاض على راي ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف
المالك او الاجنبي ضمن حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فلو خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح
سوا كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين او في صفقة او اثنتين ولو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة
وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شي للعامل الا بعد كمال الالفين
ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على
اشكال سوا كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او نهب او فوات عين او بانخفاض سوق او طريان
عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجارية حتى
لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي
فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال
في تقدير تسعين فان بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع دينار
فيوضع ذلك من راس المال ولو اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال
فسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح فيحسب الماخوذ
من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا
لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث
فيستقر ملك العامل على نصفها الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان يحط من الربح سالفا ولو
انخفضت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ ويلزم الثاني للعامل من الثمانين درهم
وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي
راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه وبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر
فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخ فيه المضاربة فلا يجبر

بعد حصول الباقي بمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذ ربح ولو رد منها عشرين
بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا ساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى
به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا
باعها بخمسة آلاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا
بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى
الآخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شرا المتاع
لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم
فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي الى المالك ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح
الثاني خسران الاول لانفساخ العقد الاول وهل يقوم الحساب مقام القسمة الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل
بعد ظهور الربح اخذ شي منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه بقي راس المال مخصوصا بالعامل
اقل الامرين ويحتسب للمالك ولو امتنع احدهما من القسمة لم يجبر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل
شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وللمرء ان يشتري من الجانبين والشريك ان يشتري في نصيب
شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه **المطلب الثالث** في
التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سوا نض المال او كان به عروض وينفسخ
بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شي للعامل وان كان ربح
قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح
يبيعه عليه لم يجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه
فان لم يكن ربح او كان او اسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع لرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع
الربح ولو نض قدر راس المال فهو كما لو نض العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا وراس
المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض فهو استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت
الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل اقتضاؤه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته
مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل والمالك
تقرير ورثته على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل يجدد القراض بلفظ التقرير اشكال واذا مات
المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بعينه مال المضاربة صار تابا في ذمته
فصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل الشرا انفسخت
المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لانه لم يعلم تلف المال قبل نقد الثمن اوجهله
ولو اذن له في الشراء بعد تلف المال لحقه صح وكان الثمن عليه مع بقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده
فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهو يحسب التالف من راس المال الاقرب هنا ان كان المالك
اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشرا له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن
احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما فالتلف من الربح ولو مات احدهما قبل الفسخ انفسخ المضاربة وان
كان الجميع فان دفع اليه المالك شيئا آخر كان الباقي راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى ويتقيد التصرف
العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سوا ظهر ربح
او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا
يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سوا كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال
وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وابتياع الشي لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وفي النهي عن شرا العبد
مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن النسية وعدم الاذن في الشرا بثمن وفي
قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم الخسران وتلف الربح قبل غلطا
سالوه الغلطات ونسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك
راس المال ثلث الحاصل وصدقه احد العاملين بالنصف وادعى الآخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فيأخذ خمسائة
من ثلاث الاف ويأخذ المالك الفين من الباقي بتصديق الاخر وللاخر ثلث الحاصل مع حصته ما بقي للمالك ثلاث

لأن نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه كالتالف ابداً على
قدر نصيبه كان الثالث منهما والثالث من الخسارة يجبر من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض
فالقول قول المالك فتثبت اليمين ودعواه من الحصة ويحتمل التحالف وللعامل اكثر الأمرين من الاجرة و
المشروط ولو اقاما بينة فعلى الأول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض او المالك الابضاع قدم قول
العامل لأن عمله له فيكون قوله مقدماً فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الأمرين من الآخر والمدعى ولو ادعى العامل
القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الأجرة ولو تلف المال او خسر وادعى المالك القرض والعامل القراض
او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة واوجبناها او ادعى ان التلف من المال او الرجوع
فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لأحدهما جزءاً معلوماً واحتمل الغير جهلها العامل
ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان جوابه لا يستحق عندي شيئاً او
شبهه لا يضمن **المقصد السادس** في الوكالة وفصوله ثلاثة **الأول** في اركانها وهي اربعة **الأول** العقد وهو ما
يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من الايجاب الدال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك
او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن القبول اما
لفظاً كقبلت او رضيت وشبهه او فعلاً كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي
وان تأخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رده انفسخ العقد ويقع في التصرف الى ان يجد بيان الايجاب مع علم الموكل
ويجب ان يكون منجزاً فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت متوقع بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير
التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا يتصرف الا بعد شهر ولو افسد العقد
لتعليقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع
الى الأجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان المثل مم
كان مميزاً او بلغ عشراً مطلقاً على رأي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا بإذن
المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحاً او فحوى بمثل اصنع ما شئت

شئت والأقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل فيما
يحيط به الاقرب بالتوكيل فيما زاد على ما يتمكن منه الجميع لا المجموع وعليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق
والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرماً ولا محلاً ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل
وللمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللأب والجد له ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر
ان يوكل في الطلاق على رأي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة
الخصومة بل يستحب لهم التوكيل وللمرأة ان توكل في عقد النكاح وللفاسق في تزويج ابنته ولو تعلمه ايجاباً وقبولاً والصبي
يكون السفيه المنهي عن تجارة عبداً اذنا له فيها والأقرب بطلان الاذن بالإباق ولا يملك من الوكيل ان يوكل فيه
فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولا
القضاء في ناحيته واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلاً للموكل لا ينعزل بموت الأول ولا يملك
الأول عزله والاذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلاً للوكيل ينعزل بانعزاله وعزله وموت الموكل
وللأول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والأقرب جواز توكيل
عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفاً باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقاً ولو في ايجاب
النكاح او كافراً او عبداً باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه وفي اعتاق نفسه وان تكون المرأة في
عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان كان محجوراً عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرماً في عقد النكاح
وشراء الصيد وبيعه وحفظه والمعتكف في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على
المسلم والمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقاً ولغيره باذن السيد و
اذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يتجاوزه ولو
وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت
الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معاً في حرز لهما ولو شرط
لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين

الوكيل م
ابتع الوكالة في اجارة الصلاة مع القدرة عليها وان جاز في اجارة الصلاة الواجبة عند الضرورة و الاعتكاف والايام والتقرير والظهار واللعان وقضاء العدة والكتابة والالتقاط والاصطياد والاحتشاش م

يجوز وكالة المسلم على المسلم وللكافر على الكافر وللمسلم على الكافر وعلى المسلم خلاف

فالصور المسئلة ثمانية للمسلم على المسلم للمسلم على الذمي للذمي على المسلم للذمي على الذمي ...

لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه الخالف زايداً على
قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من الخسارة يجبر من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض
فالقول قول المالك فيثبت اليمين ودعواه من الحصة ويحتمل التحالف وللعامل اكثر الامرين من الاجرة و
المشروط ولو اقاما بينة فعلى الاول حصة تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول
العامل لان عمله له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الآخر والمدعى ولو ادعى العامل
القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر وادعى المالك القرض والعامل القراض
او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة واوجبناها وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع
فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما جزءاً معلوماً واختلفا لمن هو فهو للعامل
ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان جوابه لا يستحق عندي شيئاً او
شبهه لا يضمن **المقصد الثالث** في الوكالة وفصوله ثلثة **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد وحده ما
يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك
او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على القصد يكفي في الايجاب ومن قبول اما
نطقاً كقبلت او رضيت وشبهه او فعلاً كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي
وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل
ويجب ان يكون منجزاً فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت متوقع بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير
التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا يتصرف الا بعد شهر ولو افسد العقد ٥
لتعلقها على الشرط المتوقع فسوغ التصرف بعد حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع
الى الاجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان
كان مميزاً او بلغ عشراً مطلقاً على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن
المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحاً او فحوى بمثل اصنع ما شئت

المثال م

شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى
فحينئذ الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق
والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل
وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد له ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر
ان يوكل في الطلاق على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة
الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان توكل في عقد النكاح وللفاسق في تزويج ابنته ولو طلبه ايجاباً وقبولاً وللوصي
سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبد اذن له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل من ليس للوكيل ان يوكل فيه
فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولا
القضاء نائبا عنهم واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله
ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل
وللاول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل
عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب
النكاح او كافراً او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه وفي اعتاق نفسه وان تكون المراة في
عقد النكاح وطلاق نفسها او غيرها وان كان محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح
وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على
المسلم للمسلم ولا للذمي ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا او بغيره باذن السيد و
اذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يتجاوزه ولو
وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت
الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط
لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين

الوكيل م

للمخاصمين دعوى المتخاصمين فتولى طرفي العقد في استيفاء القصاص عن نفسه والدين منه والحد ولو وكله شخص
ببيع عبد وآخر بشرائه جاز ان يتولى الطرفين ولو وكله زوجة او عبد بعينه ثم طلق الزوجة او اعتق
العبد لم يبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد
الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاؤه وكذا القولان لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم يبطل وكالته
الركن الثالث متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة
سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه
او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف لانه لا يثبت استقرار
الملك فلو وكله في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان
يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر
لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم الى البائع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع و
الحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض
الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود
مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الآدميين لا حدود
الله تعالى وعقد السبق والرمي والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة
وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة
من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف
به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلاة الواجبة ما دام
حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذور والايمان والعهود والمعاصي كالسرقة والغصب
والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء
العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا

يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار
اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما نوعا من العلم ينتفي
معه عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص
في الوصف بل ينزل على الاطلاق فالاقرب الجواز فلو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من
الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي
وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها صح
وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب
الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال عن كل قليل وكثير جاز ولا يشترط
علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو
وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم **الفصل الثاني** في احكامها ومطالبه خمسة **الاول** في
مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله
فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز
بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا
على راي لا على نفسه الا باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح
دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا الا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع على المشتري ولا
يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر
قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائبا عن الموكل
او في موضع يضيع قبض الثمن بترك قبض الوكيل وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره
ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز التعدد وله حينئذ ان يشتري من المالكين صفقة ولو
وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج فليس له ان يزوجه ابنته وله

الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البائع
لم يلزم اجابته فان ادعى رضا الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى
الرضا وصدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل ولو لم يعلم الوكيل لان رضاه عزل الوكيل عن الرد ولو رضي
الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت الثمن
على الوكيل **الثاني** في تخصيص الوكالة لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو
وكله في التصرف في زمن معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض بان يكون
السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين
للمشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة فيجب مراعاة المصلحة
ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق تخير
ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير
ولو باعه نقدا بما امره بيعه نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن ... ولو اشترى
نسيئة ما امره به نقدا ... مع الغرض ... ان يستحق ... الثمن ... ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها
او اطلق فباع نصفه بثمن المثل الجميع صح وله بيع الآخر ولو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو
وكله في شراء عبد معين بمائة فاشترى بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه
باقل من مائة واكثر من خمسين او اقل من خمسين صح ... ولو قال اشتر نصفه ما يبقى فاشترى باكثر منه ... صح
ولو قال اشتر عبدا بمائة فاشترى مساويا لها باقل صح ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين
ثم باع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها
فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف نسيئة فباع بالف نقدا وقف على الاجازة
ليس للوكيل في الخصومة اقرار ولا صلح ولا ابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو
كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او اباه اشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل

عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين في الخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره
على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم ولا غيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه والعكس ولو وكله
في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فمات لم يكن له القبض من وارثه ولو
قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء
غرمائه لم يدخلا في ذلك ولو وكله في طلاق نسائه لم يدخل المأذون **المطلب الثالث** في حكم المخالفة اذا
خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن فان اطلق وقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب لزومه
له وان اضاف الشراء الى الموكل وقف على الاجازة فان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان
صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما قبضه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف
على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لانه اذن في عقد يلزم
الثمن مع تلفه فيلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان لتعلق الغرض وهو نفي
الشبهة في الثمن وكراهية الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر
منه ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب انه يقف على الاجازة فان اجاز صح
العقد والا فلا ولو اشترى باكثر منه والا فلا والاقرب الزام الوكيل المهر ان انكر الموكل الوكالة ... ان عرفت
المرأة ... الوجه سقوط المهر مع ... ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكان ...
خالف الوكيل فيه الموكل ... حكم تصرف الفضولي وكذا لو وكله في الشراء فاشترى ووقع الشراء للموكل و ينتقل الملك
ابتداء الى الوكيل ولو اشترى باب نفسه لم ينعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة
فللوكيل والموكل المطالبة بثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة
وحينئذ يحتمل ان يلزم الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع على الموكل وان علم وقف على
الاجازة مع النسيئة والاقتضاء على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع على الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك
وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه في العقد لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع**

من فلان فله القبض من وكيله لا
من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي

في الضمان الوكيل ليبرأ مما يضمن ما تلف في يده الا مع تعد او تفريط وبيعه يبرأ منه في حق الموكل فلا يضمن وان
كان يجهل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمن بتأخيره الا مع الطلب
وامكان الدفع ولا يضمن الا مع العذر فان زال العذر فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه بعد الطلب لم يسمع منه الا ان
بينة الحكاية في سماع بينته اشكال ولو لم يبينه لكن ما طلبه برد مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو مطلب
امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزايد ويستقر الضمان على الوكيل
والاقرب ان المأذون فيه لو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار وله مطالبة الرسول بالزايد
ولو امره بقبض درهم من دينه عليه فقبض الرسول دينارا فتلف فيضمنه فان اجاز احتمل الرسول او الاذن في الصرف ضمن
الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول
قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه وكذا فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكذا
من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا
وسواء كان الحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه بعد
الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم ماذون فيه فكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن
فهو والموكل المطالبة وان لم يسلمه اليه وانكر البايع كونه وكيلا طالبه وان اقر الوكيل وان تلف المبيع في يد الوكيل
بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل ان جاهلين ويستقر الضمان على البايع وهل للوكيل الرجوع
على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله
ويستقر على الموكل والا فعليه **المطلب الخامس** في فسخ الوكالة عقد جايز من الطرفين لكل منهما فسخها
ويبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا
يبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا يبطل لو فسق مولاه
اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا يبطل بالنوم وان طال ولا بالسكر الا مع التعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة فان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن

يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال ويبطل بعزل الوكيل
نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد
الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار فدفعه اليه فتلف فضاع او اقترضه الوكيل فتصرف فيه على
وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل
عوضه دينارا فاشترى به وقع على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده
او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة
بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على رغبته
واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يجري على عدم الرضا بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم
اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال
والاقرب في التدبير له بطلانه ولو باع الوكيل الوكالة فرده فلا بطلت اقتصر فيها الوكيل بعد عقد وان تقدم
بان ذلك مع جهل الموكل ومع علمه اشكال وجحد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال لا مع الجهل او غرض
الاخفا وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او رفعتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او
ازلتك عنها او نهيتك عن فعل ما امرتك به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثاني** في النزاع
وفيه بحثان **الاول** فيما تثبت به الوكالة لا تثبت الا بتصديق الموكل وبشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بشاهد ويمين
الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه
وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم يقم الى الشاهد الاحد منهما
ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو
شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم
يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت
لانهما لم يحكيا لفظ الموكل فلو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لم يبعه حتى

بتاريخين لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته
ثبتت وكالة العبد فان شهدا باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والآخر في
بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بالوكالة ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل
ثالث ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون
العزل دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويجوز
سماع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادته على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد للمالكين بان زوج
اختهما وكل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا انه عزله ويحكم الحاكم بعلمه فيه **المبحث الثاني** في صور النزاع
زوج
وهي ستة مباحث **الاول** لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي
الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا
ان يذكر في العقد انه يبتاع له فيبطل ولو تزوج امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر وعلى الوكيل المهر وقيل
النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل ولو ضمن الوكيل المهر
فالوجه وجوب الجميع عليه ويحتمل النصف ثم المراة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر
الموكل على الطلاق ويحتمل تسلط المراة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوجه الفضولي امراة ثم ادعى انه وكالة
الغائب لم يترتب الا ان يصدقها الوارث او يثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريمه فانكر
الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبته فان شاء اعادتها
وان تلفت الزم من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو قد
هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتعين ماله الا بتعيينه او قبض وكيله وللغريم العود
على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريطه ولا يرجع لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو
اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فيلزمه حلف على نفي العلم ولو صدقه على انه لا وارث سواه
لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال

لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا يستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال
ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **الثاني**
ان يختلفا في صفة الوكالة بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال
الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن
في شراء الجارية بالثمن فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل
العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او قامت البينة والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل
الثمن للموكل ويحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان
امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها بالرفق ولا يلزمه جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد
بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالثمن فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان
وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه فان اشترى في
الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها و
يستوفي حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل في الذمة فالحاكم يحلف على الموكل ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم
قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري
رجع على الوكيل بما اخذ منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل
الامرين من القيمة والثمن ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين
ومع التلف مثلها او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل
رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه والغرم **الثالث** ان يختلفا في التصرف كأن يقول تصرفت كما
اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء
انشاء التصرف الذي اليه ويحتمل تقديم قول الموكل لاصالة العدم على عدم الزام الموكل بما اقر وكيله ولو قال اشتريت لنفسي
او لك فقدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل

لأنه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لأنه الغارم لما ادعى على الحسيني والموكل ان كان الشراء في الذمة لأنه
الغارم الرابع ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل
ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يسمع يمينه
ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه اذا
انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الخامس ان يختلفا في التلف
فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد و
الحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال الوكيل بعد تسليم المبيع قبضت الثمن و
تلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل
بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال السادس ان يختلفا في التفريط والتعدي
فالقول قول الوكيل المقصد السابع في السبق والرمي وفيه بابان الاول في السبق ومقدمة السبق بسكون
الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن فيقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه
والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي
والصلوان عظمان ثابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس
والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير و
المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة هو
المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي تسعة الاول العقد ولا بد فيه من
ايجاب وقبول وقيل انها جعالة فلا يكفي فيها الايجاب وهو البذل الثاني ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو
عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر فيدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار
والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار في عدم هذه

عدة مع الخلو عن العوض على رأي الثالث تقدير المسافة ابتداء وانتهاء ولو شرطا المسابقة حيث يسبق من غير
تعيين فالمنع لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن
سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز الرابع تقدير الخطر
ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان بذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال
الخامس تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على الفرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله
السادس تساوي الدابتين في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز السابع تساوي
الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا
جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبردون والبختي والعرابي الثامن ارسال الدابتين دفعة فلو
ارسل احدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر ام لا لم يجز التاسع جعل العوض للسابق منهما او منهما او من المحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز
العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل
خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف
المطلب الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما
فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما
الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرس في بعض المسافة
او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم
السبق ويجوز ضمانه والرهن به وان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة المثل في جميع ركضه
لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى الى بدله ولو فسد باستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته و
يحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال
اجنبي من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاءوا جميعا فلا شيء ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل

ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلي فله خمسة وصلي خمسة فللخمسة عشرة
او لكل واحد علي الاحتمال والثانيه خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان علي الاول لان كلا سبق بستة فيكون
لكل من السابقين درهم وثلث والمصلي خمسة ولو قال للاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلي فله عشرة لم
يصح ولو قال ومن صلي فله خمسة صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلي فله عشرة صح ولو قال من
سبق فله عشرة ومن صلي فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلي آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتأخر ويجوز ان
يخرج احدهما اكثر مما يخرج الآخر ويختلفا ولو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك
خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا معا عوضين وادخلا محللا وقال من سبق فله العوضان فان تساووا وجاء
كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق احدهما المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزها السابق
ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين المحلل والسابق نصفين ولو شرطا
السبق بما قبله معلومة كثلث او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبط وعدم وقوف الغرض عنده بحيث تعرف المسافة
بينهما **الباب الثاني** في الرمي ويقال له الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي
وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض وسمي
الخاصرة والخاصل وهو المصيب الغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما
فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض وهو ما وقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشية
الغرض وهو ما يقصد اصابته وهو الدفعة المجلدة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف
ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة وهي ان يبادر احدهما الي الاصابة مع التساوي في الرشق و
المحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي اثنا عشر احد
ها **الاول** العقد وقد سبق **الثاني** العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة علي اشكال
الثالث العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين **الرابع** العلم بصفتها قبيلا ان تحو اصل او خواسق او غيرها
ولو شرط الخواسق والحوابي معا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله علي الخواصل **الخامس** تساويهما في عدد الرشق

الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو حطا ان يرمي احدهما عشرة والآخر عشرين او اصاب احدهما
خمسة والآخر ثلاثة او احدهما خواسق والآخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من
اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم و
الآخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطأ بل اذا وما عليه لم يصح **السادس** العلم بقدر الغرض طولا وعرضا بالمشاهدة
او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق **السابع** معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كما انه يختلف **الثامن**
تعيين الخطر **التاسع** جعله للسابق **العاشر** تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عينه لم
يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرفا الي الاغلب في العادة فان اختلفت فسد **الحادي عشر** تعيين الرماة فلا يصح
مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك
معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يتعين يجوز ابداله لعذر
وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب
فسد الشرط وتصح المناضلة علي اثنا عشر كما تصح علي الاصابة فلا يعتبر شرط الاصابة **الثاني عشر** امكان
الاصابة المشروطة فلا استبعادها كما لو شرط الاصابة من حصى بالمد زائد او اصابة ما لا يحتمل التوالي ادمي بها
كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة التخيير لفائدة التعليم والنادر الاقرب صحة كعشر ابين مائة و لا
يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يستحب في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ويحمل
المطلق علي المبادرة **المطلب الثاني** في الاحكام اقسام المناضلة ثلاثة المبادرة مثل من سبق الي اصابة
خمس من عشرين وهي السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال
ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة
والآخر اربعة منها وبعده العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة واحد او اثنين او ثلاث من عشرين فهو
السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلاثة فرميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطأها الآخر لم يجب الاكمال
ولو اصاب عشرة من ثمانية عشر فقد اصابها ولخطأها او اصابها الاول فقد سبق قبل الاكمال فان اصابها

حاشية قوله من العلاوي الملاصق قبل
ما اصاب من اربعمائة ذراع الاخير
ابن عامر ...

الثاني في خامسة الرمية الرابعة عشر وهي تمام العشرين فيما اصاباها او اخطأها او تساويا في الاصابة فيها
لم يجب الاكمال والمحاطة مثل ان اصاب خمسة من عشرين والثاني اصاب خمسة من عشرة تحاطا وكملا
وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة ولم يكن في الاكمال فائدة من محاذاة او مساواة او منع
عن التفرد بالاصابة بان يقتصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما تسعة عشر منها والآخر خمسة ولو
اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم تنتف الفائدة فيه ولو شرط للحمل الخاسق لم يجز ولو اصاب التين جاز ويجوز
عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيرمي
واحد ثلاثة ويرمي ثلاثة كل واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل
المنع لان التعيين شرط والعوائد فيعقب لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الاول
ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان يستوعبا الجماعة ولا تثبتا بالقرعة والابتداء
فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء ولا يكون عليهم بالسوية ويكون للحزب بالسوية من اصاب
ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير
كسر فيجب اذا كانوا اثلاثا الثلث وارباعا الربع وان كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي
مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعيض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كبير
الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح نصالك ولعطيك دينارا لم يجز
واذا شرطا الحاصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت وشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه
او بفوقه لم يعتد به لانه من سوء الرمي ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له ان شرط الخاسق
فان ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصاب في الموضع الذي طار اليه
فان كان على صوب المقصد حسب والا فعليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او انقطع وتر او عروض ريح شديدة
لم يحسب عليه ولو اصاب فيحتمل احتسابه نظرا ولو شرط الخاسق فمرق حسب ولو خرق حسب عليه ولو تعيبا
يصلح للخسق فوقع بين يديه فالاقرب احتسابه ولو وقع في ثقب قديم فثبت احتمل الاحتساب وعدمه

وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه
ولو شرط الاطعام لحزبه فالوجه الجواز ولو قال الرامي ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك
فلك دينار لم يجز ولو قال الرامي فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب
وذكر احد القربين جاز فان لم يذكرا احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرط
ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط مركز القرطاس وما حوله احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو ابطل السهم
بتصريح فاصابه المقطع من الذي فيه الفوق حسب ان اصاب النصل من الآخر فانتم ال

كتاب الوقف والعطايا

وفيه مقاصد **الأول** الوقف وفيه فصول **الأول** في اركانه وهي ثلاثة **الأول**
الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت
على رأي ونحوه حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احد هذه الثلاثة باحدى الثلاثة السابقة او بما
يدله على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او مالية صار كالصريح والا لم
يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعي منه ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده الا الموقوف عليه
فيشترط قبضه في صحة الوقف فلو نقضه بطل ولو سكت حتى اشترط قبض الشخص الغريب فذلك ولا الوقف
الشخص الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول
نعم يشترط التبعيض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن في
الصلاة فيه او صلى فيه ما لم ينو جعله مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وان ترافعا
ويشترط التنجيز والدوام والقبض واخراجه عن نفسه وبيان المصرف فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم او قرنه بمدة
يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساق الى بطون
تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابد على احد التقديرين دون
الآخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تناسلوا فاذا انقرض العقب فاعتق فعلى الفقراء ولو انقرض
الاولاد والاعقاب لهم فعلى الاخوة وانقضى كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من

سبيل الله ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان
الا مع ذكر في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده
الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط فورية القبض اشكال وانما يشترط القبض
في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان على مصلحة فالقبض الى
الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلاة صحيحة لا لاقباض في
الاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف
بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف لبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او
الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك ولو
شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا او بطل وقفا ويرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط
الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من
يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم
ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على
الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر
لنفسه وللموقوف عليه وللاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه
متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط **المطلب الثاني** في المتعاقدين
اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون
ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض
الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف
بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور
اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك

كذلك لم يصح ولو وقف على احد الشخصين او احد المسجدين او على رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف
على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو
وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية
وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم
والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث و
العباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابي طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل فيهم
الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة
كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة
على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية
يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق
عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره باربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على مملوك
بطل لان المملوك لا يملك ولا ينصرف الوقف الى مولاه وعلى ام الولد والمدبر وكذا على الملك ولا على الجن
ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه
في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف
الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع او الكنائس او معونة الزناة وقطاع الطريق او على كتبة التوراة و
الانجيل لم يصح ويصح من الكافر ولو وقف على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن
غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية الاقرب
والابعد ويحمل على من يعرف بقرابته ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف
على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق
الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويجري

الشيعة سبعة اقسام زيدية وكيسانية وفطحية وناووسية وواقفية واسماعيلية واثنا عشرية الزيدية من قال بامامة
زيد بن علي بن الحسين بعد ابيه ... والكيسانية من قال بامامة اربعة علي والحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والفطحية بامامة سبعة من علي
الى الصادق عليه السلام وابنه افطح ... الناووسية من قال بامامة ستة ... [illegible]

ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف
الكافر انصرف الى فقراء اهل نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر **المطلب الثالث**
في الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف
الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير ثم لو وقفه الكافر
على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم
ولا المستأجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف
الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ومن ينعتق على الموقوف عليه صح فيعتق وقفاً او قيمته كمشتري البيع
ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والآلات المباحة والحلي والسلاح
والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد وام المستولدة ولو جعل علو داره مسجداً دون
السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز **الفصل الثاني** في احكام الوقف
اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجداً فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه
يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق
وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة
ملكاً تاماً كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج
في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنيه ولا
يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين
الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم
لم يجز بيعه ايضاً على راي ولو انقلعت نخله فقيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف
وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او
خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي بطلان الوقف نظر ونفقة

ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت
النفقة ولو قتل قصاصاً بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت مالاً تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الا
نتقال وكذا ان كان على المساكين او على الفقراء والا فعلى الموقوف عليه ولا يتعذر بيعه على اشكال بينا من
المولى لا يعقل عبداً والاقرب الكسب لمن المجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جني عليه بما يوجب
المال احتمل اختصاص الموجودين به لانهم المعقود عليهم او شراء عبد به او شقص عبد بما يكون وقفاً سوى الجنب
ارشاً او دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جنى عليه عبداً ابا من حيث القصاص فان اقتص الموقوف
عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفساً ولو استرق
الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفاً اشكال ولو اشترى عبد مولاه على الفقراء فهل يختص او يشتري
به عبداً يكون وقفاً اشكال ولو وقف مسجداً فخرب وخربت القرية والمحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف
ولو اخذ السيل ميتاً فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا
ويرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة فلا مهر ولو ولد
فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال فعلى ذلك تنعتق بموته ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من
البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا و
يختص به الموجود دون وقف ولو ولدت من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية
ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي **الفصل الثالث**
في اللواحق لو وقف مسجداً على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط
والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر و
عمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب فلا يجب القسمة اثلاثاً ولو وقف على
اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة فلو كان ان يقول و
الاعلى يفضل على الاسفل او قال للاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد صلب كان الى

كما لو قال وقفت علي اولاد هاشم ولو قال علي اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين علي راي ولو
قال علي اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال علي من انتسب اليّ لم يدخل اولاد البنات
علي راي ولا يدخل تحت الولد الخنثي الا بعد انفصاله حيا ولا تدخل الخناثي تحت البنين والبنات الا
مع الجميع ولو قال علي ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال علي
اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفا اقتضي الترتيب
وكذا لو قال الاعلي فالاعلي فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتي ينقرض الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان
الجميع له ولو قال وقفت علي اولادي واولادهم ما تعاقبوا علي ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه
اقتضي الترتيب بين الادني ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك
فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت علي اولادي ثم علي اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا و
تناسلوا او وقفت علي اولادي واولاد اولادي ثم علي اولادهم ما تعاقبوا الاعلي فالاعلي ولو قال وقفت
علي اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف
واحد ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان
مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخوة وبني
اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت
علي اولادي علي ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتي تستوفي البنات ولو
شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب لها فلو تزوجت سقط نصيبها
وان طلقت عاد وان كان رجعيا علي اشكال واذا وقف علي الفقراء انصرف الي فقراء البلد ومن يحضره ولو
غاب احدهم لم يجب التربص به ولا يجوز قسمته علي غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الي اقل من ثلاثة
وكذا علي كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب بينهم ولو امكن في ابتدا الوقف استيعابهم
ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم مع امكانه

لاشكاله فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتدا ولو وقف علي مستحقي الزكوة
فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطي الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين و
المكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف
علي من يجوز الوقف عليه ثم علي من لا يجوز فهو منقطع الانتها يرجع الي ورثته بموته او بعد انقراض
من يجوز الوقف عليه فلو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول مما
لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الي من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار
انقراضه كالعبد فالاقرب في الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين
دارا ء ر منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض علي ابنه وبنته ولا وارث غيرهما وقفه بينهما اثلاثا من تركته فان
اجاز الورثة والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية علي ما شرطه والباقي طلقا وكذا لو وقف علي وارثه الواحد
جميع تركته كان ما زاد علي الثلث مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية عشر للابن ثلاثة وقفا
وثمانية ملكا وللبنت ثلاثة وقفا واربعة ملكا ولو اجاز الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل
الوقف في السبع ورجع اليه ملكا فيحصل له النصف وقفا والسبع ملكا وللبنت السدس والسداس
وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما زاد دون ما لغيره ولو قال وقفت علي زيد و
المساكين فلزيد النصف ولو قال علي زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف علي مواليه صرف
الي الموجودين من الاعلي والادني فان اجتمعا فالي من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل
بالتشريك ولو وقف علي اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلي الفقرا قيل يصرف بعد اولاده
الي اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الي الفقرا والنما
قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف علي اشكال وليس لمعرس تجوز في المسجد لنفسه وهذا ذلك
للوقف الاقرب المنع والغاصب من عمر المسجد والان تصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد وتقع قسمة
مع تعذر سهام الوقف من الطلق الا ان يتضمن رد الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف علي تغيير الاقرب المنع مع اتحاد

الواقف والموقوف عليه أمّا لو تعذّر الواقف والموقوف عليه فإشكال ولو اندرس شرط الواقف قسّم بالسويّة
فإن لم يعرف الأرباب صرف في البرّ ولو آجر المتولّي بأجرة المثل والحال فطلب من يزيد لم ينفسخ ولو آجر زيادة
على المدة المشترطة فالأقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به أو انكسر
الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الإحراق فالأقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد **المقصد الثاني**
في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول **الأول** في السكنى ولا بدّ فيه من إيجاب وقبول وقبض ونيّة التقرّب
وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلّط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فإن قرنت بالعمر سمّيت
عمرى وإن قرنت بالإسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى إمّا من الارتقاب أو من رقبة الملك ولا بدّ
أن يقول أسكنتك أو أعمرتك أو أرقبتك أو شبهه ذلك هذه الدار مدة عمرك أو عمري أو سنة ويلزم
بالقبض على رأي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت أو حييت صحّ ويرجع إلى المسكن بعد موت الساكن ولو قال
أعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت إليه بعد العقب ولا ينتقل إلى المعمر وإن لم يشترط رجوعها إليه بعده
وكلّما صحّ وقفه صحّ إعماره من العقار والحيوان والأثاث وغير ذلك ولو قرنت الهبة بمدة بطلت وإذا
وقّت السكنى لم يجز الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فإن مات الساكن فلورثته
السكنى حتى تنقضي المدة أو عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته إزعاجه قبل
وفاته مطلقاً على رأي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعيّن مدة كان له الرجوع متى شاء
ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب الوفاء بما شرط ثم يتخيّر المشتري مع جهله بين الرضى مجاناً والفسخ ولو قرنت
السكنى بالعمر بطل البيع على إشكال وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده وليس له إسكان
غيرهم إلا مع الشرط وليس له أن يوجر المسكن إلا مع الإذن ولا يجب العمارة على أحدهما ولا يمنع الآخر من غير المضرّ منها
ولو حبس فرسه في سبيل الله أو غلامه في خدمة البيت أو المشهد أو المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت
العين باقية ولو حبس شيئاً على رجل فإن عيّن وقتاً لزم ويرجع إلى الحابس أو ورثته بعد المدة وإن لم يعيّن
كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول وقبض ونيّة القربة ويلزم

ويلزم مع الإقباض ولو قبض بدون إذن المالك لم ينتقل وإذا تمّت لم يجز الرجوع فيها مطلقاً وصدقة
السرّ أفضل من الجهر إلا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكاة محرّمة على بني هاشم إلا منهم أو عند الضرورة
ولا بأس بالمندوبة وتحرم غير الزكاة كالمنذورة والأقرب جواز الصدقة على الذمّي وتتأكّد الصدقة المندوبة
في شهر رمضان والجيران أفضل من غيرهم والأقارب أفضل من الأجانب ومن احتاج إلى ما له لم يستحبّ له
التصدّق ولا ينبغي أن يتصدّق بجميع ماله **الفصل الثاني** في الهبة وفيه مطلبان **الأول** في أركانها
وهي ثلاثة **الأول** العقد ولا بدّ فيه من إيجاب وهو اللفظ الدالّ على تمليك العين من غير عوض منجّزاً كقوله وهبتك
أو ملّكتك أو أهديت إليك وكذا أعطيتك وهذا لك مع النيّة ومن قبول وهو اللفظ الدالّ على الرضا كقوله
قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلّف جائز التصرّف وهبة ما في الذمّة لمن عليه إبراء إلا يشترط فيه
القبول ولا يصحّ لغيره على رأي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب أباه المعتق العاجز لم يجز فيه
حذراً من وجوب الإنفاق ولا يكفي المعاطاة والأفعال الدالّة على الإيجاب نعم يبيح التصرّف والهدية كالهبة في
الإيجاب والقبول والقبض ولا يصحّ تعليق العقد ولا توقيته ولا تأخير القبول عن الإيجاب بحيث يخرج عن
كونه جواباً **الثاني** الموهوب وكلّما صحّ بيعه جاز هبته مشاعاً كان أو مقسوماً من الشريك أو غيره ولا يصحّ هبة
المجهول كأحد العبدين لا بعينه والصوف واللبن في الضرع ويصحّ في الصوف على الظهر والمعلوم المعيّن فإن جهل
قدره ولا يصحّ هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجدّدة وما يتجدّد الولد ويصحّ هبة المغصوب
من الغاصب وغيره والمستأجر من غير المستأجر والآبق والضالّ والكلب المملوك ولو وهب المرهون فالأقرب
عدم البطلان وإن امتنع الإقباض في الحال وفي صحّة الإقباض حال الرهن من دون إذن المرتهن إشكال
فإن سوّغناه لم يحصل به الإقباض فكذا صحّة الهبة ولا يصحّ هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وصحّة
العامل لا يقتضي هبته للعمل ونفع البراءة من المحبوس ولو علم المديون وخشي من عدم الإبراء إلزامه ولم يبع
الإبراء فلو أبرأ من عليه معتقداً أنه لا حقّ له وكان له مائة ففي صحّة الإبراء إشكال **الثالث** القبض وهو شرط في
صحّة الهبة ويشترط إذن الواهب وإيقاع القبض للهبة فلو قبض من دون إذنه لم ينتقل الملك إليه وإن كان

في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقرّ بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان
في يد المتهب ولا يحلف لو ادعي المواطاة ولا يبطل الهبة بموت الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن
في القبض ولو وهبه ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر الي تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض
وكذا لو وهب الولي الطفل ما له الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستأجرا او مستعارا علي اشكال افتقر الي القبض
بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر الي قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب
اثنين فقبلا او قبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض
علي اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون
وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قبل المتهب
وكل الشريك في القبض له ونقله فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فيكمل القبض ولو
قبضه من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني** في احكام المتهب
ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها او قصد القربة
او تلفت العين او تصرف علي راي وان لم يكن ذلك فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع علي راي
وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال والجناية لهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب
ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهي باقية علي حالها ولو باع او اعتق فلا رجوع
ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت
او ابطلت او رددت او فسخت وغير ذلك من الالفاظ الدالة علي الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب
وهل يكون ذلك فسخا الا بعد او فسخا ومعتقا فالاقرب الثاني والاقرب ان الفسخ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبه
لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب فان زادت زيادة متصلة فهي للواهب فان كانت بفعله ان سوغنا
الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ وكل
موضع القطع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الي الوارث ولو مات المتهب رجع الواهب

الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد علي بعض مع الغبطة ويستحب
التسوية والعطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح
تابعه علي راي ولو كانت فاسدة صح البيع مطلقا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصي بمن اعتقه وظهر بطلان
عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك
لان اعتقاده انه ملكه طالب بالتسليم ولا يلزم في الهبة العوض مع وقد شرطا مطلقا صح علي راي فان عوض لم يكن له الرجوع
ولا يجب علي الواهب المتهب مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرطه فهي هبة اخري فان شرطه معينا او مطلقا
ومعينا فله الرجوع ما لم يدفع المشترط ولا يجب علي المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف
الموهوب او عاب قبل دفع المشترط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان
اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن
له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذ
ما لو كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع فان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او
قيمته مع التعين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في
المعينة المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد
المتهب فالاقرب رجوعه علي الواهب بما غرمه من القيمة فان زادت عن العوض ولو وهب عصيرا فصار
خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع علي اشكال منشأه الاشكال في الغاصب ولعل الحمل اليه ولو انفك الرهن او بطلت
الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله لم يحصل الرجوع **المطلب الثالث** في الاوقاف
وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب **الاول** الصيغة الاقرار لحبس عين وتسبيل المنفعة تمليكا
بنفسه ولا يكفي عن صيغة ولفظ الصريح لكن عند البعض او علي اوقفت حبست او سبلت او ما ادي معناه بالعربية وغيرها
ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله اذا كان كذا او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح
ولو وقع انه لزم ولو قال ان شهد فلان فهي صادق ان وقف وصدقه فهو صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال

ان شهد لك فصدقه او لو مني او لا ولد لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط
بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف قبل منه ولا يقبل دعواه في الاسقاط ولو
قال اليس لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك
بما ادعيت او لست منكرا له او عددتها او اقبضتكها او قبضتها او ابرأتني منها فهو اقرار فلو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راي والاقرب انه اقرار ولو قال لي عليك الف فقال
انا مقر ولم يقل به او زنه او خذه او اتزنه او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا مقر به لم يحتمل الوعد ولو قال اشتريت
مني هذا العبد او استوهبته فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او هبني او ملكني ولو قال ملكت هذه الدار
من فلان او غصبتها منه او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا
شيء ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب
عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار الثاني المقر وهو
قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق
والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا الاعجمي وكل من
ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة الاول الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء اجزنا
او لا ولو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير
يمين ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله
من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه الثاني المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى
عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد الا انه بغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم تقبل دعواه
الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا
في صحة من عقل الثالث المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على اقراره ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على
ذا مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة

بالبينة ولو اقر عند السلطان الا مع قرينة دالة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين
الرابع المفلس الخامس السفيه وقد مضى حكمهما السادس المريض ويقبل اقراره ان برئ بل مطلقا على اشكال
وان مات في مرضه فاقراره كذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق وادعى اخر دينا ثبت
بالبينة اخر مستغرقا فالاقرب الوارث على اشكال ثبت التحاص والفرق بين الاقرار للوارث وغيره على
راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها صح وكذا اصح ولو اقر بابراء غيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل
بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما ففي المتهم ما التشقيص ولو اقر بعين مال ودين في الذمة لغير
تهمة فلا تقديم للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر لوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره بلحاق
الاسم او اعتاق احبه المملوك له ولا عدم ولو اقر الوارث بدين على الميت والتركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير
في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ثم
ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين
السابع العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد
العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق
بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه
بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته في حق السيد كمالك الارش
فيعتق بالقيمة فان قصرت عن الحق ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر بعضه نفذ بعض
اقراره ويتبع بالباقي الثالث المقر له وله شرطان الاول اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان
قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها
لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لحمل صح وانتقل الى ورثته ولو قال له [illegible]
الزم التسليم اليه ان كان حيا وفي المعين نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل

فلانه وعزاه الى وصيته او ميراث صح فان ولدت ذكرا او انثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى
سبب ممتنع كالجناية عليه او المعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل
ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويبطل الحمل ما اقر له به لو وجد حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار
ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار فلو كان لها
زوج او مولى فني الحكم اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان
عزاه مثلا الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل او الموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله فان تعذر التفسير بموته
او غيره بطل الاقرار ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للآخر لو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق
وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من علة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان **الثاني** عدم
التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم ان شاء ترك في يد المقر او القاضي او المقر فان رجع المقر
له عن الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير بقذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب السيد اذ لا
حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهول المالك ويحتمل الحرية ان
ادعاها العبد **المطلب الرابع** في المقر به وهو اما مال او نسب او حق وله شروط في المال الاعلم فيقبل في المجهول ثم
يطالب بالبيان وان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي
لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال
هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره فلم يشترط ان يكون المقر به تحت يده
وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان
اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او في
مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق لزمه وبسبب صحيح وما جرى مجراه صح واذا قاله في هذه الالفاظ وطولب
بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح
تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه وبيع في طرف البائع فلا يثبت خيار المجلس والشرط والحيوان

كمن اقر لرجل لا يعرف ثم

سلم اليه فان رجع المقر حال
الانكار فالاقرب عدم القبول
لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المقر له فانه اقتصر على الانكار

الحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من ينعتق على المشتري ويثبت للبائع والولاء للمشتري فاذا
مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في الاقارير المجهولة وفيه فصول
عشرة **الاول** اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل وان فسره بما لم يجر في العادة بملكه كقشر
جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور
والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا ففسره بالخمر و
الخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال ان ادعيت نفسه لم يقبل لانه جعله مفعولا به الثاني شيئا
غير مغايرة للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن
في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بها لاعادة الزمان السلف ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين
وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحق قذف او حق شفعة ولو
فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة
والقول قول المقر مع عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الوارث ان خلف تركة ولو ادعى
المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار **الثاني** لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره
ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل المستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم
او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين و
الاقرب المساواة ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره واكثر عددا او قدرا الزم بمثله ورجع في الزيادة اليه ولو
قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لاحتمال المال لما لو شهد بالمتقدم ثم اقر بالاكثر لم
يسمع ولو فسره بالبقاء او بالسعادة او بالبركة وكان اقر في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر من مال العين و
الحلال اكثر من الحرام او انفع فني السماع نظر ولو قال له علي الف من بيع او لفلان اكثر من ذلك لزمه
الالف وزيادة ولو فسره باكثر فلوسا او حبة حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول **الثالث** اذا قال له علي
كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل

اللازم ٤٥

يلزمه عشرون ولو نصبه فكذلك وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدل الشيء كما لو جره فجزء درهم ورجح
اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وهذا كما بشيء عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف ولم يفسره يلزمه درهم وكذا لو كرر
بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كأنه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل أنه أضاف جزءاً إلى آخر ثم أضاف الآخر إلى الدرهم
كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب أحد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لأنه
ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهماً فكأنه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لأن كذا يحتمل أقل من درهم
فإذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لأنه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود إلى الجميع كما في عشرين
درهماً يعود التفسير إلى الجميع وأكثر من درهم بأنه على أن الدرهم تفسير للأخير ويبقى الأول على إبهامه وقيل
يلزمه أحد وعشرون ولو قال ألف ودرهم أو درهمان فالألف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو قال ألف وثلاثة
دراهم أو خمسون درهماً أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً أو خمسة عشر درهماً أو ألف ومائة درهم فالجميع
دراهم على أشكاله ولو قال له علي ثلاثة دراهم أو الف وعشرون درهماً والف فالألف مجهول ولو قال درهم ونصف
فالأظهر يحمل النصف على السابق **الرابع** إطلاق الإقرار بالموزون والمكيل ينصرف إلى ميزان البلد وكيله
وكذا الذهب والفضة ينصرف إلى نقده الغالب فإن كان دراهمهم مغشوشة أو ناقصة أو كان الوزن ناقصاً أو لا
فإن تعدد الوزن أو النقد فمعتاد أو ما يرجع إليه في التعيين ولو فسره بالناقص أو المغشوش فإن وصل اتصاله وكذا
لو فسره بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال له علي دريهمات أو دراهم صغار أو فسره
بالناقص لم يقبل إلا مع الاتصال **الخامس** الجمع يحمل على أقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة أو كثرة وسواء كان
معرفاً بلام الجنس أو منكراً وسواء وصفه بالكثرة أو القلة أو العظم ولو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة وكذا لو قال الدراهم
أو دراهم كثيرة أو وافرة أو قليلة ولو قال ثلاثة آلاف اقتصر اللزوم بتفسيره الجنس بأي جنس فسره بما يصدق
عليه ذلك العدد **السادس** لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم إلى عشرة احتمل دخول
الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال أردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لأنك تزيد أول العدد
وهو الواحد على آخره وهو العشرة ثم يضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب

الحساب لزمه واحد ولو قال له درهمان في عشرة وأراد الحساب لزمه عشرون ولو أراد درهمان مع عشرة قبل
ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وإن كان من أهل الحساب على أشكال لأن كثيراً من العامة يريدون
هذا المعنى ولو قال له درهم في عشرة لي محبل ولزمه درهمان ولو قال له درهمان في دينار لم يحتمل
الحساب وقيل فإن نوى العطف لزمه درهمان ودينار وإن قال السلم فأقر بدينار فصدقه المقر له بطل الإقرار
كان السلم لا يصح في الصرف وإن كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة أو سيف في غمد
أو كيس في صندوق أو فص في خاتم أو عمامة فيه ثوب في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد
فيه سيف أو جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص أو عمامة في رأس عبد ولو قال له
عندي خاتم وأطلق أو ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على إشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها
وهي حامل احتمل استثناء صحة الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص فاستثناه فإن الظاهر
عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة أو دابة مسرجة أو عبد عليه عمامة احتمل الأمرين ولو قال له دابة بسرجها
أو دار بفرشها أو سفينة بطعامها أو عبد بعمامته لزم الجميع ولو قال له ألف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء
لزمه الألف ولو كان الألف ناقصاً احتمل الإلزام والإتمام ولو قال الألف الذي في الكيس لم يلزمه الإتمام ولو لم يكن
فيه شيء فهل يلزمه الألف وجهان ولو قال له في هذا العبد ألف قبل تفسيره بأرش الجناية وبكونه مرهوناً
وبأنه وزن في شراء عشره ألفاً فالأقرب أن الجميع الباقي بالنسبة يلزمه إلا عشر العبد ولو قال له علي في
ثمنه ألفاً كان قرضاً ولو قال نقد ألفاً في ثمنه وأنا ألفاً بإيجاب واحد فقد أقر بالنصف ولو قال وزنت
أنا ألفين فقد أقر بالثلث ولو قال له وصى له بألف من ثمنه بيع وصرف إليه ألف ولو أراد أعطاه الألف من ماله
من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال ألف أو ميراث أبي العلم بخلاف له في مالي أو في ميراثي
من أبي **السابع** لو قال له علي درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم أو ثم درهم لزمه اثنان ولو قال
درهم فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم ودرهم ودرهم فإن
قال أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل ولو قال أردت بالثالث تأكيد الأول لم يقبل ولو قال درهم ودرهم
او درهم لزمه

ثم درهم لزمه درهمان ولو قال قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة اذ القبلية والبعدية لا يحتمل الا الوجوب ولو قال
له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في
الجودة الثامن لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين حمل على الاتحاد
لتخلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن
جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الآخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ
وآخر باقرار في تاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال التاسع لو قال هذه الدار لاحد
هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللآخر احلافه وللآخر احلاف الآخر فان اقر للآخر غرم الثاني
الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو
وكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال
لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة الاقرار بنظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو
صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف جعله اشتراك السبب فهو لهما
ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر سلم اليه النصف والا
فان ادعى الجميع بعد ذلك حلف العاشر لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان
انكر زيد حلف للعموم ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم
او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب
عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف الحادي عشر لو قال لزيد مائة ونصف ما
لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا
فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة ارباع شيء فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون
لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا اسقط تسع شيء بمثله فمائة
وثلث يعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما

لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء ولزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا اسقط السدس بمثله
بقي خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي مال زيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد
ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف
في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس المقصد الثالث في تعقيب
الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وقواعده خمس الاولى حكم الاستثناء والمستثنى
منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي الثانية الاستثناء المتكرر مع حرف العطف
يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق الثالثة الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة
الرابع الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى الخامس الاستثناء المستوعب باطل
ويصح الاستثناء الاكثر ولو قيد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة
الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت
بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له عشرة الا ثلاثة ولا واحد فهو اقرار بستة ولو قال له علي عشرة الا
اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا المنقطع طولب بتفسير الالف وقيل اذا بقي بعد الا
شيء ولو لم يبق احتمل التفسير بطلان الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان سوغنا المنقطع
وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعبت بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الا
حتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهم ولو
قال له درهم ودرهم الا درهما فقيل ان حكم بعوده الى الاخير بطل والاصح وليس بجيد اما لو قال ثلاثة و
درهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير
لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلاثة الا درهم ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير و
صحتها الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه و
بطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم ~~وصحتهما فيلزمه~~

او ساواه ويدفعه برجع
اللاحق الى السابق صح

اثنين الا ء
ستثناء

حكم ومعناها فيلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثني من الاقرار والاستثني
من المعين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال له هذه العبيد الا
واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثني قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه عشرة
ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له هذه الدار لزيد
وهذا البيت لي فهو كالاستثنا ولا فرق بين ادوات الاستثنا مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او
عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة و
يتردد في الاستثنا كلام الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد
شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلاثة الا ربع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع
المستثني فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلاثة وثلاثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلاثة بمثلها بقي
ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر
عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا
جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة
تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر و
لبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة
تعدل شيئا تسقط السدس يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنى عشر ولو
اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الاخر فلذي العطف ثلاثة امثال ما للاخر

المطلب الثاني فيما عدا الاستثنا وهو سبعة الاول اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين ثم تقبل
اقراره ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر ولو قال له هذه الدراهم بل هذا او قفيز
حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان او القفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه
المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعا الاضراب المغايرة

المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة وكذا لو قال له قفيز
شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثنا ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها
اذا لم يعطف بها الا بعد النفي ولو قال ماله عشرة لكن خمسة لزمه خمسة الثاني اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك
فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو وقضي به للاول ويغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو او غصبته
من زيد لا بل من عمرو وغصبته من عمرو على اشكال وكذا لو استودعته من زيد بل من عمرو وسوا اتصل الكلام او
انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد قيمة
واحد لهما ولو قال لزيد وعمرو بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل لخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد
فالنصف ولو صدق الاول في ذلك كلمة العين ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او هو لعمرو لزمه الدفع
الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو
ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو ولانه اقر للثاني بما اقر به للاول وكان الثاني رجوعا
عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو ولا هو بمنزلة من اقر بعين ثم باقي بيد اخر ويحتمل الضمان
وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال الثالث هل
يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة
اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى فيبنى على كونه رفعا لمقتضى الاقرار من صحة بدل الاشتمال لغة
ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها فهي بدل الاشتمال الرابع لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته منها
خمسمائة لم يقبل قوله في القضا الا ببينة ولو قال لي عليك الف فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب
لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها فيما يدعيه ولو قال اخذت منه الفا درهم من ديني او من وديعتي
عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الخلاف الخامس لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن بيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف
ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه لحقه القبض ان سمع مع الاتصال او المقدر في اللزوم

ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل اللزوم لانه معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف
مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف من جراحة [illegible] عمل
العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل
تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا **السادس** لو قال له عندي
دراهم وديعة قبل تفسيره سوا اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى التلف بعد ذلك قبل قوله مع اليمين بخلاف
ما لو قال اعاده ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل
ولو قال له علي الف وديعة فلم يقبل تفسيره ولزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها وقال هذه التي
اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك
احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان ولو ادعى التلف وتقديم قول
المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجا بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف وديعة ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت
تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او
مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل
ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال **السابع** لو اقر بالبيع و
قبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد فيه للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر
بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في القبض قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين
لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعي **الفصل الرابع** في الاقرار بالنسب [illegible] اما ولدا او غيره اما الولد فيشترط
في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمنازعة وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او مساو له
او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او من بينه وبينه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او شهد
النسب بغيره او يمكن كذب الولد البالغ لم يثبت ولو تنازع غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم

المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يشترط تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره
لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان
كان كبيرا او كان له مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل
وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة الحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا
ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الآخر رقا وكذا لو كان لكل منهما ولد واحد فان
ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب ان المقر له يقبل تعيين
الوارث على اشكال ولو عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت الاستيلاد لام
من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوج بطل اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما
غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقرا بوالد او ولد او غيرهما ولا وارث صدق المقر له
توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب ولو تصادقا
واذا اقر احد الولدين بآخر خاصة ولا وارث غيرهما ثبت في حق المقر لا المنكر ولا المقر لعدم تبعيض النسب بل
يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فيلزمه ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بثبت
لمه دفع خمس ما في يده ولو اقرا معا ثبت للمقر له كمال الحصة ولو اقر اثنان من الورثة [illegible] وكانا
عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين
ثبت نسبه وحاز الميراث [illegible] ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة
رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا برجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **فروع الاول** لو
اقر الولد بآخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ
السدس والثالث النصف والاول الثلث وان مات الثالث عن ابن معروف دفع السدس الى ابن الثاني ايضا
ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره احدهما وكانت اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب
لم يلتفت الى انكاره مع الاقل النصف والاول السدس لانه صدق الثاني **الثاني** لو اقر الوارث بمن هو اولى منه

والميراث والا اخذ من حصتهما بنسبة
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكان
ثبت نسبه ح

كان المال للمعترف له ولو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد فلو كان المقر العم
بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره
والا فاشكال **الثالث** لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر بآخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان
كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول اخذ النصف
وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم بآخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم
الرابع لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى
ولو اقر بمساو دفع بنسبه نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن **الخامس**
لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدق كل واحد منهما نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف ولو
تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر لاحد التوأمين بولد فكذبه الآخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان
اقر المنكر بآخر دفع اليه ما في يده **السادس** لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه
النصف فان اقر بزوج آخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وعلى ما ثبت الغرم
بجحد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده
ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسمتا والا غرم لها نصف الحق الذي
من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على
اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية
لهن ولا غرم سواء تصادقن اولا **السابع** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام
باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلث وسلم
اليهما الاخ من الاب سدسا آخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث
السدس ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلث السدس ولهما الثلث على الثاني السدس بينهم اثلاثا **الثامن** لو
اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن ان كذبته الاولى فان اقر بثالثة

١٨١

بثالثة فاعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استفاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه
فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث الحق **التاسع** لو كان احد الولدين عبدا او كافرا
فاقر الحر المسلم بآخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شاركه والا فلا ولو كان بعد ذلك تجدد زوال المانع او
قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف بآخر عزل لغير المكلف
النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المقر له ولو مات قبل الكمال
ورثه وقد يحلف للسدس خاصة فان كان قد افرده الحاكم لانه باق في المعترف والا فلا ثاه **العاشر** لو اقر احد
الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن يأخذ من
تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فلا اخرى
وللغرم على اشكال ولو اقر للاخ من الام باخ لهما من الابوين او من الام او منهما وكذب الاخ من الاب خلا المقر من حصته
كملا وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكاه
في الثلث لكل سهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منهما
دفعا اليه ثلث ما في ايديهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا
تعتبر بتصديق الاخ من الاب وتكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا وكانت شاهدا فانه كان المقر عدلا ثبت النسب
والا فلا **الفصل الرابع** في الوصايا وفيه فصول **الاول** في اركانها ومطالبه خمسة **الاول** في الوصية
تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا
كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا ينتقل
ينزل على الايصاء الا ان يعرفه بما يفيد الاقرار كالوقال هو من مالي فهو وصية ولو قال عينت له كذا من
كتابة يتعذر بالكتابة اليه ولو قال ذهبت وقصد الوصية بالتعيين والاقرب صحة التعيين لانه يترتب له ملكه وقبل
بعد الموت ولا الرد لو تقدم ومعها ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا
ينتقل القبول نطقا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة بمدة

صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل
القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على رأي ولو كان بعدهما لم تبطل اجماعا
ولو رد بعضا صح فيما قبله وفي رد اس العبد مثلا اشكال ينشأ من ابطال افراده فيبطل الرد او الوصية ولو
مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالجارية والحمل من
الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث
الا ان يكونوا جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل الذي انعتق نصيبها وورث
ثلثي سهم من نصيبها خاصة فلو انعتق نصيبه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الآخر صح في
نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي ويصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين
ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برأ او قدم
او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة
الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على رأي سواء شهد كاتبا
او لا عرف ما تضمنه او عرف ولو كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا
علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او تقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأ الشاهد مع نفسه فقال له الموصي
قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا ردت الوصية رجع المال الى التركة فان
عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك لان الرد في موضع يتم به الرد فانه
تخصيص ... ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين
كفى في التمليك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كما لو اوصى للفقراء ولو اوصى للمصالح كعمارة مسجد
وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتقال الملك
عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن
كون القبول احد جزئي السبب او شرطا كالقبول للبيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون

وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والآية يراد بها من بعد وصية مقبولة والاقرب
الاول ويتفرع عليه القبول مع كاشف عن صحة الوصية وفسادها والقبول والدين لا يمنع انتقال الملك
الدين يتعلق بالتركة والتركة تعلق الرهن والعبد الجاني ... الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت و
القبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه
ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه الجارية
والولد عتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه
ويحجب القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي
توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير ام ولد
ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول تثبت حريته من حين الموت ويرث السدس ولا دور من
حيث انه وارث لا اعتبار بقبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته وان لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه
الى ابطال توريثه لانا قد حجبنا الورثة وهم ابن الابن بمشاركة فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد
على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه تقضى منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق
عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد وعليها على الاول
دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني

المطلب الثاني

في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف
وغيره على رأي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم
تقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها وتحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على
اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم تمض ولو عتق
وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة
ولو اوصى بعبارة فنون انبيائهم جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعجز

شيين كونه مملوكا له عند الهلال لانه دخل في ملكه بالموت وعلى القول الآخر لا يجب عليه لانه لم يكن مالكا عند الهلال فعلى هذا
يجب على الوارث ام يسقط فيه وجهان تبنيان على ان الموصى له قبل القبول ... على ان القبول سبب هل هو ملك للميت ام للوارث
فعلى الثاني يفرع الوجوب وعلى الاول السقوط ويحتمل على القول بان القبول كاشف بالسقوط ايضا لامتناع ... تعين المالك
وقت الوجوب لاحتمال حصول القبول فيكون هو الموصى له والرد فيكون هو الوارث خصوصا اذا لم يتبين الحال الا بعد خروج
وقت الاداء ع ل

عليه وصية فلنا ربعها ونصف ثلثه ثم صحت وصيته ولو اوصى للفقراء ثم استغنى صحت وصيته ولو قال
العبد مني معتق بعد موتي فلي لفلان فالاقرب الجواز وكذا من عليه حق من مال او غيره يجب عليه ان يوصي به اذا
ظن الموت **المطلب الثالث** الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا
للميت سواء علم بموته او ظن حياته فان نسيا او بما تحمله المرأة او من يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود
بان يأتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما ففي انه نفخ
او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية وتستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد
انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي فالمعتمد الاقرب
بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لورثته بعد بلوغه وهو التام المتعدد بين الوفاة والرد تابع او الموصى له
اشكال ولا تصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا ام ولده ولا لمكاتبه المشروط على اشكال وفي المؤدي وان
اعان مولاه ولو اعتق عنده الاستحقاق ولا يكون وصيته للمولى ولو اوصى للمطلق البعض صحت بنسبة الحرية
وفي الوصية في الحل الحر اشكال ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر واصي
نصيبه من الثلث وان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصي للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق
واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى له برقبته
فان قصد التملك او اطلق بطل وان قصد العتق بطل عليه فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك
وحينئذ فهي المنع لديه اشكال فان دفع في جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان
كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى
لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية تقتضي التساوي في العطية
فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفصل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله
تم فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا من قبل الاب انتسب اليه او من قبل ام ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر

اب وام ولد في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى من هو مسلم يرتقي الى ابا الشرك ولا يعطى
الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي عم فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد
شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه ولاقرب اقاربه نزل على مراتب
الارث لكن يتساوى المستحق فالذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من
الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام وبين الاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى
لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلاثة من اقرب الناس اليه فما زاد في درجة واحدة اعطوا وفي تخصيص
ثلاثة بدون الرابع نظر ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة ولو كان له ابن واخ وعم
تساووا ولو كان له ابن وثلاثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة
دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد
والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته ولو اوصى لذريته
فللاولاد واولادهم ذكورا واناثا والاختان ازواج البنات والاصهار ابا زوجاته وامهاتهن والاولاد
القرابة العترة والاقرب اليه نسبا او قيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره
الى اربعين ذراعا على راي ولو اوصى لمواليه وله موال من اعلى واسفل صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه
ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موالي ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشا من كونه ليس مولى له
ومن الحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناهم فلو كان له موال ولابيه فمات مواليه قبله لم يعط
موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن فهو لابن الابن ولو
اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية
كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء
صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته ولو كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر
ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للحجاج صح وان سرت ولا يبطل وكذا ... على اخره

وكذا لو قتلت الوالدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وكذا الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها
فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين
وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء والمساكين فيحسن وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموصي
قيل بطلت وقيل انه لم يرجع الموصي فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم
يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة وصرف الى ما فيه اجر وقيل
يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان او غيره فروع الاول لو اوصى لعبده برقبته لعتق
البطلان والصرف الى التدبير الثاني لو اوصى لمكاتب مشروط او مطلق لم يؤد كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار
اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى عتق الثالث لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فاتفق
باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لحمل فلان واشار الى معين فكذبت النسبة فالاقرب البطلان مع
تعلق غرضه بها الرابع لو اوصى بمعين لحي وميت او للملك او الحائط على اشكال تخصيص الحي بالجميع او
النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف
المائة فان للحي نصف النصف الخامس لو اوصى بشيء لزيد والمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد
منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلاثة السادس لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى
المكاتبين السابع لو اوصى لحمل فانفصل بعد اقل من ستة اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر من
ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية الثامن لو اوصى لمسجد صرف الى مصلحته سواء اطلق او
عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل التاسع لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خص كل واحد
بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع
عين ماله من انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله في مرضه بثمن المثل نفذ العاشر في اشتراط القبول
اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل التخيير للوارث والقرعة في التشريك نقلا ولو اوصى لمنكر
كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لحمل فتعدد قسم عليه بالسوية كالذكر والانثى وليس ... الحادي عشر لو

لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ على حقيقته فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وللاولاد اولاد
لا غير او للاباء وله اجداد الا انه فانه لا ينصرف الى البعيد الا بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة
ونمنع ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن
ثم لم يحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعتقين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين
ظاهر فان الثاني متواطئ الثاني عشر لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف
وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان المطلب الرابع في الموصى
به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث
الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود
كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمل الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة
في العام المقبل او بالمنفعة سكنى الدار المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم
يكن مالا عيانا او اتهالا في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول ادما كالابق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح
لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش
وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في المآل كالخمرة المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل
لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكذا
ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يقع للموصى له ولو انتقل الى الوارث لان المقصود وهو
التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب من كلابه ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه لان منعنا بيعه مطلقا ولا
اشتري له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال لم يوجب اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها
بل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتمدد الاولان لو اوصى به والكلب وطبل اللهو وزق الخمر
بها ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من منفعة الكلب الذي لا قيمة له
ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب وغيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح

فان الوصية لا تنزل على الرضاعي اعتمادا على اسم الطبل ولو كان الرضاعي من ذهب او عود كان هو المقصود
فتنزل الوصية عليه فلو انه اوصى برضاضة ولو اوصى برضاضة صحيح ... فان ذكر الطبل ويعطى رضاضه
ويشترط ان لا يكون الموصى به زايدا على ثلث الموصي عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث و
الخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بما زيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز
بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز لبعض الزايد صحت خاصة ولو اوصى ببيع تركته
بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ويكفي
اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون
عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت وان وقعت
وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه
وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع او لا فلو اوصى
للغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحال الموت ولو قتل خطأ او اشبه عمد ... خرجت الوصية من ثلث
تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته ... على ان نصف الربح
للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث و
يبدأ بالاول فالاول مع التعاقب ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل
الزايد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية
زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى
بعتق زايد عن الثلث لاثنين ولم يجز الورثة ... منه بقدر الثلث ولو ترتب اعتق الاول وكان التعيين على القاتل
سوا اوصى بكل منهما بشيئه او اوصى بكل منهما بشي منفرد ولو اجاز ذو وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا
مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين فادعوا ظن انه الثلث او ما زاد يسيرا او ان المال كثير او انه لا دين عليه
لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شي ثلثه ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث

الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف
الباقي في ... حضور الغايب لانه معرض التلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا ... حال لان الوارث
التسلط على ... تسلطه وهو غير ممكن هنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية والتبرع في مرض الموت على
تغيير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون التغير كالاتلاف
فتقص السوق كما لو كانت قيمة العبدين الفين ولا يساوي احدهما ... بالتشقيص الى عشرة او باعها او اعتقه فيرجع
بالشركة الى اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى لعبد مصراع باب او احد زوجي خف قيمتهما معا
ستة فكل منهما اثنان ومع البطلان اشكال باجازة بعض الورثة لما نقص القيمة بتشقيص الورثة فيه الاتلاف
في ... وفي الوصية فيصح حينئذ ونفوذ الاجازة **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه ثلاثة **الاول**
الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان **الاول** الموصى به فلو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل
لم تدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت وصرف الجنين الى الموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا
ولو سقط ميتا بطلت الوصية وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من تحقق به حالة
الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الاسماء الى ضابط الشرع واما البهايم فيختلف باختلاف اجناسها
ويرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما يحتمل لم يتبرع الوجه ... ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف
الى المحلل ولو اوصى بكلب ينزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى غيره يشتري له ولو اوصى بطبل من طبول له
وله طبل اللهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن
ازالته عن صفة المحرم كالعود اما لو لم يكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشتري له طبل حرب
ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود قسي وعود عصي بطلت ان لم يكن
اللهو طلبه ... الضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا
فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا ويحمل في المشترك المرسل ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز
ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب

يجعل فيها سهام صغار يرمى بها دون قوس النشاب ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث
ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال قوس من قسي الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا
من قسيي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم وان لم يكن الا قوس ندف اعطي منها
اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي
ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى له برأس من مماليكه تخير الوارث في
اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان ماتوا الا واحدا تعين وان كان
مثنا او مات القرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على
اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو
اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا
من الرقيق او اشتروا له من مالي واوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي ودفع يتخير الوارث
بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه
عبدا من عبيدي ولا عبد له ثم تجدد قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه
ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية فكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان
ابطلنا الاول تعين صرفه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد وملك غيره فعلى البطلان يحتمل
الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والخنثى والانثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها
شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي والبعير يتخير بين الصغير والكبير
وفي دخول الانثى اشكال اقربه ذلك لانه كالانسان اسم الجنس كالرجل والناقة للانثى والبكرة للفتاة والبكر للفتى
والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا تدخل بقرة الوحش ولا تدخل في الكلب
ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا
يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في البيع فان انهدمت قبل موته فوانقطاع

انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم
بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة
والجمع يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقل ثلاثة فان قصر الثلث بان يتبين وبعض الثالث ففي العتق
على اشكال فان وفى بتخيير بين بعض ثالث او نفيس فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع بصيغة
القلة يجري فيه الثلاثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الانتهاء الى حد القيد وان كان
احسن فيجب الخمسة الخسيسة ويجري في معنى الاربعة النفيسة المساوية قيمة **البحث الثاني** في الموصى له
لو قال ان كان حملها غلاما وان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كان حملها واعطوه
فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق
الغلام دون الجارية وان ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا
فانه متداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء فهو
لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء تنزل على العلماء بعلوم الشرعية
فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طرقه ولا الاطباء ولا المعبرون و لا
المنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد وللجيران ولعمرو وللريح وللحائط فالنصف لزيد والثاني باطل
ويحتمل صرف الكل الى زيد في الجيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطل بخلاف جبرئيل وعمرو ولو قال لزيد
ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تأكيد القربة في الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل
حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي صرف في زماننا الى من ينتسب الى اقرب جد ينسب اليه
فيصرف الى بني علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زماننا ينصرف الى اولاد ذلك العلوي
ومن ينسب اليه الى علي عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب ذاربه دخل فيه الاب
والابن ولو اوصى لعلوية كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز
التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل ولو اوصى لقبيلة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان

وهم محصورون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهي لمن مات عنهن

ازواجهن او بِنَّ عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من

له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت على اشكال ولو قال العصبة نزل فيمن يرثه الحي

وينبغي اعطاء عصبته ولو قال للفقهاء ثم بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان

الى من جاوز البلوغ الى الثلاثين والكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى لاعقل

الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم فعبدة الاوثان **المطلب الثاني** في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة

عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ابدا ومدة معينة كالعارية فلو مات الموصى له ورث عنه

ويصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بغلة فهي له جميع اكتساب

العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي تناول ولد الجارية ومهرها اشكال ينشأ من بطلان

الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك من المنافع وهل يملك الموطي

الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه ولا تعزير ولو حملت من الواطئ

لا من الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه ولو وطئ لشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى

على اشكال وان اتت بولد منه حر وعلى الواطئ قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فالوارث

ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل يلزم المسافرة بالعبد الموصى بخدمته

الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته لم يجب قصاص بطلت الوصية

وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانها الوصية استغرقت

العمر وشراء عبد حكمه كذلك وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة كل المنفعة وتقسط

عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة كان الارش للوارث ولو

جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له

وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة

الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومقيدة ومطلقة والاقرب تخير

الوارث ولو قيدها بايام القبول فهي من بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر

جميع قيمتها في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث انه يتعين دون سنة حتى يعتبر له منفعتها او يملك الوارث

بيعها ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له فرد الملك

عتقه مطلقا فلا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من

امتناع الاكتساب فعلية نفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس للوصية بمنفعته والعبارة ولم

للموصى بمنفعته وهذه المنافع تحسب من الثلث حاجة لانها تنقص قيمة العين وانما لا تنقص الديون من المنافع

المتجددة بعد الموت ولا يتم موقوفة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بما منافعها

من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها الغاية اذ عبد لا منفعة له

وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته واذا

قيل ما تقوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع

المنفعة تلك المدة وبدونها فيعتبر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنسل واوصى باحدهما

صح وامكن هنا التقويم والاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو اقتضت وقصد الدوام

وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف صرف المنفعة خاصة لبقاء العين منفعة

بها وهل يحسب ما بقي من العين من الثلث او يحكم على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد

والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال ويحتمل العتق على العبد ولو اسقط

الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحب نخر وللآخر بتبنه صح والنفقة عليهما فان

امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر [illegible] كما يجبر على الانفاق على مال نفسه ولمال

غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم وللآخر بنعليه لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه

اجيب عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي فاراد الموصى له سقيها الى العادة لم يجبر احدهما

لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له
من غلة داره بدينار وغلتها دينار صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار
كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم تخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث
فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه و
عليه دين قدم الدين فان فضل من التركة شيء ثلث قيمة العبد عتق والا عتق منه بقدر الثلث ويسعى في الباقي
ولو لم يترك شيئا بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلاثة للديان
وسهمان للورثة وان كان اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه كملا
وشقصا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم
بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق عدد مبهم من عبيده ولم يعينهم
استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفى الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق
الجميع ان خرجت قيمتهم من الثلث والا المحتمل ولو اعتقهم اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق من يظنها مؤمنة فبان خلافه اجزأ عن الموصي ولو
اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزأ عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي
ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عداه يرجع الى تعيين الوارث
فيقبل وان قل ولو قال اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او
خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه
كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزء جزء من ماله احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه
الوارث ولو اوصى بابواب فنسي الوصي بابا منها صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا ولو اوصى
بسيف معين دخلت الحلية والجفن اذا كان في غمده على اشكال ولو اوصى بسفينة او صندوق او جراب قيل
دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو

بلغو اللفظ اشكال ولو قال احجوا عني بالف فاجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا صح
وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا بعشرة اقفزة ثم تصدقوا
بها فوجد عشرة قليلة وانواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء او لمن صرفه
جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الوصي او غيره اجزأ وبدفع الى الموجودين
في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو
كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى ورثته او يتصدق به على اشكال وكذا لو
اشكال ولو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرف فيه ولو اوصى بعبد ولآخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال
شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع
قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيته التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت
وصيته واعطي الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض
الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانه لا يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهو لم يخرج بالقبول ملكه و
انعتق بعد الملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب
انه كالارث فانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فمقدار
المحاباة كحكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان واجبا فهو كالدين لا حاجة فيه
الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فايدة زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا فان الثلث
ثم ان لم يتم الحج يكمل من راس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من
اجرة المثل والوصية عشرة لخرج من الاصل شيء تمم الاجرة فيبقى ثلاثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء
فللموصى له خمسة الا سدس شيء فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل
عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة **المطلب الثالث** في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان **الاول** فيما لا
عن الاستثناء وفيه مسائل **الاول** اذا كان للموصي له واحد اذا وصى بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان

لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له
من غلة داره بدينار وغلتها اكثر صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار
كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم تخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث
فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق عبد لا يملك غيره و
عليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يساوي ثلث قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي
ولو لم يترك شيئا بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق ويسعى في خمسة اسداس قيمته ثلاثة للديان
وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفردا
ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم
بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول الى ان يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مبهم من عبيده ولم يعينهم
استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق
اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتق الجميع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصي ولو
اوصى بعتق رقبة بثمن معين فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزأ عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي
ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث
فيقبل وان قل لو قال اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او
خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه
كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا من جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه
الوارث ولو اوصى بابواب فنسي الوصي بابا منها صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى
بسيف معين دخلت الحلية والجفن اذا كان في غمده على اشكال ولو اوصى بسفينة او صندوق او جراب قيل
دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية للباقي الورثة بالجميع او يلغو

اللفظ اشكال ولو قال لا تحجوا عني الا بالف فاجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا حج
وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا بعشرة اقفزة عشرة وتصدقوا
بها فوجدوا عشرة وقيمتها لانواعها بثمانية فالعشرون للورثة لا للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة
جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره اجزأ ويدفع الى الموجودين
في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو
كان واحدا ولو قصر عن الرقبة عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا لو
اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى لعبده بمال فاخرجه من الثلث صح ولو ذهب من المال
شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فلا في تكملة الثلث بعد دفع
قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيه التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت
وصيته واعطي الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض
الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانه يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بالقبول ملكه و
انما عتق بالملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتمام
انه لا يرث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزايد
محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان واجبا فهو كالدين لا حاجة فيه
الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدة زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث
ثم ان لم يتم الحج بالحاصل من المضاربة يكمل من راس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكان
اجرة المثل والوصية بعتق لغيره فيخرج من الاصل شيء تتم به الاجرة يبقى ثلاثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء
فللموصي له خمسة الا سدس شيء وكذا للحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل
عشرة فالشيء ستة فللموصي له اربعة المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا
عن الاستثناء وفيه مسائل الاولى اذا كان للموصي ولد واحد واوصى بمثل نصيب احد ورثته واطلق قال

سا وو فله مثل نصيب احدهم يزاد على الفريضة ويجعل للواحد سهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب
اقلهم سهما ثم يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب فلان وسمى فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد
على الثلث ولم تجز الورثة اعطي الثلث ولو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله النصف او الكل وان
رد فله الثلث سوا كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث
ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسالة الفريضة وتزيد عليها مثل
نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان
اجاز ولو قيل مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احد
فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتي ولو مع البنت زوجة
فاجازتا فله تسعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله السبع
ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلاثة وثلاثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز
الورثة من اثنين وثلاثين تضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي
بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على
راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر لو كان موجودا
لاخذه ولو خلف بنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلاثة فله الخمس ويحتمل ان
يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلث بنين فالثمن ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن ستة وان اجاز احدهما ورد
الآخر ضربت مسالة الاجازة في مسالة الرد تبلغ خمسة وعشرين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسالة الاجازة
في مسالة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسالة الرد في مسالة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة
من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة وبقي سبعة عشر للموصى له ولو
اجازت البنت فله تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في

في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا انما يتم في كل ما يرد من اجازة البعض ورد البعض ولو اوصى بجزء معلوم
فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسالتان من مسالة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسالتين في الاخرى
ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صحح فريضة
الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما يبقى وزده على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما
بلغ صحت منه المسالتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلاثة سهم للموصى له وسهمان
اثنان للورثة لا تنقسم عليهم فتضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلاثة في فريضة الوصية تبلغ
تسعة للموصى له ثلاثة وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلاثة
فلصاحب الوصية منها واحد وينسبه الى ما يبقى وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه فتزيد على فريضة الورثة وهي
ستة مثل نصفها تصير تسعة ولو كان له ثلاث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية
وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين و
منها تصح المسالتان للموصى له تسعة وللاخوات اثني عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل
نصفها لانها نسبة جزء الوصية الى ما يبقى من الوصية وليس للتسعة نصف فتضربها في مخرج النصف يصير
ثمانية عشر ثم تزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين وهذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب
اثنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرها ولو اوصى بجزء من خمسة وارث سمى خاصة فهنا احتمالات
الاول وصحة الوصية الثاني تقديمها من تركته للوارث الآخر الثالث تقديم الاجنبي الرابع عدم
الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسم الثلث على النسبة فحصل نصف الموصى له وفي
له بنصف حصة ابن وللاجنبي فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللآخر النصف وان ادفع ثلث حصته على
الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الآخر نصف السدس وعلى الرابع يجتمع هنا التقسيط
لان الثلث وصية للاجنبي بالربع وهي ثلاثة من اثني عشر ووصية الابن بكمال النصف وهي سهمان والتسوية
لان ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله للميراث للآخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو اوصى

بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلاثة الأول كما تقدم وعلى الرابع تقسم الثلث من تسعة عشر
عشر ثلثي للبنت وللموصى له فيضرب احدهما في الآخر تبلغ مائة وسبعة عشر او يعطي البنت سهما من تسعة بالوصيه
وللموصى سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها ان زيادة حصتها في الوصيه ونقصه في الميراث او بالعكس
فلو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصيه بالسدس والتعدد فبالربع ويتطرق الغايه فيما لو
اوصى لآخر بتكملة الثلث ولو اوصى بضعف حصة الابن فمع الوصيه دخلها الدور فللابن خمسان وللموصى بنصيبه
وللبنت نصفها فالفريضه تسعة وللثاني اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وقيل مثله واحد
ولو قال ضعفاه فهو ثلاثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلاثة اضعافه اعطى اربعة امثاله ولو قال بالحصة
اعطى ستة وكذا لو قال ضعف الضعف لان ضعف نصيبه مثله فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه ضعف
الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلاثة وينقص منه نصيب الزوجة فصحح الفريضه
فتجعلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثه ولكل ابن سبعة فينقص سهم الزوجة من نصيب ابن فيبقى
اربعة وهي الوصيه فزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى
لآخر بربع ما يبقى من ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال واسقط منه الوصيه الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم تبقى
ثلث مال الا اربعة انصباء فخذ باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى
من الثلث ربع مال الا ثلاثة انصباء زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلاثة
انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صارت خمسة اسداس مال ونصف سدس
مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال فان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثني عشر فيكون كل
مال يعدله ثلثمائة واربعة وعشرون سهما ومنها يصح لكل نصيب احد عشر **المقام الثاني** في المتعدد ويرجع
مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان يقتضي التسويه ما لم يفصل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي
فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل الموصى فهو
للقادم ... الى العينه او للموجود شرط الانتقال اليه فلا ينتزع عنه بعده ولو مات الموصى قبل قدومه فهو

الموصى له

فعلى الأول سواء تقدم او تأخر ويحتمل تخصيص المتقدم بالمعين فالمعين نصف ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع ولثالث
بخمس ولرابع بمثل نصيب احدهم فله الخمس ولو قال لفلان شريكهم فله خمس ما للكل ولحد منهم ... شاركه
كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع مشتركون ولو جعل له الربع في الجميع كان له
مع اثنين ولو وصى لثلاثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا فعلى ثلاثة وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز واحد
ورد واحد على اثنين فالمردود عليهما السهمان ويحتمل ان يكون في الاجازة ان يكون له السدس ... بكل حالة
اجازة الجميع ... السدس والتسعة ... ومخرجها وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا تنقسم فتضرب عدد
البنين في ثمانية عشر وان نقص المجاز له البنين وتقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اثنين في تسعة
فلو اجازوا بعد ذلك لآخر ... واحد تمام السدس فيجعل المال بينهم ... على الاول وعلى الثاني
نصيبه ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلاثين الى ما حصل لها وهو ثمانية ... على خمسة
... فتضرب خمسة في ستة وثلاثين ... ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثه
من ثمانية عشر ... ثمانية تبقى ... في ثمانية عشر ...
اجازتهما ... في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلاثة تبلغ
اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر وبآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين
ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى بثلث ماله ولآخر
بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين
وتصح من ستة فان ردوا وابطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة وتصح من
ستة وثلاثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يحمل لصاحب النصيب نصيبه من
الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منهم شيء الا باجازتهم فلصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص
من السدس شيء الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي اربعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية
وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول

الثلث فيصير لكل واحد اثني عشر فيدفع المجيز له واحدا بقي احد عشر وهذا المراد بقوله ثلث ما في يده
من الفضل وهو ثلث سهم لان حين اجازة البنين قسمت التركة اسداسا فيصير لكل من
البنين والموصى لهم تسعة من اربعة وخمسين حين رد ابنان لموصى له بالاجازة الواحد للواحد
فيدفع ثلث فضل حين اجازة الكل وهو واحد

النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث
وللآخر بجزء ما بقي من المال ويحتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان
يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه … فلو
اوصى لواحد بمثل نصيب ابن فله ثلثه وللآخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف
الباقي وما بقي للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللآخر نصف الباقي ويصح من ستة
وثلاثين **واما الثالث** فله طرق احدها ان تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم يزيد على
عدد البنين واحدا فيصير اربعة فتضربها في المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة هي المال للموصي
بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة ولكل ابن سهم **الثاني** ان تزيد على سهام البنين نصف سهم
وتضربها في المخرج تكون سبعة **الثالث** ان تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة فتقول هذه بقية مال ذهب
نصفه فاذا اردت تكميله فزد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة **الرابع** ان تجعل المال سهمين
ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم للبنين يعدل ثلاثة فالمال كله سبعة و
بالجبر تأخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال
الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصف مال يعدل ثلاثة
ونصفا فالمال كله سبعة **مسائل الاولى** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة وللآخر بنصف ما بقي
من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة ونقص منها واحدا يبقى خمسة وهي النصيب ثم تزيد
واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج تكون اربعة وعشرين تنقص منها ثلاثة يبقى احد وعشرون وهي المال
يدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منها سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر
لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج تكون احد وعشرين او تجعل الثلث
سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان يدفع
نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال هي النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين واذا اخذت ثلث مال

بقي سهما تدفعه على ثلثي المال وهو اربعة اسهم ونصيبان …

تدفع نصيبا منه الى صاحبه تبقى ثلث مال الا

مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس
مال الا نصف نصيب
يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة ثم تجبر فيقابل بنصيب خمسة اسداس مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالمال يعدل
اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة **الثانية** لو اوصى بمثل نصيب
احد بنيه وهم ثلاثة وللآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلاثة
ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلاثة اسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان من ثلث المال
تضمهما الى ما بقي فتقول اذا كان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فكله تسعة وثلاثة انصباء مجهولة تضم اليها
ما بقي من الثلث وهو سهمان يصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للاثنين يبقى ثمانية للابن
الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس … ثلث المال ثلاثة اسهم
ونصيبا مجهولا وعرفنا ان النصيب المجهول ثمانية فاذا ثلث المال احد عشر فنخرج النصيب ثمانية ويبقى
معنا من الثلث ثلاثة فنعطي الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا يبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال
وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما قلنا هذه
الوصية بالثلث بما بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا ثلث المال فلو كانا اثنان بطلت الوصية وانما
يتصور في ثلاثة بنين واكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فرضناه
اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيبا وهو واحد ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان نضمهما الى
ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطأ الاول
ثانيا فجعلنا الثلث خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلاثة وللموصى له الثاني واحد يبقى
اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطأ الثاني
فاذا القينا اقل الخطأين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة
في الخطأ الثاني وهو ستة تصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطأ الاول
وهو سبعة تصير خمسة وثلاثين ونلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال

المال ثلاثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو ستة وضربنا
النصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة نصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر بقي ثمانية فهو
النصيب المطلوب واذا اخذنا المال كله ثلثة انصبا ووصيتين فبقي للوصيتين وصية فيكون المال ثلث
انصبا ووصية فاذا اخذت ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فيدفع الي الموصي له الاول بوصيته نصيبا فبقي
من الثلث ثلث وصية فيدفع الي الموصي له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فبقي من الثلث تسعا وصية
ونزيد ذلك علي الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصبا الورثة وهي
ثلث انصبا اسقط نصيبين بنصيبين فبقي ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فيكمل الوصية وهو ان
نزيد علي كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شي اسقطت تسعه يكمل بالزيادة مثل الثمن الساقط فيصير معنا
وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصبا ووصية ونزيد اربعة انصبا ونبسط
ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلاثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصبا
بان نزيد نصيب الموصي له علي انصبا الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب
ثلث وصية ندفع منه الي الموصي له نصيبا فبقي ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك
وهو تسع نصيب وتسع وصية فبقي من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد علي ذلك
الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية
اتساع وصية يعدل ذلك انصبا الورثة وهي ثلاثة انصبا اسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها
فبقي تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية
واحد وقد جعلنا المال اربعة انصبا ووصية فهي ثلاثة وثلاثون **الثالث** لو اوصى لبكر بثلث ماله بنصيب
احد بنيه اي بمثل الجز المذكور من المال علي النصيب ولآخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلاثة فياخذ ثلث
المال دفعناه الي الموصي له ويستثنى منه نصيبا فيبقي معنا من الثلث نصيب فيبقى بيد الموصي ثلث المال
الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الي الموصي له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث

ثلث نصيب فبقي من الثلث ثلثا نصيب رددنا ذلك علي ثلثي المال فيصير معنا ثلثا المال وثلثا نصيب
يعدل ذلك انصبا البنين وهي ثلاثة انصبا قابلنا بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فبقي ثلثا المال يعدل
نصيبين وثلث فيكمل المال وهو ان نزيد علي ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسم علي
اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلاثة انصبا ونصفا فنبسطه انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين
والوصايا من الثلث فنضرب ثلاثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التكملة
اخذنا ثلث المال وهي سبعة دفعنا الي الموصي له الاول بالتكملة فضل الثلث علي النصيب وهو واحد فبقي
من ثلث المال ستة دفعنا الي الموصي له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة نزيد ذلك علي الثلثين
فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطأين نفرض الثلث
اربعة والتكملة واحدا ندفع الي الاول واحدا والي الثاني آخر ونزيد الباقي علي الثلثين ثم نقسم اثلاثا علي الورثة
ويضم التكملة الي نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالخطا الاول ثم نفرض
خمسة والتكملة اثنين يبقى ثلاث بعد الوصيتين يضم الي الثلثين ويقسم المجموع علي العدة لكل اربعة ثم
الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطا الثاني فاذا نقص منه الاول بقي ثلثان وهو المقسوم عليه ثم نضرب الخطا
الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين والخطا الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان و
ثلث فهو ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطا الثاني يكون واحدا والثانية
في الاولى يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث وهو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين
والتكملة واحدا **الرابع** لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة وللآخر بنصف ما بقي من الثلث وثلث
ربع المال فنعد المخارج وهي اثنان وثلاثة واربعة ونضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين ونزيد على
عدد البنين واحدا فيصير اربعة نضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها ربع نصفها ثم
في اربعة وعشرين وهو اثنى عشر يبقى اربعة وثمانون فهو المال ثم انظر الاربعة والعشرون سالمتا سدسها
للرجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر وهو النصيب فادفعها الي الموصي له بالنصيب

ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين بقي اثنان
واربعون للاولاد اربعة عشر ويصح من اثني عشر لانا ندفع ربع مال الى الموصى له ويأخذ ثلث المال ويدفع
منه نصيبا الى الموصى له فيبقى ثلث مال الا نصيبا يدفع نصفه الى الموصى له ونضم الباقي وهو سدس
مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال يكون نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة
انصباء فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس
والمال اثني عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما بقي من ربعه بعد النصيب
ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما بقي من ثلثه بعد النصيب بعد الوصية الاولى فخذ ربع مال واسقط منه نصيبا
واسقط خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب نزد عليه نصف سدس المال و
مال وهو فضل ما بين الثلث والربع فيكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس
مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثني عشر الا اربعة اخماس فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة
اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فخذ الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني فيبقى
سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع
سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا
نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع
نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة واذا جبرت صارت مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع
نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلاثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب
تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال واستخراج ان تأخذ
ربع المال وهو تسعة وتسعون وتخرج منه نصيبا وهو تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك
وتسقط منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون تخرج خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى
تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلاثون سهما يبقى من الثلث ثلاثة وسبعون

وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني بقي اربعة وعشرون سهما استثن ربع ذلك ستة اسهم بقي
من النصيب ثلاثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان اذا اخرجتهما من
المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون **الخامس** لو اوصى لرجل
نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة
انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة وتسعة انصباء ادفع نصيبين
الى الابنين بقي سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلاثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين
فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون **السادس** لو اوصى بثلث ماله ولآخر بمائة ولآخر بتمام الثلث على
المائة ولم يزد الثلث على المائة بطلت وصية التمام وان زاد على المائة واجازت الورثة مضت الوصايا ولو
كان له ثلاثمائة واوصى لرجل بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني
خمسون ولو اوصى لاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز **السابع** لو اوصى لرجل بالنصف ولآخر
بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الآخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين
فالمردود من ستة وبدون الاجازة من اربعة فان اجاز لاحدهما خاصة ضربت مسألة الرد في مسألة الاجازة
واعطيت المجاز له سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد والمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا
في مسألة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسألة الاجازة مضروبا
في مسألة الرد ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيين على
ثلاثة ولو كان له ثلاثة آلاف واوصى لعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار تساوي الفا وثالث بخمسمائة و
منع من التقدم وردّ الورثة فلكل واحد نصف ما اوصى به **الثامن** لو اوصى بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر
بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع وقد بينا ان الوصية عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيجعل
حينئذ قسمة المال على ثلاثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلاثة ولو اعطي صاحب
النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين

من اثني عشر فيزيد فعاد اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فيأخذانه فيبقى ثمانية بينهم
اثلاثا فيصح من ستة وثلاثين فلصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية **التاسع** لو
اوصى بنصيب احد بنيه وللآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى
مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف
مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولعلم
حينئذ بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلاثة في خمسة فللمجيز الخمس وللآخر
الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلثه ومع عدمها خمسه فاذا اجاز احدهما انتقص سهم
بالنسبة وللثاني ثلاثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لان المراد من الورثة سهما فيصح من خمسة
لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا
فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ويضعف بأخذه اكثر من الثلث ويحترز من
ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مراد الموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم
للمجيز وسهم للثاني والحق الاول انا لكن حكم من المجيز والاول ثلاثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو
اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلاثة وللآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج نصيبه فطريقه ان
نقدر جميع المال ثلاثة ونصيبا مجهولا ثم ندفع النصيب المجهول للموصى له بالنصيب سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان
لا يستقيمان على ثلاثة نضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا ثم ندفع النصيب المجهول للموصى له بالنصيب
يبقى تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمال احد عشر
سهمان للموصى له بالنصيب وثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول
نصيبا يبقى مال الا نصيبا يدفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب
يعدل ثلاثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال
بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان فلو

مع اجازة الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر
سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا المال يعدل ثلاثة انصباء فالثلث نصيب ونصف
فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد
عشر ثم ثلاثة في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون
وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا
ويأخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان وللنصيب اثنان تجمعها تتمم وعلى الثالث للاول تسعة
من ستة وثلاثين وللثاني تمام الثلث ثلاثة ومن المجيز سهمان ولستة لكل من الآخرين ثمانية ويحتمل عليه
ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين لغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة
عشر وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية ولكل من
الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم تجز الورثة فلا تقدم احدهما فالوجه عندي الجواز فيحصل العول فيقسم
الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلاثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا
ينقسم على ثلاثة تضرب ثلاثة في خمسة ثم ثلاثة في المجتمع تصير خمسة واربعين للموصى له بالنصيب
تسعة وللآخر ولكل ابن عشرة **العاشر** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة وللآخر بثلث ما يبقى من
الربع صح ولو كان البنون ثلاثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه بان يجعل ربع المال ثلاثة اسهم
ونصيبا مجهولا يعطى واحد لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان تضمهما الى ثلاثة ارباع المال وهو تسعة
وثلاثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلاثة انصباء يدفع الانصباء الثلاثة الى ثلاثة بنين يبقى احد عشر للابنين
الباقيين لكل ابن خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول من اول الامر
كنا قد جعلنا ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف
فنبسطها انصافا فاذن سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث
ما يبقى من الربع سهمان يبقى معنا اربعة تضمها الى ثلاثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة وخمسين

الثاني ١٧

لان النصيب خمسة ونصف وربع الذي خرج منه واحد لصاحب الثلث ثلاثة فاذا جمعتها صار ثمانية ونصف

تقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لرجل
بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فيأخذ مالا ويعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى
مال الا نصيبا يعطى ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلاثة ارباع الا ثلاثة ارباع نصيب
يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلاثة ارباع نصيب وتزيد مثلها على انصباء البنين يكون ثلاثة ارباع
مال تعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها يكون
مالا كاملا تعدل تسعة انصباء النصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان
للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة انصباء وثلاثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة
وعشرين ويجعل النصيب عدد ما كان يقوم من اجزاء المال وهو ثلاثة وهذه الطريق تطرد في جميع المسائل الحادي عشر
لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب تأخذ مالا وتنقص
منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال
الا اربعة اخماس النصيب تعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء
تصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد على ما
معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ومنها بعد النصيب واحد ادفعه الى الاول يبقى عشرة ادفع
خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس التي هي النصيب في مخرج المال
وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها ... والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة
من ستة بالطريق الاول الثاني عشر لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ
ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا تنقص نصفه للثاني فيبقى من الثلث سدس المال الا نصف
نصيب تزيده على ثلثي المال تصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء البنين فاجبر يكن خمسة
اسداس مال تعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه تصير مالا يعدل خمسة انصباء
وخمس نصيب فابسطها اخماسا تكون سبعة وعشرون والنصيب خمسة الثالث عشر لو ترك ابوين وابنين

وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب
الام ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين
اربعة ثم يجعل التركة شيئا ثم ياخذ السدس وهو سدس شيء فيلقى منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان
فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة اسهم يبقى
خمس شيء الا ثلاثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى
له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيبا الا ثلث
عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسعي عشر شيء فزد ذلك على ثلثي المال
وهو ثلثا شيء يصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب فهذا يعدله انصباء الورثة
وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدله ثمانية وخمسين جزءا من
تسعين جزءا من شيء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فتصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة و
ستين وكان الشيء ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين
وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان وثلاثون ... ثم تأخذ سدس
المال وهو مائتان وستون فالق منه ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون
فهذا هو التكملة الاولى ثم تأخذ خمس المال وذلك ثلاثمائة واثني عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة
وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلاثون وهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون
مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون واعط من ذلك ثلثه للموصى له
الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين
فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون
للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلاثون وللابنين
اربع مائة واربعة وستون الرابع عشر لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة يخرج من الثلث لجماعة

وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط التي على اقل عدد يحصل فيه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث
عبد ولآخر بخمسه وثالث بسدسه والتفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اتساعا فان الاجزاء تخرج من
اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا التفاضل ويبسط العبد اتساعا للاول
منها اربعة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالتفاضل بينهم على النسبة ايضا ضربت ثلاثة وفق
التسعة مع اثني عشر فيها يصير ستة وثلاثين للاول اربعة وعشرون وللاخر تسعة **الخامس** لو اوصى
بمثل احد بنيه الستة وللاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد
الوصية فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص منه ثلثه للثاني وذلك
نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب رد عليه نصف سدس المال لان
الربع لو اردت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال
الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث
نصيب رده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت
صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد عليه مثل خمسة اجزاء
من تسعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء تجعل بعدها سهما واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم
اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلثا ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى
الثالث فالوصايا الثلاث سهمان تبقى ستة لكل ابن سهم وان اردت ان تزول الكسور ضربت المال الذي هو ثمانية
في ثلاثة يكون اربعة وعشرون والنصيب ثلاثة والوصية الاولى ثلاثة والثانية واحد والثالثة اثنان **البحث**
الثاني فيما اشتمل على الاستثناء **قاعدة** اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة على سهام
صحاح تخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها الموصى له بمثل سهام من اوصى بمثله و
تضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب
ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بعدد سهامه وانظر

والقرآن كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا ينقص القسمة على الباقي فلا تعرض للقسمة فانها لا
تتم وتلك طريق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات **المقام الاول** اذا
كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل **الاولى** لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع
المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية
في اربعة تصير اثنين وثلاثين فتعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك من
هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة والجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية تقسم على
سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في غير
المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك وللموصى
له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او تقول يدفع نصيبا من مال ثم يسترد
منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا تعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة بعد الجبر مال وربع مال تعدل
اربعة انصباء والمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صار ستة عشر والنصيب خمسة تسترد منه اربعة هي
ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح
بلغت اثنين وثلاثين والنصيب عشرة **الثاني** لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلاثة الا ربع المال فالوصية
صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث ان له ما لكل ابن الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه
الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم
وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد على الموصى له يبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فيضرب اربعة
في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم ويكمل لكل ابن خمسة فيفضل على
الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر
كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فليصير المال نصفين
وخص الابن باحدهما ويقسم الآخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا النصف

للمال ولو كان اثنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثنا اذ قد
فضل كل واحد بنصف المال فاذا اسلمنا الى كل واحد ما فضل به تم المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة
الا ربع المال ولو قال الا سدس المال صرنا خمسة وهو العدد في مخرج الاستثنا اعني ثلاثين لكل ابن خمسة
وهو مضروب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية بقي عشرة نقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة
اي الموصى له
والموصى له اثنان فلما بينا سبعة الا سدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدس ما في
مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصبا فالمال
يعدل اربعة انصبا وسبع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة **الثالث** لو ترك ابوين وابنا وثلث
بنات واوصى بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثمانية عشر وتضيف اليها خمسة وتضرب المجموع
في ثمانية تصير مائتين وثمانية فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلاثون وهو سبعة امثال
نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا [illegible] لكل
بنت ثمانية وعشرون يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى وهي خمسة وثلاثون لكل سهم اثنان فلكل
من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فلما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا
من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة وقد يعود الا ثمن المال وهو
خمسة وثلاثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل و
الباقي ستة وثلاثون او نقول نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال
الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزائد يعدل ستة
انصبا وثلثي نصيب فالوصية ثلثا نصيب **الرابع** لو وصى بمثل نصيب زوجة مع اب وابنين وثلث
بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر ونضيف ثلاثة ونضرب المجموع في ستة تصير تسعين فللزوج
ما استثنى وهو السدس بثلاثة اسهم خمسة عشر وهي خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل
بنت خمسة يبقى ثلاثون تقسم على الورثة والموصى له بعدد سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج

فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة لكل الربع في المسئلتين
احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر فتحصل ستة **الخامس** لو خلف ابوين
وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى له ثم نضرب المجموع
في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة ثم نأخذ سبع عشر من الموصى له وهو خمس
المال ونبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلاثة عشر وللاب ثلاثون فله مثل نصيبه الا خمس المال **السادس** لو
اوصى بمثل نصيب الابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من
اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة نضيف اربعة
ونضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس يصير ثلاثمائة وستة وثلاثين فيعطى الورثة ما استثنى لكل
واحد بحصته فلكل ابن بحصته من المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبع [illegible] وهي نصف سدس
المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو مائتان
وثمانية وستون على الجميع والموصى وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون
وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر فللموصى له اربعة وعشرون ولكل
ابن اثنان وخمسون من اصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية و
عشرون يبقى اربعة وعشرون **السابع** لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة
عشر ونضيف اليها سبعة ونضرب المجتمع في مخرج الربع يصير اثنين وتسعين ومنها اخذ الموصى له اثني
عشر ولكل ابن خمسة وثلاثون وللزوجة عشرة لانا نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مال
وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير ثلاثة ارباع مال
يعدل ثلاثة انصبا وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب وخمس سبع نصيب فالنصيب
خمسة وثلاثون لانه مضروب خمسة في سبعة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت [illegible]
وعشرون من النصيب يبقى اثني عشر لكن يعني الذي للموصى فاذا اعطيت كل ابن بسهام السبعة الربع

والمراد بالسبعة السهام الاحد والموصى و
الثامن الزوجة لانا لها ثمن الفريضة ٣٢

اي النصيب الابن خمسة
من اصل الفريضة التي هي ستة عشر ٣٢

المستثنى من هذه المسألة وهو ثلاثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة
من هذه المسألة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسألة في سبعة فتصير ستمائة واربعة واربعين لكل
ابن بسهامه السبعة الربع مائة واحد وستون ويعطى الزوجة ثمنها ستة واربعين يبقى مائتان وستة
وسبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلاثة وعشرون لكل سهم اثنى عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فلم يتم مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال

الثامن لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلاثة
انصباء ووصية فيدفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى
من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب
يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلاثة فالموصى له ثلاثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة

المقام الثاني ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل الاولى لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما يبقى
بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له
ثلث بعد النصيب ثم يسترد من النصيب سهما كاملا لان ذلك ثلث المال ويضمه الى السهام الثلاثة فيصير معنا اربعة
اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان ثلاثة
اسهم والنصيب منه سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلاثة ثم نسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب
وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلاثة ونضمه الى الثلاثة فيصير معنا اربعة بين الاثنين لكل واحد سهمان
مثل النصيب المخرج ابتداء الثانية لو قال اعطوه مثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب
والوصية هي التي يتعذر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء وطريقه ان يجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما
جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة
حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون ما استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية
فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلاثة ونصيب مجهول

فيقسم الثلاثة على الاثنين ولكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المجهول كان سهما ونصفا
فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب منها
ثلاثة فنصرف الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه
سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الاثنين لكل واحد ثلاثة فيحصل للموصى له ثلاثة الا
مثل ثلث الباقي بعد الوصية وهي سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي
الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانه الاقل واللفظ متردد الثالثة
لو استثنى جزءا مستندا الى جزء مستند كما اذا قال اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلاثة الا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد اخراج النصيب وطريقه ان يجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا
فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين يدفع
النصيبين الى الاثنين فيبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا
ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلاثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون
وجملة المال تسعة وثلاثون فنأخذ عشرة من الثلاثة عشر سهما لصاحب النصيب فنسترد منه ثلث ما يبقى من الثلث
بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلاثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلاثين لكل ابن عشرة
مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد
من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلاثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة
ونصيبين يعطى النصيبين اثنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث
المال كان تسعة والنصيب سبعة تخرجها الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلاثة وهو
سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين فيصير ثلاثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احد و
عشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او نقول نجعل المال ثلاثة انصباء ووصية فنأخذ ثلث

ذلك نصيباً وثلث وصية ويدفع الى الموصى له نصيباً فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي
سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيده على الثلثين فيحصل
معنا نصيبان ونصف وصية وسدس وصية تعدل ثلاثة انصباء الق نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس يعدل
نصيباً فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال الا مثل نصيب احدهم الا ما انتقصت
الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيباً وشيئاً والشيء هو ما انتقص كل ابن من الثلث والمال ثلاثة انصباء
وثلاثة اشياء وانقص من المال الوصية وهي نصيب الا شيئاً فيبقى نصيبان واربعة اشياء تعدل انصباء البنين وهي
ثلاثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدله اربعة اشياء فالشيء يعدله ربع نصيب فاجعل النصيب
اربعة اسهم والشيء سهماً وهكذا جعلنا المال ثلاثة انصباء وثلاثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهماً للموصى له من
ذلك نصيب الا شيئاً وهو ثلاثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم واحد فاذا استثنيته من نصيب
احدهم بقي ثلاثة اسهم وهي الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين وان شئت قلت مالاً وانقصت
منه نصيباً واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيباً وهو ما انتقص احدهم من الثلث ورددته على المال
فيكون مالاً وثلث مال الا نصيبين يعدل انصباء البنين وهي ثلاثة فاذا جبرت صار مالاً وثلث مال يعدل خمسة
انصباء فرد ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلاثة انصباء وثلاثة ارباع نصيب
فاسقط ارباعاً يكون خمسة عشر سهماً والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيباً بقي
ثلاثة اسهم وهي الوصية فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيباً واسترجع
النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيباً ورد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا
نصيبين فاذا دفعت ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف
مال الا نصيباً ونصف نصيب رده على ثلثي المال فيكون مالاً وسدس مال الا نصيباً ونصف نصيب يعدل انصباء البنين
وهي ثلاثة فاذا جبرت صار مالاً وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفاً فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد
يكون مالاً يعدل ثلاثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطها اسباعاً يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة

المقام

المقام الثالث انه يكون الاستثناء لا واحد اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد فبسط المسئلة على سهام الورثة
وتضيف اليها لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم وتضربها في مخرج المستثنى الاول فما
بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغاً ما بلغ ثم تأخذ مخارج
المستثنيات وتجمعها جملة واحدة وتقسمها على ما استثني له من سهام بنسبتهم ويعطى من لم يستثن له من الورثة
من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له من سهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم
اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد فمن استثني
من حقه شيء فتسقط وما بقي من جملة سهام من اوصى له بمثل ماله فيعطى من تلك الجملة التي عقدتها
للموصى لهم واحداً واحداً الى آخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فاذا دخل بعضها تحت
بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن من وصية الآخر سدس فان مخرج الثمن يدخل
فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضاً الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم اربعة وعشرين مثلاً فغاية
ما يكون في مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان يضرب في جميع
المخارج لكن للتقسيم وتمييز السهام باق على ما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل الاولى لو خلف اثنين
واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولآخر بمثل ما للآخر الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان و
تضيف اليها الوصيتين آخرين تضربها في ستة ثم تضرب المجتمع في ثمانية [illegible] اثنين وتسعين ثم تأخذ سدس
وثمن جملته يبقى كل ابن نصيبهما وهي ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلاثون يقسم ارباعاً لكل ابن اربعة
وثلاثون وللوصيين ثمانية وستون على المستثنى منه سدس المال ثلاثون لان نظيره من الوارث في القسمة
اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلاثون فتخلف له ثلاثون والمستثنى منه الثمن
ثمانية وثلاثون لان نظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون فتخلف له ثمانية وثلاثون
ويمكن قسمتها من [illegible] وتسعين بان تضرب ستة في اربعة وتأخذ ثمن المرتفع وسدسه وهي سبعة ٧
تقسم على العددين تضرب اثنين في المرتفع تبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر تحملها اربعة وثلاثون

فاتقسم اربعاً فتضرب اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر
ولمن الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره التي اجتمع من السهمين
احد وثلاثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال
وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا يخرج منه نصيبين ونرد منها اليه سدسه وثمنه نصيبين الا اوسط
وثلثا نصيبين بعد النصيبين فاذا جبرت صار المجموع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء الا مال
اربعة وعشرون والمجموع احد وثلاثون والنصيب سبعة وثلاثة ارباع فللاول ثلثه وثلاثة ارباع وللثاني
اربعة وثلثة ارباع وتصحح من غير كسر ستة وتسعين **الثاني** اوصى بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا
سدس المال ولاخر بمثل نصيب اخر الا ثمن المال بنصف سهمين الى ثلاثة اصل الفريضة ثم تضرب المجموع في ستة ثم
المرتفع في ثمانية تصير مائتين واربعين ثم تاخذ سدسها وثمنها للولدين لكل ابن خمسة وثلاثون وللاخر
كذلك وتقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلاثون لكل ابن سبعة وعشرون يكمل له بالقسمين اثنان و
ستون والمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لانه مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللاخر
اثنان وثلاثون لا الثمن وهو ثلاثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه ويصح من مائة وعشرين بان
يضرب وفق احد وعشرين ستة في الاخر ثم يضرب الخارج في اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين تقسم اخماسا و
ينقص من المستثنى منه الثمن خمسة عشر بقيم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلاثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب
الا سدس المال وللاخر ستة عشر مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا يخرج منه نصيبين ونرد
الثمن والسدس فالمجموع احد وثلاثون والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلاثة وخمس
ويبقى سبعة **الثالث** اوصى بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا ربع المال وللثاني بمثل الاخر الا سدس
المال وثالث بمثل اخر الا ثمن المال فتضعف ثلاثا الى ثلاثة اصل الفريضة ثم يضرب المجموع في اربعة ثم المرتفع
في ستة ثم الحاصل في ثمانية يصير الفا ومائتين وخمسين ثم تاخذ المستثنيات وهي الربع والسدس
والثمن تقسمها على البنين الثلاثة فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم وتقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون

١٤٣

وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون يكمل له في القسمين مائتان وستة وتسعون
والمستثنى منه الربع ثمانية اسهم والمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم والمستثنى منه الثمن مائة واثنا
وخمسون وقد تقوم الطريقة الثانية التي ذكرناها في اولهما الفهام من مائة واربعة واربعين او ناخذ مالا
ونخرج منه ثلاثة انصباء ونرد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء الا مال
اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس و
للثالث ثلاثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ورجع كل سهم الى ما كان له
في المسالة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لاحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر
بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من المال بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فنأخذ
ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول
ثم خذ ثمن ما انتقص منه نصيب بنت يبقى مال الا انصباء ثم استرجع من نصيب البنت ثمن ما في المال بعد نصيب البنت
وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب ونرده على المال يكون مالا وثمن مال الا انصباء وثمن نصيب لتعتمر منه ربع نصيب
هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا انصباء وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا
جبرت صار مالا وثمن مال يعدله ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون
سبعة وستين سهما يعدله تسعة مال والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن واسقط ان
يخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون يأخذ منه سبعة وربع سهم انتقصها من نصيب
البنت يبقى سهم وثلاثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية
صاحب الابن فذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلاثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب
الفريضة في اربعة الكسر تكون مائتين وثمانية وستين **الرابع** لو اوصى بنصيب احد او بربع ارسته بنين
الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة وبضعف لاخر الوصية وتضربها في ثمانية ثم تضرب المرتفع
وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون تبلغ الفريضة ستمائة وثمانية وثمانين

فيأخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلاثمائة واثنان وتسعون وتقسم الباقي بين الأبوين والبنتين الأربعة

فيكمل لهم الفان وثلاثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلاثمائة وستة وثلاثون يقسم اسباعا للموصى له واحد وللورثة

ثمانية واربعون وللموصى بمثل نصيب ... فله مثل ما لأحد الأبوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلاثمائة

وستة وثلاثين بان يأخذ مالا ويخرج منه نصيبا ويرد ثمن المال وسدس ثمنه يبقى بعد الجبر مالا ...

سدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والجميع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم والموصى

وستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعين فاذا اردت التصحيح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة

وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لأنا نضرب في ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهي سهم

ستة وخمسين وان سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر يضرب في ستة لكن بعض السبل ... ذلك ...

فخذ لكل من الورثة في المستثنى والثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك الاثنان واربعون

يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل منهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لأحد الأبوين خمسة وخمسون

الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون وله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما

يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر

يضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها تبلغ ستة وثلاثين يزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث

والربع من اثني عشر تبلغ ثلاثة واربعين هي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في

اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة

وثلاثون ثلثه اثنا عشر ودفعه تسعة فللموصى له الأول احد وثلاثون والطريق ان يجعل الكسور المنسوبة الى ما

يبقى مستغرقة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ يزيد عليه جميع الكسور المنسوبة

الى ما يبقى من مخرجه المذكور ان كانت الوصايا استثناء بتلك الكسور او تنقصها منه ان كانت تكملة فما بلغ

او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما

يبقى ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة اليه ايضا او تنقصها منه كما فعلنا اولا فما حصل فهو عدد الكسور ...

الوارث فاصلها سهم فتضعف اليه ثلاثة فتضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم الثامن في مخرج

الثمن تبلغ سبعمائة وثمانية وستون لاربعها وسدسها وثمنها الربع مائة وستة عشر تقسمها على عدد سهام

الموصى لهم وهي ثلاثة فيكون ... فيضرب ... الثلاثة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما

فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسم على ثلاثة وللوارث سهما وهي مائتان وثمانية

اسهم يبقى تسعمائة واربعة واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فللوارث بالربع من الباقي مائتان وستة

وثلاثون سهما تضيف الى المعطيه في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى من

الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله

مثل الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من جهة الثمن ثلاثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج كما ان

وثمانية وثمانين سهما ويدق ... من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الاربعة وهي اربعة ثم وفق الثمانية

المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فنضرب في مخرجه يبلغ اصل
المال ويجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثني عشر لاجتماع الثلث والربع فيصير المال ستة وثلاثون وثلثه
نصيبا بربع نصيبا الى الاول ويسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا ويسترد منه ثلاثة يبقى ثلاثة اربعين نصيبا
نقص انصبا الورثة فالنصيب تسعة عشر وثلث فللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال ثمنية و
سبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في ثلاثة **الخامس** قد يحد المستثنى منه ويكون الموصى له مختلفا فاضرب
مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من
حصته مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى
المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما
ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثني من كل واحد منهم واحدا
واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حصته
مسالة رجل خلف ابنا واحدا واوصى لكل واحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال [illegible]
الوارث فاصلها سهم وتضيف اليه ثلاثة وتضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم التام في مخرج
الثمن فهي سبع مائة وثمانية وستون [illegible] عشر تقسمها على عدد سهام
الموصى لهم وهي ثلاثة [illegible] واحد [illegible] يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما
فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسم على ثلاثة وتعطي الوارث سهما [illegible] مائتان وثمانية
اسهم يبقى تسع مائة واربعة واربعون يقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة
وثلاثون سهما تضيف الى العطية في الاصل فيكون له اولا وآخرا اربع مائة واربعة واربعون وللمستثنى من
الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله
مثل الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى من حصته الثمن ثلاثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية مخرج ثمانية [illegible]
وثمانية وثمانين سهما [illegible] تصح من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية

يبقى [illegible]
يضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيهما يبلغ ستة وثلاثين يزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث
والربع من اثني عشر يبلغ ثلاثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في
اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين فهي ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة
وثلاثون ثلثه اثني عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول [illegible] ثلاثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى
ما يبقى متفقة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة
الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا باستثناء تلك الكسور او تنقصها منه ان كانت بلا [illegible] فما بلغ
او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما
يبقى ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما فعلنا اولا فما حصل من عدد الكسور [illegible]

المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فنضرب في مخرجه يبلغ اصل
المال ويجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثني عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلاثون وثلثه
نصيبا يدفع نصيبا الى الاول ويسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا ويسترد منه ثلاثة يبقى ثلاثة وعشرون نصيبا
تعدل انصباء الورثة فالنصيب سبعة عشر وثلث فللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال ستة و
سبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في ثلاثة الخامس فيجعل المستثنى منه ويكون الوصي مختلفا فاضرب
مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من
حصته مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معهم ثم اضعف الحاصل من المستثنى
المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما
ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا وآخرا واسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم واحدا
واحدا فما فضل من جملته عند المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى في ذلك المذكور من حصته
مسألة لو خلف ابنا واحدا واوصى لكل واحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال لاحد
الاولين فاصلها سهم وتضيف اليه ثلاثة وتضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم الثامن في مخرج
الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون اربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر تقسمها على عدد سهام
الموصى لهم وهي ثلاثة فيكون نصيب جملة الثلاثة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما
فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسم على ثلاثة وتعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية
اسهم يبقى تسعمائة واربعة واربعون يقسم على الوارث والموصى لهم فيعطى الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة
وثلاثون سهما تضيف الى العطية في الاصل فيكون له اولا وآخرا اربعمائة واربعة واربعون والمستثنى من
الربع مائتان وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله
مثل الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى من حصته الثمن ثلاثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج ثمانمائة
وثمانية وثمانون سهما وتصحيحه من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الاربعة وهي الاربعة ثم وفق الثمانية

[illegible]
يضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيهما يبلغ ستة وثلاثين يزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث
والربع من اثني عشر تبلغ ثلاثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم وهي ستة في
اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين فثلث المال فما يبقى من الثلث ستة
وثلاثون ثلثه اثني عشر والسبعة تسعة فللموصى له الاول احد وثلاثون والطريق ان يجعل الكسور المنسوبة الى
يبقى متفقة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة
الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا باستثناء تلك الكسور او تنقصها منه ان كانت بالنسبة فما بلغ
او يبقى فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى
يبقى ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المخرج

مع المرتفع منه تبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلاثة ثم يقسم ما في يد المستثنى منه
الربع ارباعا فالدرهم وكذا للابن والباقين ثم ستة عشر ما في يد المستثنى منه السدس ربعا ثم يقسم اثنى عشر
من يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلاثون والمستثنى منه الربع ثلاثة عشر وهي مثل ما في يد الابن الا ربع المال
والمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي
مثل ما في يد الابن الا المال او تقول يأخذ مالا ويدفع منه ثلاثة انصباء ثم ترجع منها الكسور وعشرها اربعة
وعشرين والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلاثة وربع وللثالث
ستة وربع فاذا اردت التصحيح ضربت الاربعة في اربعة وعشرين السادس لو اوصى بمثل نصيب احد ابنيه الا
سدس المال ولآخر بمثله الا ثمن المال ولآخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين يضيف اليها
ثلاثة للاجانب ويضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن المرتفع في نصف السدس يصير الفين و
ثمانمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما يقسم على عدد الاوصياء لهم ثلثه كل
سهم ثلاثمائة وستون يعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون يقسم اخماسا
للوليين وللاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلاثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما و
والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلاثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلاثمائة وستون و
المستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان
واربعون وعلى الطريقة الثانية يقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلاثة وثلاثون سهما والمستثنى
منه السدس ثلاثة عشر والمستثنى منه الثمن ثمانية عشر ومنه نصف السدس ثلاثة وعشرون او تقول تأخذ
مالا وتدفع منه ثلاثة انصباء وتسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع بعد الانصباء الورثة وهي
نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون فالمجموع ثلاثة وثلاثون والنصيب
ستة اثمان للاول اثنان وثلاثة اخماس وللثاني ثلاثة وثلاثة اخماس وللثالث اربعة وثلاثة اخماس فاذا اردت التصحيح ضربت
خمسة في اربعة وعشرين السابع لو خلف ثلاث بنين وثلاث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر

الا عشر المال ولآخر بمثل احدى الا نصف سدس المال ولآخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال وللخمس بمثل ما
لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال مخرج الكسور ستون ويجمع الكسور منه خمسة وعشرون ومعها
تحصل ثلثه ستة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فيها فاليه لبنت اخرى ثلاثون ثم تبلغ ثمانية و
عشرين ثمنا ويبقى احد وثلاثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهي سبعة عشر
نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلاثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب
بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى له بمثل الابن اثنا عشر سهما خمسة عشر فالموصى له بمثل ابن الا
العشر اربعة وبمثل البنت الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس
خمسة فالجميع خمسة عشر او تقول تأخذ مالا وتخرج منه اربعة انصباء وتسترد من الاول عشر المال ومن
الثاني نصف سدسه ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء الورثة وهي اربعة
ونصف المجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصف فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب
عشرة فللاول سبعة الكسر اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة الثامن لو اوصت لاجنبي
بمثل نصيب ابنها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث ولا وارث سواها مع الزوج فالفريضة اربعة ثلثا
ثلثي المال فهو ستة ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهي
خمسة تبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول
اربعون تسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون تسترجع منها اثنى عشر فيبقى من الثلث سبعة وهي
للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلاثة وللثالث اثنى عشر لما استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنى عشر و
التكملة من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي و
الاول اقوى التاسع لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل
نصيب آخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فلتقسم الوصايا وهي ستة فكان
المال ستة انصباء ووصية فتأخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وتدفع منه الى الموصى الاول نصيبا

للامين المال ولآخر بمثل نصيب ابنه تمام

مع المرتفع منه تبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا الكل من المثلاثة ثم يقسم ما في يد المستثنى منه
الربع ارباعا لانه ربعه وكذا للابن والباقيين ثم ستة عشر ما في يد المستثنى منه السدس ربعا ثم يقسم اثني عشر
من يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلاثون والمستثنى منه الربع ثلاثة عشر وهي مثل ما في يد الابن الا ربع المال
والمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي
مثل ما في يد الابن الا المال او نقول يأخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصبا ثم نرجع منها الكسور فمخرجها اربعة
وعشرين والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلاثة وربع وللثالث
ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت الجميع في اربعة وعشرين السادس لو اوصى بمثل نصيب احد ابنيه الا
سدس المال ولآخر بمثله الا ثمن المال ولآخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين يضعف اليها
ثلاثة للاجانب ويضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس يصير الفين و
ثلاثمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما يقسم على عدد الاوصياء وهم ثلثة كل
سهم ثلاثمائة وستون يعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان وستون يقسم اخماسا
للوارثين وللاوصيا فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلاثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما و
والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلاثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلاثمائة وستون و
المستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان
واربعون وعلى الطريقة الثانية يقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلاثة وثلاثون سهما والمستثنى
منه السدس ثلاثة عشر والمستثنى منه الثمن ثمانية عشر ومنه نصف السدس ثلاثة وعشرون او نقول تأخذ
مالا وندفع منه ثلاثة انصبا ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع بعد الانصبا الورثة وهي
نصيبان وبعد الجبر يعدله المجموع خمسة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلاثة وثلاثون والنصيب
ستة اخماس وللاول اخماس وثلاثة اخماس وللثاني ثلاثة وثلاثة اخماس وللثالث اربعة وثلاثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت
خمسة في اربعة وعشرين السابع لو خلف ثلاث بنين وثلاث بنات فاوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر

الا عشر المال ولآخر بمثل احدى بناته الا نصف سدس المال ولآخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال وللثالث بمثل ما
لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجمع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما
يخص ثلثه بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلاثة وثمن تبلغ ثمانية و
عشرين وثمنا ويبقى احد وثلاثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهي سبعة عشر
نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلاثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب
بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى له بمجموع انصبائهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا
العشر اربعة وبمثل البنت الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس
خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول تأخذ مالا وتخرج منه اربعة انصبا وتسترد من الاول عشر المال ومن
الثاني نصف سدسه ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصبا الورثة وهي اربعة
ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصبا ونصف فالمال ستون والجميع خمسة وثمانون والنصيب
عشرة فللاول سبعة بعد الكسر اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة الثامن لو اوصى لاجنبي
بمثل نصيب ابنه الا عشر المال وثالث بتمام الثلث وله وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة تعدل
ثلثي المال فهو ستة ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهي
خمسة تبلغ مائة وعشرين للابن من المال اربعون والزوج عشرون وكذا للبنت والموصى له الاول
اربعون ثم ترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون ثم ترجع منها اثني عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي
للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلاثة وللثالث اثنا عشر لما استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر و
الذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بالاتيان فيخرج المستثنى من الباقي و
الاول لغو التاسع لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل
نصيب آخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فلنقسم الوصايا وصية فتكون
المال ستة انصبا ووصية فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى الاول نصيبا

لاثمن المال ولآخر بمثل نصيب ابنها

تعدل انصباء

فبقي من الثلث نصيب وثلث وصية ونريد ترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية
فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس
وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فيدفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس
نصيب وخمسا وصية ونريد ترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا
خمس وصية نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية
اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف
الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية فهو سهمان
من خمسة عشر جزءا من وصية فاذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة
عشر جزءا من وصية وظهر ان الباقي من الثلث بعد الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية
اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة
انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا
من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان الجميع وصية وخمس
وصية فيدفع من الجميع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية
الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلاثة انصباء ونصف و
اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية — وثلاثة ارباع م
لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلاثة
اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم فنحتاج الى نصف نصيب من خمسة
عشر التي جعلناها نصيبا لنكسر تضرب اثنين في خمسة عشر تبلغ ثلاثين فالنصيب نقسمه ثلاثين جزءا و
احتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلاثة
انصباء وثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب وهي نصف نصيب حيث كان سبعة ونصفا من خمسة عشر

عشر واربعة اجزاء من نصيب وقد كان خمسة عشر فبقي الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين
جزءا من نصيب وبقي معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية وقد كان سهما وثلاثة ارباع سهم
من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين
جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية تعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء تسقط
ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرين جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلاثين جزءا
من نصيب يعدله وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذا الوصية تعدل نصيبين ... عدد الانصباء
مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهي اذا ثمانية فنضرب ذلك
في ثلاثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فنضرب ربع
احدهما في الآخر فيصير اربعة وعشرين فنأخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلاثة
فيبقى خمسة ونسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة فيدفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلاثة
فيبقى ثلاثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة نزيدها على ثلثي المال وهو ستة
عشر فصار عشرين يدفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة وقد كان
للموصى له الاول سهمان وهي مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان
وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان وهي نصف السدس **العاشر** لو
خلف ستة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منهم ولآخر بثلث ما يبقى
ولآخر بربع ما يبقى فالجميع النصف والثلث والربع اثنا عشر وللنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر نضرب
اربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين ينقص منها ثلاثة عشر تبقى خمسة وثلاثون وهي ... احدهم نضرب
التسعة في اثني عشر تبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلاثة عشر تبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فالنصيب
للموصى له الاول ثلاثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلاثمائة وثمانون ومنه يصح ...
وسبعون بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع مال الا نصيبا فاذا كملناه بنصيب صار ربعا

كاملاً فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنى عشر فاذا كمل ستة والثاني
اذ المجموع الثالث ثلاثة فيبقي من المال اربعة انصباء وخمسة وثلاثون ثم دفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد
ثم تقسم خمسة وثلاثون على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع
ستة وسبعون هذا ان فرضنا اعطاء العايل من اصل المال فلو حصره في الربع فالطريق ان يجعل المال اربعا
ندفع ربعا لانصباء الى الموصى لهم يبقي ثلاثة ارباع ونصيب للورثة تعدل خمسة انصباء فالربع نصيبان
وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب يضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين و
ثلاثين الربع ثمانية والنصيب ثلاثة تبقى خمسة يقسم على ثلاثة عشر يضرب ثلاثة عشر في اثنين وثلاثين
وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله
عليهم اجمعين اعطونا القول في الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها ليتمكن
الفقيه الحاذق من استخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثالث** في
تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المعلقة فهي الوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث
وكذا تصرفات الصحيح المعلقة بالموت واما المنجزة فتصرفات المريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من
الثلث ان مات في مرضه وان برئ لزمت اجماعا وفيها مباحث **الاول** في بيان مرض الموت الاقرب عندي
ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا
فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول
قد يحصل في الامراض تضادت ولطرفان وواسطة اما الطرف الذي يقرب منه الموت فبان يكون قد حصل
معه مرتبة التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة فهي باعتبار مخوفة كالميت
ولا تعامل في النفس بل حكمه حكم الميت **الطرف الثاني** مقابله وهو ما لا حكم لمثله كوجع العين
والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاوله غالبا فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض
لا يتيقن معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة والحمى الربع والغب الا ان ينضم اليها برسام او
يبقى بر

اشكال نشأ من عدم استقراء جيوته مطالب تقله حينئذ

برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع ورئة او قولنج وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فينصب الحرارة
الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه يحدث في الابتداء
لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فاذا صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى
جوف الدماغ او البدن واما غير الواصل اليه كما حصل في اليد والساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ او الم
وضربان او تآكل وسدة فمخوف والا فلا اما ما يتصل بالموت ولا يعيش البدن فلا يعد في المرض والتبرعات
معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة
الحجة عليه وانما توجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده اما الولادة
الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثاني** في حقيقة التبرع وهو ازالة
الملك عن عين مملوكة يجري فيها الارث مجانا من غير لزوم ولا اخذ عوض يصح تملكه فلو باع بثمن المثل لزم ونفذ
وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولو حاباه بثمن المثل
سواء كان عادة بيع ذلك واما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او
تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرب ان المحاباة من الثلث ولا يسعها من الاصل وفيه مطالب
الاول في التبرعات وفيه مسائل **الاولى** الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث
ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان المعتبر هو
المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا او ان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوضا فالمنقوص
لاصل ود ونه يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون والواجبات سواء
وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا ما يلتزم بالشرع المحض اما لو زاد كان الزائد من الثلث ولو خصص بعض
الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان تصرف التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء قدم ويقضى
من الاصل الكفارة الواجبة واجرة الحج عن حجة الاسلام والمنذورة في الصحة واجرة الصلاة من الثلث ان
كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **الثانية** لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال

وكالاسهال المفرط والمستصحب للزحير او الدم لغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن به مع الحمى

فهو من رأس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان بثمن المثل او لا ولو باع
الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة صح البيع وان كان متبرعا وكان الاقرار من
الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزي
من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط
اقل من عوض المثل في الهبة الثالث نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا
مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من
الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط
الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان
في العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فان مات
بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا
فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق
وان اسلمتا واعتقت في اثناء الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا او نكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات
ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاولى وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وكذا
ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا
فبالنسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق
في الزائد وما قابله من المهر الرابعة لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل صح وكذا لو نكحت باقل من مهر المثل
ولو اجر داره وعبده باقل مضى من الثلث ولو اوصى ان يباع عبده من زيد وجب المطلب الثاني في كيفية
التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق
بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من
الثلث حال الموت وانها تزاحم الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول

فالاول وبتساويهما في كونهما لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيهما وان تبرعهما على الموت واشتراط ما
يشترط لهما في الصحة كالعلم والتنجيز وانها متقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي وان ازيد او
واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول ولو جمع يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة
والمؤخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم
شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو عتق الشقصان دفعة كان الباقي من كل
منهما بسبب الشقص من الآخر وان اتسع الثلث للشقصين خاصة والاقرب عتق الشقصين خاصة ولو
خرج احدهما اقرع ولو ملك من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض مؤجل وشبهه كالواجر نفسه للخدمة
به عتق من صلب المال وورث ولو اشتراه بثمن المثل فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر
من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى الغريب في
ولو اوصى له بمن ينعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا
وكذا لو وهب او ورث وكذا المعلق لو حجر عليه والمبيت المريض ولو وهب ابنه فقبله ثم مات المريض وقيمته مائة وخلف
مائتين وابنا آخر عتق وله مائة ولو كانت قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع ولا خمسين ولو اشترى ابنه
عم بالفا بملك سواها ثم اعتق احدها او وهبه الآخر فحلفه مع سواه للوارث لسواه عتق ثلث المعتق
الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث الموهوب
ويحتمل عتق جميعه ويرث خاله لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فتنفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له
الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا ينعتق عليه كابن عم ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة
ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق
واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحته الا نهر وكذا
يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده او ما وجب عليه بتقي اخر واتلاف مال
الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبله

فهو من رأس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان منجزا او لا ولو باع

الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان منجزا وكان الاقرار من

الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكون المرتفع معنى الزايد عن المجري

من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزايد من الثلث وكذا لو شرط

اقل من عوض المثل في الهبة **الثالث** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا

مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من

الاصل والا فالزايد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط

الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنها ترثه ان كان

في العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فان مات

بعد الحول ولو بساعة او برئ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق ثانيا بائنا

فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق ولو كانت كافرة او امة وقت الطلاق

وان اسلمت او اعتقت في اثناء الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا او نكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات

ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وهكذا

ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا

فبالنسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق

في الزايد وما قابله من المهر **الرابعة** لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل مضى كما لو نكحت باقل من مهر المثل

ولو اجر داره او عبده باقل مضى من الثلث ولو اوصى ان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني** في كيفية

التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق

بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من

الثلث حال الموت وانه تزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول

فالاول وبفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت لها على العوض واشتراط ما

يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها مقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي واما ورثته فانما

واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول ولو جمع بين المنجزة

والمؤخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم

شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو عتق الشقصان دفعة كان الباقي من كل

منهما بازاء الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين خاصة والاقرب عتق الشقصين خاصة ولو

خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كالواجد نفسه المحرم

به عتق من صلب المال وورث ولو اشترى بالشراء فالاقرب انه كذلك فلو شراه بثمن المثل عتق ولو اشتراه باكثر

من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى في الباقي

ولو اوصى لمن يعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا

وكذا لو وهب او ورث وكذا المثلث المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب فقبله وقيمته مائة وخلف

مائتين وابنا آخر عتق ولهم مائة ولو كانت قيمته مائتين والتركة مائة عتق الجميع واخذ خمسين ولو اشترى ابن

عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما او وهبه الآخر فطلقها ابن ولاه الوارث له سواه عتق ثلث المعتق

الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث الخمس الموهوب

ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فتنفذ اجازته في عتق باقيه فيكون له

الحر بتمامه ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات صار ملكا لنفسه وعتق واخذ باقي التركة

ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان ايسر فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق

واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بحسابه وكذا لو كان ذا قرابة ان كان اعتقه في صحته التهمة وكلما

يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده او ما وجب عليه بعقد او اتلاف مال

الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب فكذلك

حتى البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق بتعاقم اقر بدين فان كان متقدما على العتق او لم يكن
فانه قال فقد يمنع الثمن ولو باع ... فان الورثة تقوم البيع وان لم يجيزوا فلا خيار للمشتري الفسخ فله
ذلك لتبعيض الصفقة فان اختار الامساك قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث الحق
عندي مقابلة بجزء الثمن بالجزء من المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يتحقق فيصح قدر ما من الثمن
كما لا يمنع فسخ البيع في الجميع مع نقص الثمن لا يمنع في البعض مع دفع جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه
وقيمته ثلاثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة
والثلث الآخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض
المبيع بقسط من الثمن عند نقد جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة ولو باع بخمسة
عشر صار في ثلثه بثلثي الثمن وعلى الاول خمسة اسداس المبيع وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة
الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع
وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة
فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى صح على قول البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع
الثمن وعلى الجامع ... يأخذ المشتري نصفها بقيمة التساعه بجميع الثمن ... ويحسب الثمن
الى الثمن ويصح قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فتعمل في الاول يصح البيع في شيء من العبد
بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد فيطلب الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير
ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر وهو نصف وصح البيع من الثمن وكذا للورثة وفي الثاني يصح
البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء فيحصل لهم من الثمن نصف شيء فيبقى لهم نصف
شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف
وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مثل المحاباة شيء
من التركة والثمن فيحصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء عشرون

بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف ... بسط
انصافا فالشيء ثلاثة اسباعها فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة وكسب تسعة
فاجعل بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة
جزء وتسعة اجزاء من ثلاثمائة وتسعة ولهم من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتا جزء من كسبه ولو
استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي
يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي
نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر فقيمة العبد وثلث قيمته على الاشياء
الاربعة فلكل شيء ثلاثة ارباع ويعتق ثلاثة ارباع العبد وله ثلاثة ارباع كسبه الثاني لو اعتق عبدا قيمته
عشرون ثم آخر عشرة يكسب كل مثل قيمته ... الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان
والكسب في الدين لان نسبة الدين الى كل من العبد والكسب ... واحد ... فاذا حكم
باحد منهما كمل في باقي العبد فيعتق منه شيء واستحق من كسبه شيئا وللورثة منه ومن كسبه شيئان فيعتق ما عتق منه فيكون
في باقي العبد وكسبه في مقابل الاشياء الاربعة ...

وعشرون وثلثان **المطلب الثالث** في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع **الاول العتق** اذا اخرجت العطية

للمريض من الثلث حال الموت [illegible] الثلث [illegible] على الحمل لو كسب شيئا قسم بين

الورثة وبين صاحبه على قدر [illegible] الى الدور فلو اعتق عبده ولا شي سواه فكسب مثل قيمته ثم

مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه والباقي للسيد ويزداد به مال السيد ويزداد الحرية ويزداد حصته

من كسبه فيتعين [illegible] الحرية وطريقه استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شي وله

من كسبه شي وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق فعتق منه شي ولا يحسب على العبد ما

حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيحرر نصف

العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان صار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم

العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق

منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقترض مولاه مثل قيمته فاتلفه

ثم مات عن مثل ضعفه فان ابرأه العبد عتق وسلم له باقي كسبه ولا عتق [illegible] وله من كسبه [illegible]

بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شي وله نصف شي ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف [illegible]

انصافا فالشي ثلاثة اسباعها فيعتق ثلاثة اسباعه وثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة

فاجعلها بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شي وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شي فيعتق منه مائة

جزء وتسعة [illegible] ولهم ما [illegible]

استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] الدين والكسب [illegible] نصف العبد ونصف كسبه [illegible]

نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر قسمة العبد [illegible] على الاشياء

الاربعة [illegible] ثلاثة ارباع [illegible] ثلاثة ارباع العبد وثلاثة ارباع كسبه **الثاني** لو اعتق [illegible]

عشرون ثم آخر [illegible] الحرية [illegible] ولا يعتق منه شي [illegible] من كسبه شي وللورثة شيئا

[illegible]

فيصح البيع في [illegible] فان خلف عشرة [illegible] البيع في ثمانية [illegible]

[illegible] على [illegible] المشتري [illegible] جميع الثمن [illegible]

[illegible] المحاباة [illegible] العبد [illegible] البيع في شي من العبد

[illegible] الثمن فالمحاباة [illegible] للورثة [illegible] من العبد [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] والعبد في تقدير شيئين [illegible] من الثمن [illegible] للورثة [illegible]

البيع في شي [illegible] الثمن فالمحاباة نصف شي فللورثة شي [illegible] من الثمن نصف شي [illegible]

شي من العبد فبطل البيع في مقابلة [illegible] من الثمن فالعبد في تقدير [illegible] والثمن في تقدير نصف

[illegible] عشرون [illegible] صح البيع في شي من العبد بنصف شي من الثمن وللورثة مقابل المحاباة شي

[illegible] من الثمن فالعبد [illegible] في تقدير [illegible]

مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة حساباً هذه فاخرج من العشرة حصيته اهو اربعة دفع وصية الجا
والباقي سهام الجارية وامتحانه ان يدفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية تبقى ستة وهي السهام
... وقال ... اقسام ... من ورثة الجارية وورثة الست ونصفها للزوج اثنان و

ان عتق عبدين مستوعبين قيمة احدهما عشرون وقيمة الاخر عشرة وكسب
كل واحد منهما مثل قيمته فاما ان يعتقهما على الترتيب او دفعة فان رتب فاما
ان يبدأ بذي العليا او الاخرى ... الاولى ان يبدأ بذي القيمة
العليا ... كما يجب ان يجمع في الاول لان التبرعات في المرض
مثل الوصايا ...

وبقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة ارباعه
وله ثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله وله جميع كسبه واستحق الورثة من الاخر وكسبه مثلي
المعتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وربع كسبه ويرق
ثلاثة ارباعه ويتبعه ثلاثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته
كان حكمه كما لو بدأ به **الثالث** لو اعتق ثلاثة وقيمتهم سواء وعليه دين مساو لاحدهم وكسب احدهم مثل
قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الوصية
فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلاثة
ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي
الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت
عليه عتق باقيه وله باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين تمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو
وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل **الرابع** لو اعتق عبدين
مستوعبين متساويين دفعة ومات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين انه مات حرا
وان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا
قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف خمسة عتق منه شيء
وله من كسبه شيء وللسيد شيئان وتحصل في يد سيده عشرة يعدل اربعة اشياء فيتبين ان نصفه حر وباقيه رق
والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف ولدا اخذ بما له من حريته شيء ومن كسبه شيء
يكون لوارثه ولسيده شيئان فتقسم العشرة على ثلاثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق
من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية فخلفت زوجها وسيدها ثم ان المعتق السيد قلنا يجعل الجارية مثلي
ثلثا العشرة وصية ثم يزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع الورثة
ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فجميع العشرة وصية ونصف فيكون العشرة مثل

مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا عشرة فاطرح من العشرة وصيتها وهي اربعة وهي وصية الجارية

والباقي سعاية الجارية واستحسانا ان يدفع من العشرة التي هي تركة اربعة للوصية تبقى ستة وهي السعاية

فاجعلها في بيت ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان و

نصفها للسيد اثنان وردها على الستة التي كانت في ايديهم فصار لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية

ابدا ما الثلث ولو خلف عشرين غلة من كسبه شيئا لوارثه وطلبه شيئا فالعشرون بين السيد والوارث

نصفان ويتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثة السيد لا ما تيا لان

اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فيعتق ويجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن

معتقه لم يجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولو لم يخلف الابن شيئا وملك السيد

عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يكن عشرين لم يجر ولاء الابن الا ان اباه لم يعتق وان عتق

نصفه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فيقول عتق من العبد شيء ويجر

ولاء ابنه بقدره ويحصل له من ميراث شيء مع خمسة وهما عدلا شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين

السيد ومولى الام نصفين ويتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت

له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب الخامس لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم مات وترك خمسمائة

وربعا واوصى لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون بان اخذ خمسمائة وتدفع منها وصية وتدفع تلك

الوصية بوصية الجارية ثم يدفع ثلثها الى الموصى بالثلث يبقى ثلثا وصية بربع وعند السيد

نصيبين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي التركة ثم ادفع منها

دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربع

مائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلاثة اثمان فتخرج من اربعمائة وخمسين ثلاثة

اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلاثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي

ثلاثمائة وواحد وثلاثون درهما وربع درهم واستحسانا ان يجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلاثمائة وواحد

ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة ارباعه

وثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله ولصاحبه كسبه واستحق الورثة من الاخر وكسبه

خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا يساوي قيمته
ثلاثمائة فالثلث فما دونها نعمل بالخبر [illegible] صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن ويبطل في ثلاثمائة
الا شيئا ويعطى العبد [illegible] تمام المائة الى البائع [illegible] فصارت ديناه وهي مائة الا ثلث شيء فيبقى للورثة ما يعادل الثلث
شيء يعدله شيئان [illegible] بالمحاباة وهي ثلثا شيء فاذا اجبرت وقابلت صار [illegible] تعدل شيئا فمائة تعدل شيئا
وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلث الثمن يبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن
وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة فنقول على ايا
يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهي مثلا
الجائز بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع
له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهي مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا
قيمته ثلاثمائة [illegible] ثم مات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان نصحح الشراء في شيء من الثمن بثلاثة اشياء
من العبد يبقى ثلاثمائة الا ثلاثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلاثمائة الا شيئين تعدل ثلثي المحاباة وذلك
اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء يعدل ثلاثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالالف وذلك
نصف الثمن فقد صح الشراء في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة
نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع فيه [illegible] وهو مثلا المحاباة وعلى طريقة
علمائنا يجيز الالف في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث
العبد فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلاثمائة اخرى صح
الالف في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلاثمائة التي خلفها والمائة [illegible] وهو مثلا المحاباة تتمة
تنفيذ المريض [illegible] فلو باع صحيحا [illegible] قيمته ثلاثون بعشرة [illegible] الخيار
له فاختار اللزوم مريضا [illegible] من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات [illegible] المريض قبل انقضاء الخيار
لجاز من الثلث على اشكال اما الجارية الموصى بها [illegible] في المرض فمن الثلث قطعا النوع الثالث

والعدد ثلاثون وربع ثم تخرج الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلاثة ارباع درهم فادفع ثلثها الى وصية
الجارية لانه اوصى بثلث مالها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصفه وذلك ستة وخمسون
وربع ولورثة السيد ما بقي ستة وخمسون وربع فردها على ما في ايديهم فيكون ثلاثمائة وسبعة وثمانين و
نصفا فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين النوع
الثاني المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة [illegible] ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث
المحاباة فان ماتت قبله [illegible] ولم تخلف سوى الصداق [illegible] فصح المحاباة في شيء فيكون لها
خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه بالميراث نصف ما لها وهي
ثلث ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر والمقابلة يخرج الشيء ثلثه فكان لها
ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولو ورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي
مع الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فتصح لها جميع المحاباة [illegible] ما حاباها
[illegible] ورثة الزوج [illegible] صداق مثلها [illegible] خمسة [illegible] للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء
يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة [illegible] يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع
الباقي [illegible] ثمانية ولو ورثتها [illegible] ولو تركت دينارا [illegible] الى الزوج من ميراثها [illegible]
نصف ونصف شيء صار لهم ثمانية ونصف الا نصف شيء يعدل [illegible] فيخرج الشيء ثلاثة [illegible] فصار لورثته
واربعة لخامس [illegible] الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة [illegible]
من الثلث فلو خالعته [illegible] ومهر مثلها اثنا عشر [illegible] الصداق وستة
ثلث الباقي ولو كان نصف لها ستة [illegible] المريض بمائة [illegible] ومهر المثل عشرة ثم مرضت
فاختلعت منه بالمائة [illegible] مهر مثلها [illegible] المحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء
بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة اثمانها وهي سبعة وثلاثون
ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثة خمسة

الهبة والعتق في مسايل **الاولى** لو وهب عبدا للمتوهب واقبضه وقيمته ماية ثم اكتسب ماية ثم مات الواهب
تنفذ لصحت الهبة في شي وتبعه من كسبه نصف شي وللورثة شيان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلاثة
اشيا ونصفا نبسط الكل بالرقبة وذلك ثلثماية فيخرج فيه الشي الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلاثة
اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباع الكسب ويبقي للورثة
من العبد اربعة اسباعه وذلك ماية واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع
وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك ماية واحد وسبعون وثلاثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان
المتهب موهبه من الواهب وماتا ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شي ويتبعه من كسبه مثل نصفه
فيصير شيا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شي فرده على ما بقي
بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثماية الا شيا فهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيان فاذا جبرت و
قابلت صار ثلثماية تعدل ثلاثة اشيا فالشي الواحد ماية وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو
خمسون ويبقي مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك ماية وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية
ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم ماتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقي مع ورثة الموهوب
ماية وهي مثلا ما جاز في هبة للمتهب **الثانية** لو وهب اخته ماية لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن
زوج فقد صحت الهبة في شي والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبة فيه فصار
معه ماية الا نصف شي يعدل شيين اجبر وقابل يصير الشي خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون
فيكمل معه ثمانون ويبقي للزوج عشرون ومن طريق الباب ان تاخذ عدد الثلث بنصفه وهو ستة فياخذ ثلثه اثنين
وتلقي نصف سهما يبقي سهم وهو للاخت ويبقي للواهب اربعة فيقسم المال على خمسة والسهم المسقط لابد
لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه **الثالثة** لو وهب مريض مريضا ماية لا يملك
سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول والهلاك غيرهما فقد صحت الهبة في شي ثم الثانية في ثلثه ثم بقي للموهوب
الاول ثلثا شي وللواهب ماية الا ثلثي شي يعدل شيين اجبر وقابل يخرج الشي سبعة وثلاثين ونصفا يرجع

رجع الى الواهب ثلثه اثني عشر ونصف ويبقي للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلاثة في ثلاثة
وتسقط من المرتفع سهما يبقي ثمانية فاقسم المال عليها لكل سهم خمسة وعشرين ثم خذ ثلثه ثلثه واسقط
سهما سهما يبقي سهمان ففي الموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب الاخير فقد بقي مع الواهب
ما كان الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي ثلاثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع
ورثته خمسون **الرابعة** لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلاثون ومهر مثلها عشرة فوطيها المتهب
ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شي وسقط عنه من مهرها ثلث شي وبقي للواهب ثلاثون الا شيا وثلثا
يعدل شيين فاجبر وقابل يخرج الشي خمس ذلك وعشرة وهو اثني عشر خمس الجارية فصح فيه الهبة
ويبقي للواهب ثلاثة اخماسها وله على المتهب ثلاثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطيها اجنبي ويكون عليه
ثلاثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب لان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من
الواطي فان لم يحصل شي لم ترد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شي نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه
ولو وطيها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شي يبقي معه ثلاثون الا شيا وثلث يعدل
شيين فالشي تسعة وهو خمس الجارية وعقرها سبعة اعشارها فللورثة الواطي وعليهم عقر الهبة التي جازت هبة
فيه ثلثه فان افتدى الجارية بقدر ما صار لها خمساها **الخامسة** لو تزوج على مايه مستوعبه ومهر المثل عشرون
فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللورثة ثمانون الا شيا يعدل مثلا ما جاز بالمحاباة وذلك شيان لهم
وتجبر فيصير ثلاثة اشيا تعدل ثمانين فالشي ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها
بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولو ورثه ماتت
قبله حطها الدور فان المحاباة تزيد لرجوع نصفها اليه بالارث فتقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي
وللمرتفع ثمانون الا شيا ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شي فيجتمع معه تسعون الا نصف شي
يعدل مثلا ما جاز بالمحاباة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان ونصف يعدل تسعين فالشي
ستة وثلاثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلاثون وبقي مع الزوج اربعة

واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجايز بالمحاباة
ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وبالوصية ثلث
وهو ستة وثلثان وثلث شي فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شي ويرده على ما بقي
معك وذلك ثمانون الا شياً فيجتمع منه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة و
ذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان وثلثا شي يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع
اثلاثا فيصير الاشيا ثمانية والدراهم مايتين وستين فاقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسمة اثنان و
ثلاثون ونصف وهو الشي وذلك المحاباة فرد ذلك على مهر المثل وهو عشرون فيصير اثنين وخمسين ونصفا
واعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فرد
ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف فيصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان
عليها دين عشرة فاوصت بثلث مالها ولها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي فيخرج من ذلك للدين عشرة ويبقى
عشرة وشي للوصية ثلثها ثلاثة وثلث وثلث شي وللزوج نصف الباقي ثلاثة وثلث وثلث شي فرد ذلك على ما
بقي معه وهو ثمانون الا شيا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهي
شيان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلاثة وثمانون وثلث يعدل شيين وثلثي شي فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار
فيه الشي احد وثلاثون وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثه للوصية وذلك
ثلاثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهي ثلاثة عشر وثلاثة ارباع ويبقى ثلاثة عشر وثلاثة ارباع
لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلاثة ارباع بنقص الصداق وثلاثة عشر وثلثة
ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة **السادس** لو وهب جارية
مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطيها رجل بشبهة ثم مات فالعقر على جهة الكسب فتوقف صحة الهبة
في شي من الجارية وبقيمتها من العقر مثل نصفه وللورثة شيان مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشيا ونصفا فاقسم
عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون تخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها

اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية وقيمته من العقر احد وعشرون وثلاثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة
اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطيها المتهب جازت الهبة من الجارية في شي
وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا وللورثة شيان مثلا ما صحت في الهبة فالجميع ثلاثة اشيا و
نصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما
صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه فيبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة
اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصفه ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع على المتهب دينا
من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجايز بالهبة ولو وطيها الواهب جازت
الهبة في شي ويتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة فيسقط ما في العقد
باستيفا الواهب بالوطي فيخرج بالقسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل
نصفه فذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة و
خمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطيها جميعا جازت الهبة في شي وبطلت في مائة الا شيا وعلى الواهب عقر
ما جازت فيه الهبة وهو نصف شي وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شي فيصير
مع الواهب مائة وخمسون الا شيين وهو يعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار
معك اربعة اشيا تعدل مائة وخمسين فالشي يعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت
في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطي نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلاثة ارباع وعلى الموهوب
له عقر ما وطي خمسون الا نصف شي وهو احد وثلاثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف
فردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجايز بالهبة **السابع** لو اعتق جارية
قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط المسمى والا دار لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف
على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث فم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من

البهم باقي العبد وقيمته ثم صحت الهبة فيه ... وذلك بعد شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلاثة
... مائة مع الورثة عبد وثلثا
... مائة وخمسون
... ك للواهب
... المال بالجناية
... الفدا وقد طلت
... ما ثمانية العبد
... خطأ وعتق
... نصف القيمة لان
... مع السيد عبد
... منه ولو كان قيمته
... في قيمته العبد فيعدل
... ه ولو كانت قيمته
... منه شيء وعليه
... اربعة على هذا
... بة عبدًا وله دين
... قيمة احدهما مائة والآخر
... بة مولاه ثم مات
... ثم الغاسل ثم جنايته
وبقي للورثة سيده خمسة وارش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون فثلثا ما عتق منه ان نقول عتق

السمي وما بقي الاقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان نقد ثلث بعد العتق في شيء ولها في
مهر المثل فاذا للورثة شيئان بان الشيء فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان للورثة
فيعتق ثلاثة اسباعها ولها ثلاثة اسباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها دون ستين
عتق منها شيء ولها بعدها فيها نصف شيء وللورثة شيئان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثه ولهم اربعة فيخرج
ثلاثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يبنوا حصتها من مهرها على سبعها ويعتق منها سبعها ويترك
خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان زوجها مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها
ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فعتق منها ثلث الباقي
وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها مهرها نصف شيء وللورثة شيئان تعدل ذلك
الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلاثة اسباعها فهو الذي عتق منها ويأخذ
نصف ذلك من المال مهرها وهو ثلاثة اسباعها ولو كان ترك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع
مهرها وبقي للورثة ثلاثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك مثلي ما عتق منها وطريقه ان نجعل السبعة
اشياء تعادل الجارية وقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبعي الجميع مهرها
وهو اربعة اسباع مهرها وان كان ترك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث وان سقطت
مهرها والتركة فيسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة
امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو دفع استعبدا ودفع الصداق
والكمد ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت النكاح لم يخرج من الثلث فبطل العتق والخيار ولو وصى
بعتقه فمات قبل القبول وعلى اخاه فقبل عتقه ولم ترث لحجب الاخ فبطل القبول فبطل العتق النوع الرابع
الجنايات الاول لو وهب عبدا مستوعبا فقتل الموهوب الواهب فان اقتص الوارث فلا دفع ولا يرجع نصف الجناية
ونصفه اسقاط القصاص الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه فاذا
اختار الفداء فخلاف قيل بأقل الامرين وقيل بالارش وان كانت جنايته ... فنقول صحت الهبة في شيء ويرجع اليهم

المسمى وما يجب الاقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان مهرها ثلث قيمتها فعتق منها شي ولها شي
مهر المثل باذائه وللورثة شيئان بان اول ما يعتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء ان الجارية وشيئان للورثة
فيعتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهو مسمى
عتق منها شي ولها نصف شي وللورثة شيئان فالجميع سبعة فلها ثلثه ولهم اربعة فيعتق
ثلاثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهي سبعها ويعتق منها سبعها ويسترقوا
خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان ذلك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثه اسباعها ولها
ثلثه اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثه اسباع مهرها نقص المال فعتق منها ثلث الباقي
وهو ثلاثة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شي ولها من مهرها نصف شي وللورثة شيئان يعدل ذلك
الجارية ونصف قيمتها فالشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلاثة اسباعها وهو الذي عتق منها وتأخذ
نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلاثة اسباعها ولو كان لها مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع
مهرها وللورثة ثلاثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك مثلي ما عتق منها وطريقه ان نجعل السبعة
اشيا ثم المائة لها وقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبعي الجميع مهرها
وهو اربعة اسباع مهرها وان كان لها ذلك مثل قيمتها عتقت كلها ولم يتم نكاحها لانها تخرج من الثلث ان سقط
مهرها وان لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة
امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو دفع استوعبا دفع الصداق
وانكح ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لسقط المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اصدقها
بنته فمات قبل الدخول وخلف اخاه فقيل عتقت ولم ترث لان الحجب الفسخ فيبطل النكاح فيبطل الارث النوع الرابع
الجنايات الاول لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار الورثة الدفع دفع اليهم نصف الجناية
ونصف ما تعاطى الهبة فيه لان العبد قد صار للورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه فاذا
اختار الفداء ففيه خلاف قيل بالاقل من الارش وقيل بالارش وان كانت قيمته اكثر فنقول صحت الهبة في شي ويرجع اليهم

الهم باقي العبد وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدله شيئين فالشي نصف العبد ولو كانت قيمته ثلاثة
اخماس الدية فاختار فداءه بالدية صحت الهبة في شي ويفديه بشي وثلثي شي فصار مع الورثة عبد وثلثا
شي يعدله شيئين فالشي ثلاثة ارباع فتصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون
وثلاثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون فصار الجميع تسع مائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب
مائة دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد مع ثلثه ربعه وذلك قد يضعف جميع المال بالجناية
وباقيه لا تتعاطى الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت
انه لو لم يترك شيئا فداه بثلاثة ارباع عشر دية على ذلك ثلاثة ارباع المائة يصير في ذلك سبعة اثمان العبد
فيفديه بسبعة اثمان الدية الثاني لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ واعتق
نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق ولو جنيا نصف القيمة لان
عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شي وعليه شي للسيد فصار مع السيد عبد
الا شيئا وشي يعدل شيئين فاسقط شيا بشي بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة
العبد مائتين عتق خمساه لانه يعتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقية العبد تعدل
شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلاثة اخماسه والشي الذي اعتق خمساه ولو كانت قيمته
خمسين فدا دونه عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين قبل العتق منه شي وعليه
شي وثلثا شي للسيد بقية العبد تعدل شيئين وبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلاثة ارباعه على هذا
القياس الا ان ما زاد عن العتق على الثلث ينبغي ان نضعفه على ان الى ... من التمليك لو دبر عبدا وله دين
فكلما قضي من الدين شي عتق من الموقوف بقدر ثلثه الثالث لو اعتق عبدين في مرضه قيمة احدهما مائة وللآخر
مائتان وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية نقصت ثلث قيمته وارشها كان في حيوة مولاه ثم مات
اقرع بين العبدين فان وقعت القرعة على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته
وبقي للورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بأن نقول عتق

اليهم باقي العبد وقيمته ما صحت الهبة فيه وذلك بعد شيئين فالشي نصف العبد ولو كانت قيمته ثلاثة

اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شي ويفديه بشي وثلثي شي فصار مع الورثة عبد وثلثا

شي يعدله شيئين فالشي ثلاثة ارباع فيصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون

وثلاثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون صار الجميع تسع مائة وهي مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب

مائة دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد مع ثلث وربعه وذلك قد ينقص جميع المال بالجناية

وباقيه لا تنقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهي مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفدا وقد كانت

اذا لم يترك شيئا فداه ثلاثة ارباعه فهو على ذلك ثلاثة ارباع المائة يعبر ذلك سبعة اثمان العبد

فيفديه بسبعة اثمان الدية **الثاني** لو اعتق عبدًا مستوعبًا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ فاعتق

نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة لان

عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شي وعليه شي للسيد فصار مع السيد عبد

يعدله شيئين فاسقط شي بشي يبقى ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمته

عتق خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقيه العبد تعدل

بقيه العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلاثة اخماسه والشي الذي اعتق خمساه ولو كانت قيمته

دونه عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين فلنا عتق منه شي وعليه

شي للسيد بقيه العبد تعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلاثة ارباعه على هذا

ما زاد عن العتق على الثلث ينبغي ان ينفذ على ان ما تأدية بدلا من القيمة كالوديعة عبدا وله دين

من الدين شي فيعتق من الموقوف بقدر ثلثه **الثالث** لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والآخر

... فخرج الاحسن على القيمتين جناية فنقصه ثلث قيمته وارثها ... كان في صحة مولاه ثم مات

... عبد فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته

... سيده خمسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه وان نقول عتق

المسمى ولا يثبت الا قدره ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان بقدر ثلثه صح العتق في شي ولها شي

مهر المثل وبازائه وللورثة شيئان بازا ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء ان الجارية وشيئان للورثة

فيعتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهو مستوعب

عتق منها شي ولها نصف شي وللورثة شيئان فبسط الجميع سبعة فلها ثلاثة ولهم اربعة فيخرج

ثلاثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهي سبعها ويعتق منها سبعها ويبقى

خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلاثة اسباعها ولها

ثلاثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلاثة اسباع مهرها نقص المال فعتق منها ثلث الباقي

وهو ثلاثة اسباعها وطريقه ان تقول عتق منها شي ولها بمهرها نصف شي وللورثة شيئان بدلا لذلك

الجارية ونصف قيمتها فالشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلاثة اسباعها فهو الذي عتق منها ويلحق

نصف ذلك ...

مهرها للورثة ...

الاشيا ...

ضمني عليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي وبقية العبدين تعدل شيئين
فعلمنا ان بقية العبدين شي ونصف فاذا اضيف الي ذلك الشي والذي عتق صار الجميع يعدل شيئين
ونصفا فالشي الخمسان منهما فذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت علي الجني عليه عتق ثلثه ولم تكن
جنايته متعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية علي من ثلثه حر بقيمة نفسه من الحرية والرق
والواجب من الارش يستغرق قيمة الجاني فيتحمله مولاه ولم يكن لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه
ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلاثين فجني الادني علي الاعلي جناية صارت قيمته اربعين فان
وقعت القرعة علي الادني عتق منه شي وعليه ثلث شي بعد الثلث وباقي العبدين شيئين فعلمنا ان العبدين
شيان وثلثان فالشي ثلث اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلث ثمانهما ستة وعشرون وربع وهي من الادني
نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت علي الاخر عتق ثلثه وحصة من الجناية اكثر من قيمة الجاني فيأخذه بها او
يفديه بالعتق **الرابع** لو جني عبد علي حر جناية وقيمته خمس مائة فعفي عن موجبها ثم سرت ومات ولا شي له سواه
موجبها فان اختار السيد الدفع فلا يخرج لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان
اختار الفدا فقد جاز العفو في شي من العبد وبقي خمسماية الا شيا يفديها السيد بمثلها لان الدية مثلا
القيمة فيصير لورثة المجني عليه الفا الا شيئين تعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان فيصير اربعة اشيا تعدل
الفا فالشي مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثل قيمته وهي
نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفدا جاز العتق في شي ويفدي السيد
الباقي بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيا وثلثي شي تعدل مثلي ما جاز العفو وهو شيان
فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشيا وثلثا شي يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلاثة الاف يعدل احدى عشر
شيا فالشي الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزا من احد عشر جزا من دينار وذلك هو الجائز من العفو
وهو خمسة اجزا من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثه من الدية وذلك خمسماية وخمسة واربعون وخمسة
من احد عشر جزا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبع مائة فدا السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه
ثلث اسباعه فيصير الفا الا شيا وثلثة اسباع شي تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشيا وثلثة
اسباع شي تعدل الفا فالشي الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو
من العبد وهو ثلثه الا شيئا ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلث ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثه اسباع
وذلك خمسماية وثلاثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمان ماية
فان العفو يجوز فيه بما تقدم من العمل خمسة اجزا من ثلاثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل
ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزا من ثلاثة عشر وهو اربع ماية واثنان وتسعون واربعة اجزا من ثلاثة عشر
جزا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستماية وخمسة عشر جزا من ثلاثة عشر جزا من دينار وذلك
مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزا من ثلاثة عشر وذلك ثلاثماية وسبعة
دنانير وتسعة اجزا من ثلاثة عشر جزا من دينار ولو كانت قيمة العبد تسع ماية فان العفو يجوز في
ثلاثماية واحد وعشرين دينارا وثلثه اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه
وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستماية واثنان واربعون وستة
اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفدا ولا يدخله الدور لان العفو
يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو **الخامس** لو وهب عبدا
مستوعبا قيمته لمن جني علي الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شي من العبد ويحصل الموهوب نصف
ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شي ويبقي لورثة الواهب خمسون الا نصف شي وذلك مثلا
ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين تعدل شيئين ونصفا فالشي عشرون و
ذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع علي المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له
ستون ويبقي للورثة اربعون وهي مثلا ما جازت فيه الهبة ولو رجع علي الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شي ورجع
نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شي وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيان فاذا جبرت وقابلت
صار معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشي الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية

فيجمع مع ورثة الواهب ثما نعت مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد نصف

قيمته جازت الهبة في شي ويرجع نصفه بالجناية وتبطل الهبة في مايه الا شيا ويرجع نصف ذلك بالجناية
فاذا تركنا ثلثي ما مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك
يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيان فيكون الشي الواحد خمسة وعشرين وهو الجايز بالهبة
ويبطل في خمسة وسبعين فاذا تركنا ثلثي بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جازت فيه العتق والفروع كثيرة
ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشي من هذه الفروع والله الموفق لهذا
الطريق والله ولي التوفيق الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي
اربعة الاول الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من
قضاء ديون واستيفائها ورد الودايع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان
والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والتبرع مما يجوز له الثلث
ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى
النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التوراة لانها معصية الثاني الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت
اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او في ... فعلم ولا يتخصص التوكيل في حياة الموصي
او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل ليتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف
ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الماذون فلو
جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات
امواله ولو اطلق له النظر في امواله دخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له الولاية على مال اطفاله
ومجانينه شرعا كالاب والجد له فالوصي وليس للوصي الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر
الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان
يتولاه من المومنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان

وان كانوا ورثته صغارا ومجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا
يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال
نعم يصح في اخراج الحقوق فليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي
على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء او مات ولم يوص لم يتصرف الجد في الثلث
بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الوصي وشروطه ستة الاول العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما
ومنفردا الثاني البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا اولا ويصح منضما الى البالغ
لكنه لا يتصرف حال الصغر بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل
او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله الا ما خالف
المشروع وهل يتصرف البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر الثالث الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر
وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر فيصح وصية الكافر الى المسلم
الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا الرابع العدالة في اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق
نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته ولا يعود
ولايته بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون الخامس الحرية فلا تصح الوصية الى عبد
غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المراة والاعمى والوارث السادس كفاية الوصي واهتدائه الى ما فوض
اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدالة اذا
فسق وهل يعتبر الشروط حال الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر
ثم كملت بعد موته فالمانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني في احكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال
في انها عقد جايز في كل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة
الموصي ولعقده في حال الحياة فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام
بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصي فالاقرب انه يلزمه الوصي بعينه لا يمضي بالتكليف

الا بتعد او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من
غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا لا بشرط البيع
بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال ولا تزويج امائهم
وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بمال له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد
بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف
المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه او في تكثير النفقة او في دفع
المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع
لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ تفرد احدهما
من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المتفرد وحمل كلام
علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما او
ليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استقل الاخر بالحكم
من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض براي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والا
نفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز لهما قسمة المال ويتصرف كل منهما فيما بيده وفيما في
يد صاحبه كما يجوز الانفراد قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع
الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه
ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح الشرط ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من
الاولاد او في المال خاصة وللاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن رجوعا ولو
لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال
لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد
ولو قبل عمرو وضم الحاكم اخر ولو اختلفا في التصرف فيقف على الشرط او الحاكم التعيين على من يراه ولو اختلفا في

ويكون الوصي هو الضعيف م

في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ احتفظ فيه والا سلمه الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه
الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرو وصي
بعد زيد وكذا لو قال اوصيت اليك فاذا كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ
اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه
وان كان موصوفا بصفات المستحقين ولا اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي في
شيء ما احببت او حيث رايت فله ان يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث
من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده ان تجانس المال او اختلف وله ان يقضي ما يعلمه
من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الخامس** فيما به تثبت الوصية واحكام
الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة و
شهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهل تفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة
اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير
يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم توجب اليمين في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين ولو شهد عدل او ذمي ولا
تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم
عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو شهد عبدان على حمل امته انه منه وانها حرة ثم مات فورثهما
وانتقلت التركة الى غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ويحتمل ويكره لهما استرقاقهما ولا تقبل شهادة الوصي فيما
هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها
سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية ويلخصها امور ثلاثة **الاول**
صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال
ولو قال هو ميراثي او حرام على الموصى له او هو ميراث لوارثي فهو رجوع **الثاني** ما يقتضي الرجوع كالبيع
والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكنه لا يملك هنا التصرف وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة

فهو رجوع

ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو كان لم يبق على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو
فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعاً بخلاف ما لو عيّن او عيّن بخصوصه
ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو بأخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر فالاقرب
تقديم وصية عمرو الثالث مقدمات الامور التي لو تحققت لما اقتضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب
في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتها وختانها وتعليمها فليس برجوع والوطء مع العزل ليس
برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسرٍّ ولو اوصى له بسكنى داره سنة ثم اجرها سنة فان مات فالاقرب
اجرها سنة لان سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة الرابع الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى بحنطة فطحنها
او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او بقطن فغزله او ببيان فهدمها او بزيت فخلطه بغيره ويخلط الحنطة لو خرجها
عن اسم التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعاً ان كان المزج بمماثلا
وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كان اردى لم يكن رجوعاً ولو
انضاف اليه حنطة اجود ففي كونه رجوعاً اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها ففي رجوع وكذا لو غرس بها وكذا لو
اوصى بثوب فقطعه قميصاً او بخشب فلقه باباً او بنى فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال
في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتاً او بقطن فحشا به فراشاً او برطب فجففه تمراً او بلحم فقدّده ففي كونه
رجوعاً اشكال ولو اوصى له بالغنم اوصى بالغنم في واحدة وكذا بالغنم ثم بالغنم بالمعطلة وبالعكس ولو
اوصى بالغنم ثم بالبنين فهي بالبنين والرجوع في البعض ليس رجوعاً في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي
كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعاً او انهدمت الدار فصارت براحاً في حياة الموصي بطلت الوصية على
اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلاً لاسم الدار صحت الوصية دون النقض منها على اشكال وفي كون الجحود
رجوعاً اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى
الموصى له خاتمة يشتمل على مسائل مستنده الاولى لو اوصى لعبد ستة بعبد لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم
يقصد الرجوع ومنع من التقدم واجاز الوارث قسم العبد ارباعاً ويحتمل اسداساً ولو قصد الرجوع قسم اثلاثاً

اثلاثا فان خلف العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني نصف الاول مع الاجازة ثلث المال
وثلثا ما بقي من العبد وهو ربعه وللاول ثلاثة ارباعه ولو ردّ الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد
وللثاني سدس التركة فيأخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي
التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ويحتمل قوياً على الاول اقتسامها الثلث حالة الرد على حسب المعالي بالاجازة
فوصية صاحب العبد اقل لانه شركه معه في وصيته غيره ولم يشركه في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث
ثلث المائتين من غير مزاحمة وثلث ما في العبد الثاني ثلثه وللاخر جميعه فيضمّ ارباعاً وفي حال الرد يرد
وصيتها الى ثلث المال فنضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلاثة يكون ستة و
ثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلاثة اسهم صار له
احد عشر ولصاحب العبد ثلاثة ارباعه وهو تسعة يضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون فيرد
ثلث التركة عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهي ربعه وخمسه ولصاحب الثلث
ثمانية من اربعين وهي خمسها وثلثه من العبد وهو عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهام
الى سهام الورثة ونسبة باقي العبد والتركة اخماساً فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني الثانية لو خلف
عبداً يستوعب التركة فاوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة
لصاحب الكل ستة واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون
من ستة وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخيرين دونهما فللاول
ثلاثة ارباعه وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان
واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث
تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد نضرب صاحب العبد بسبعة و
صاحب الثلث بستة وصاحب السدس بخمسة ويجمع حق صاحب العبد على الاحتمال القوي فيجعل الثلث ثمانية
عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلاثة من باقي التركة

الثالث لو ترك ثلاثة اعبد قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من
العبد ثلثا ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد يبطل الوصية في
مائتان والثلث مائة وهو بينهما نصفين فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب
الثلث سدس كل عبد ويحتمل ان يقسم الرابع اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي
بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب الدين غريبا لم يكن لقاضي بلدة الموت استيفاء
ديونه فان اخذها حفظها على الوارث الخامس للوصي ان يوكل في آحاد التصرفات التي لم تجر عادته ان
يتولاها السادس لو اقام الاب وصيا للاطفال لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان اخوه
ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له الزيادة في الثلث والاجارة تحتمل على الاطفال السابع
لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث
لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان التفرقة عليهم يتعلق
بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي ويحتمل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان
على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين الثامن لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق
الشفعة للوارث لا للموصى له التاسع لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فمات قبل الدفع
انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل تم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال و
الحرام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين

۷۸,۹,۲